

عبدالحليم أبوشقة

www.ibtesama.com

منتديات مجلة الابتسامة

كتاب ببر المرأة

في عصر الرسالة

دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحبي البخاري ومسلم

الجزء الرابع

لباس المرأة المسلمة وزينتها

نسخة معالجة
وتحفظها



الطبعة الرابعة

١٤١٦ - ١٩٩٥ م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت **الناشر**

شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول

هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا : توزيعكرو

ص . ب : ٢٠١٤٦ ١٣٠٦٢ الصفاة الكويت




دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة **ملتزم التوزيع**

٣٦ ش قصر العيني - الدور الثاني - شقة ٤

تلفون وفاكس : ٣٥٥١١٠٥

ص. ب: ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة. الرمز البريدي ١١٥١٦



القاهرة

المؤلف: ٦٦٧٣٩١ ٢٦٠١٨٧٥ غير مباشر
٤١٨٢٨٠٣

(الفاكس والعنوان : دار القلم بالقاهرة)

فهرس الموضوعات

الباب الخامس

لباس المرأة المسلمة وزينتها عند لقائها الرجال الأجانب

الفصل الأول : مقدمات ١٣
لماذا لم يكن عنوان هذا الجزء « حجاب المرأة المسلمة » ؟ ١٥
مقاصد الشريعة في شروط لباس المرأة ٢٢
بين المظاهر والجوهر ٢٧
- هل فرضت الشريعة طرائزاً معيناً أو لوناً محدداً لزي المرأة ؟ ٢٨
الشروط الواجب توافرها في لباس المرأة ٣٠
هوامش الفصل الأول ٣١
الفصل الثاني : الشرط الأول في لباس المرأة ٣٣
معالم ستر بدن المرأة في القرآن الكريم ٣٥
- المعلم الأول : خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ ٣٥
- المعلم الثاني : وجوب تمييز الحرائر في سترهن عن الإمام ٣٦
تعليق : الجلباب للتمييز عند الخروج ٤٤
- المعلم الثالث : تحديد قدر الزينة التي تبديها النساء للرجال الأجانب ٤٩
- المعلم الرابع : أمر النساء بتغطية العنق والصدر بطرف الخمار ٦١
- المعلم الخامس : لمن تبدي المرأة زينتها الباطنة ؟ ٦٣
- المعلم السادس : إخفاء زينة الساقين ٦٦
نصوص من السنة تفيد وجوب ستر الساقين ٦٦
نصوص من السنة تفيد ظهور القدمين ٦٨
نصوص من السنة تشير إلى ستر القدمين ٧١
هل الأحاديث المتعلقة بطول ذيل المرأة خاصة بنساء النبي ﷺ ؟ ٧٢
من أقوال الفقهاء في كشف القدمين ٧٤

- المعلم السابع : الترخيص للقواعد من النساء في التخفف من بعض

٧٦

الثياب

٧٩

هوامش الفصل الثاني

الفصل الثالث : سفور وجه المرأة كان هو الغالب في مجتمع المسلمين على عهد

٨٣

النبي ﷺ

أولاً : أدلة من القرآن الكريم مع بيانها من السنة ٨٥

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ٨٥

قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِهِ لَا أَنْ تَبْدِلْ بِهِنَّ مِنْ

أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسْنَهُنَّ ﴾ ٨٨

قوله تعالى : ﴿ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ ٨٩

ثانياً : أدلة من السنة المطهرة ٩١

- السجود على سبعة أعظم منها الجبهة والأنف ٩١

- أمر الخاطب أن ينظر إلى الخطوبة ٩٢

- تحريم الزينة على المرأة الحادة ٩٤

- تميز أمهات المؤمنين بالحجاب، وتميز الحرائر بكشف وجوههن

وتميز الإماماء بكشف رؤوسهن مع وجوههن ٩٥

- خروج المؤمنات لصلاة الفجر كاشفات الوجه ٩٧

- اليتيمة في حجر ولها ، فيرغب في حمالها وينكحها ٩٧

- إذن الصريح للمرأة أن تبدى وجهها وكيفها ٩٨

ثالثاً : أدلة تؤخذ من دلالة مجموعة نصوص ١٠٠

- كشف أمهات المؤمنين وجوههن قبل فرض الحجاب ،

والتزامهن بستر وجوههن بعد فرض الحجاب ١٠٠

- كشف نساء المؤمنين وجوههن قبل فرض الحجاب وبعده ١٠٦

- ستر بعض النساء وجوههن ١٢٣

- وصف المرأة بالبياض أو الجمال وتحري شراح النصوص عن
أسماء النساء المبهمات ١٢٥

- مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ١٢٧

رابعاً : من أقوال الفقهاء الدالة على غلبة سفور وجه المرأة ١٢٩

هوامش الفصل الثالث ١٣١

الفصل الرابع : قرائن إضافية على مشروعية سفور وجه المرأة ١٣٩

تمهيد : صعوبة التدليل على المباح ١٤١

القرينة الأولى : وجوب ستر الوجه لم يرد في نص صريح من القرآن ولا في بيان

واضح من السنة ١٤٥

القرينة الثانية : وجوب ستر الوجه لو صح لانتشر ، ولأصبح مما يعلم من الدين بالضرورة	١٤٦
القرينة الثالثة : كشف الوجه من سنن الحياة الإنسانية	١٤٨
القرينة الرابعة : حاجات الحياة تدعو إلى كشف الوجه فهو يعين على تحقيق صالح عديدة مثل :	
- تعرف الناس على شخصيات مخاطبיהם وأحوالهم	١٥٠
- تعارف الأقارب وذوى الأرحام وتواصلهم	١٥٢
- تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة الاجتماعية	١٥٤
- تحقيق الرقابة الاجتماعية	١٥٤
- تحقيق الأمان الاجتماعي	١٥٤
- تخفيض حدة الفتنة	١٥٥
- استحياء المرأة وغضها من بصرها	١٥٦
- توفير قدر من الصحة النفسية	١٥٦
القرينة الخامسة : المشقة تلحق ستر الوجه واليسير في كشفه	١٥٨
هوامش الفصل الرابع	١٥٩
 الفصل الخامس : اتفاق الفقهاء المتقدمين على مشروعية سفور وجه المرأة	١٦٣
من أقوال الفقهاء في مشروعية سفور الوجه	١٦٥
أولاً : من كتب المذاهب	١٦٥
- المذهب الحنفي	١٦٥
- المذهب المالكي	١٦٦
- المذهب الشافعى	١٦٨
- المذهب الحنبلى	١٦٩
- المذهب الظاهري	١٧٠
ثانياً : من نقول الفقهاء لمذاهب الأئمة	١٧٠
ثالثاً : من أقوال بعض الفقهاء	١٧١
اتفاق الفقهاء المتقدمين على أن الوجه ليس بعورة	١٧٤
- هل صدور قول شاذ ينقض اتفاق الفقهاء المتقدمين ؟	١٧٧
مواقف فقهاء المذهب الحنبلى من اتفاق الفقهاء المتقدمين	١٨٠
- تمهيد : للتعریف بالمذهب الحنبلی	١٨٠
- الموقف الأول : المذهب الحنبلى مع اتفاق الفقهاء المتقدمين	١٨٦

١٨٧	- الموقف الثاني : رأى فقهى يطرحه فقهاء حنابلة يخالف اتفاق الفقهاء المتقدמים
١٨٨	- الموقف الثالث : خطأ فقهى يصدر من فقهاء حنابلة يناقض اتفاق الفقهاء المتقدמים
١٩١	- الموقف الرابع : اتهام صارخ يطلقه فقهاء حنابلة لمواصلة نقض اتفاق الفقهاء المتقدמים
٢٠٣	فقهاء العصور المتأخرة واتفاقهم على مشروعية سفور وجه المرأة
٢٠٥	الخلاصة
٢٠٧	هوامش الفصل الخامس
٢١٣	الفصل السادس : النقاب بين الجاهلية والإسلام
٢١٥	النقاب في الجاهلية
٢٢٠	النقاب في شريعة الإسلام
٢٢٠	- حظر النقاب في الإحرام ودلاته
٢٢٤	النقاب في تاريخ المسلمين
٢٢٤	تنقب أمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب ودلاته
٢٢٦	ذكر تنقب بعض النساء ودلاته
٢٢٦	خلع النقاب أحياناً ودلاته
٢٢٩	تعقيبات ..
٢٣١	هوامش الفصل السادس
٢٣٥	الفصل السابع : وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام
٢٣٧	أقوال المذاهب الأربعة
٢٤١	الخلاصة
٢٤٣	- حوار مع ابن حزم
٢٤٧	هوامش الفصل السابع
٢٤٩	الفصل الثامن : الشرط الثاني في لباس المرأة وزينتها
٢٥١	التزام الاعتدال في زينة الوجه والكفيف والقدمين والثياب
٢٥٦	تمهيد
٢٥٦	الدليل العام للشرط الثاني
٢٥٦	أولاً : زينة الوجه
٢٥٩	ثانياً : زينة الكفين

٢٦٠	ثالثا : زينة القدمين
٢٦٠	رابعا : زينة الثياب
٢٦٢	تعليق على أنواع الزينة الواردة في النصوص
٢٦٣	تساؤلات حول زينة المرأة
٢٦٨	من أقوال الفقهاء في الزينة الظاهرة
٢٧١	هوامش الفصل الثامن
٢٧٥	الفصل التاسع :
٢٧٧	الشرط الثالث : أن يكون لباس المرأة وزينتها مما تعارف عليه مجتمع المسلمين
٢٧٨	الشرط الرابع : أن يكون لباس المرأة مخالفًا - في مجموعه - للباس الرجال
٢٨٠	الشرط الخامس : أن تكون ثياب المرأة وزينتها مخالفة - في مجموعها - لما تتميز به الكافرات
٢٨١	هوامش الفصل التاسع
٢٨٣	الفصل العاشر : حوار مع المعارضين القائلين بوجوب ستر الوجه
	الحوار حول :
٢٨٥	- قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾
٢٨٦	- قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولُبِكُمْ وَلِقُولُهُنَّ﴾
٢٨٦	- قوله تعالى : ﴿يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾
٢٨٧	- رواية تفيد أن إدناه الحلابيب يعني يدنيناها على وجوههن ويدين عينا واحدة ..
٢٩١	- حديث : « لا تنتقب المحرمة »
٢٩١	- قول أسماء : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام
٢٩٣	- حديث : « المرأة عورة »
٢٩٥	- أحاديث وآثار تفيد ستر بعض الصحابيات والتابعيات وجوههن
٢٩٦	- حديث : « إن حجبها فهى زوجه وإن لم يحجبها فهى مملكت يمينه »
٢٩٧	- حديث : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتتحجب منه »
٢٩٨	- حديث : « إن امرأة من خضم جاءت تستفتني رسول الله ﷺ ، فجعل الفضل ينظر إليها وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل »
٢٩٩	- قول ابن تيمية : الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ

- قول ابن تيمية : ظاهر مذهب أحمد أن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك	٣٠٠
- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يضرُّنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَ ﴾	٣٠٠
- الوجه أجمل ما في المرأة ، فكيف لا تشمله العورة ؟	٣٠١
- قول كثير من الفقهاء بوجوب ستر الوجه سداً للذرية ولأمن الفتنة	٣٠٢
- سفور الوجه يؤدي إلى رؤية الرجال النساء وهم مأمورون باجتناب النظر إلى النساء	٣٠٧
- ستر الوجه يعالج شهوة النظر بشكل حاسم	٣١٢
- حديث : « إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » حديث مرسى ضعيف	٣١٣
- قول الطبرى في تفسيره : « لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن فكشفن شعورهن ووجوههن »	٣١٤
- قول الحافظ ابن حجر : « فاختمرن » أي غطين وجوههن	٣١٤
- جاء في الأثر : « وجاءت المرأة متقنعة »	٣١٥
هوامش الفصل العاشر	٣١٧
الفصل الحادى عشر : حوار مع المعارضين القائلين بندب ستر الوجه	٣٢١
الحوار حول :	
حديث : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خлад وهي منتقبة »	٣٢٣
الستر يعين على تخفيف حدة الفساد الخلقي الطاغى	٣٢٤
الستر يعتبر من الورع المحمود	٣٢٥
النقاب عرف عام صالح من قديم يحفظ للمرأة حياءها	٣٢٦
النقاب مشروع ثم إنه محمود في كثير من أقطار العالم الإسلامي	٣٢٧
تعليق على الحوار مع المعارضين لسفور الوجه	٣٢٩
كلمات نفيسة إلى جميع المتحاورين	٣٣٢
هوامش الفصل الحادى عشر	٣٣٣

الباب الخامس

لباس المرأة المسلمة وزينتها

عند لقائها الرجال الأجانب

الفصل الأول : مقدمات

● الشرط الأول في لباس المرأة : ستر جميع البدن عدا الوجه والكفاف والقدمين .

● معالم ستر بدن المرأة في القرآن الكريم .

الفصل الثاني

● غلبة سفور وجه المرأة في مجتمع المسلمين على عهد النبي ﷺ .

● قرائن إضافية على مشروعية سفور وجه المرأة .

● إجماع الفقهاء المتقدمين على مشروعية سفور وجه المرأة .

● النقاب بين الجاهلية والإسلام .

● وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام .

● الشرط الثاني في لباس المرأة : التزام الاعتدال في زينة الشياطين والوجه والكفاف والقدمين .

● الشرط الثالث : أن يكون اللباس مما تعارف عليه مجتمع المسلمين .

● الشرط الرابع : أن يكون مخالفًا - في مجموعه - للباس الرجال .

● الشرط الخامس : أن يكون مخالفًا - في مجموعه - للباس الكافرات .

● حوار مع المعارضين القائلين بوجوب ستر وجه المرأة .

● الفصل الحادى عشر : حوار مع المعارضين القائلين بندب ستر وجه المرأة .

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الفصل العاشر

**هذه نسخة معالجة
لنسخة متوفرة على النت**

**قمنا بإزالة البقع
وضبط ميلان بعض الصفحات
مع تصغير الحجم**

**فريق العمل يقسم
تحميل كتب مجانية**

**www.ibtesama.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة**

شكراً لمن قام بسحب الكتاب

الفصل الأول

مقدّمات

- لماذا لم يكن عنوان هذا الجزء « حجاب المرأة المسلمة » ؟
- مقاصد الشريعة في شروط لباس المرأة .
- بين المظاهر والجوهر .
- الشروط الواجب توافرها في لباس المرأة .

مقدمات

لماذا لم يكن عنوان هذا الجزء « حجاب المرأة المسلمة » ؟

موضوع هذا الجزء هو ما يسوغ للمرأة المسلمة أن تلبسه وتتزين به أمام الرجال الأجانب سواء أكان ذلك داخل البيت أم خارجه . وقد صارت عادة الكتاب في زماننا - بل صار شائعا على ألسنة الناس - تسمية اللباس الشرعي « حجابا » وإطلاق لفظ « محجبة » على المرأة الملزمة بهذا اللباس . حقاً إنه لا مشاحة في الاصطلاح كما يقولون ، ولكن يدفعنا إلى اجتناب استعمال المصطلح المحدث - أعني - « الحجاب » عدة أمور :

(أ) مخالفة المصطلح المحدث لمعنى « الحجاب » الوارد في القرآن الكريم :

قال تعالى :

• ﴿ ونادى أصحابُ الجنةُ أصحابَ النارَ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقّاً . فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبِّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ فَأَذْنَنَّ مُؤْذَنَ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَيَغْوِنُهَا عَوْجًا وَهُمْ بِالآخِرَةِ كَافِرُونَ . وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ (١) رَجُالٌ يَعْرَفُونَ كُلَّا بِسِيمَاهِمْ ﴾ .

(سورة الأعراف : الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦)

• ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشَّيِ الصَّافَنَاتِ الْجَيَادِ (٢) . فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّتْ حَبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذَكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣) ﴾ . (سورة ص : الآيات ٣٢ ، ٣١)

(١) الأعراف : الحاجز بين الجنة والنار .

(٢) الصافنات الجياد : الصافنات : يقصد الخيل . والجياد : جمع جواد وهو السابق .

(٣) حتى توارت بالحجاب : حتى توارت الشمس واستترت بما يمحوها عن الأنصار .

- ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْنَةٍ (١) مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي أَذْانِنَا وَقَرْ (٢) وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ ﴾ . (سورة فصلت : الآية ٥)
- ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ . (سورة الشورى : الآية ٥١)
- ﴿ وَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدِّينِ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مُسْتَوْرًا (٣) ﴾ . (سورة الإسراء : الآية ٤٥)
- ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (٤) . فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ هَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ . (سورة مريم : الآيات ١٦ ، ١٧)
- ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ ﴾ .

هذه الآيات الكريمة تفيد أن « الحجاب » يعني شيئاً يحجز بين طرفين ، فلا يرى أحدهما الآخر ، أى تبعد معه الرؤية تماماً . ولا يمكن أن يعني لباساً يلبسه إنسان ، لأن اللباس أيا كان قدره ونوعه - ولو ستر جميع بدن المرأة حتى وجهها - فلن يمنع هذه المرأة أن ترى الناس من حولها ، ولن يمنع الناس أن يروا شخص المرأة وإن تسربت بالسباد من قمة رأسها - مع وجهها - حتى أخص قدميها . والحجاب الوارد في قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ هو الستر الذي يكون في البيت ويُرْخَى ليفصل بين مجلس الرجال ومجلس النساء .

(ب) مخالفة المصطلح المحدث لمعنى « الحجاب » الوارد في السنة :

- عن عمر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفارج فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب .

[رواه البخاري]^[١]

-
- (١) قلوبنا في أكنة : أى في أغطية .
 - (٢) في آذاننا وقر : أى فيها ثقل أو صمم .
 - (٣) حجاباً مستوراً : ساتراً لك عنهم فلا يرونك . وقيل الحجاب المستور طبع الله على قلوبهم حتى لا يفهوم القرآن ولا يدركوا ما فيه من الحكمة .
 - (٤) انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً : اعتزلت في مكان نحو الشرق من الدار .

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ... كنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أُنزل ، وكان أول ما أُنزل في مُبتنى رسول الله ﷺ بزینب^(١) ابنة جحش . أصبح النبي ﷺ بها عروسًا ، فدعى القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهف منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث ، فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا ، فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا ، فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأُنزل الحجاب . [رواه البخاري ومسلم]^[٢]

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء عمى من الرضاعة فاستأذن عَلَيَّ فأبىت أن آذن له حتى أسأله رسول الله ﷺ ... وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب (وفي رواية^[٣] قال : أتحتجبين مني وأنا عنك؟!) وفي رواية مسلم : استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : لا تتحجبي منه . [رواه البخاري ومسلم]^[٤]

- عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : ... فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه (أي عبد المطلب والفضل بن العباس) إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ... فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ... وجعلت زينب تلميغ إلينا^(٥) من وراء الحجاب أن لا تكلماه ... [رواه مسلم]^[٥]

- عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة يُبني عليه^(٦) بصفية بنت حبي ... فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطأ^(٧) لها خلفه ومدّ الحجاب بينها وبين الناس . [رواه البخاري ومسلم]^[٦]

(١) مُبتنى رسول الله ﷺ بزینب : دخوله بها .

(٢) تلميغ إلينا : تشير إلينا .

(٣) يبني عليه : البناء : الدخول بالزوجة .

(٤) وطأ لها : مهد لها .

ونكتفى بهذه النصوص من السنة - وهي قليل من كثير - ومن شاء المزيد
فليراجع مبحث « اختصاص لفظ الحجاب في صحيح البخاري ومسلم بأمهات
المؤمنين » (الفصل الثاني من الجزء الثالث) .

* * *

هذا عن « الحجاب » في القرآن والسنة ، أما عن « اللباس والزينة »
- وهو ما آثرنا أن يكون عنواناً لهذا الجزء - فقد ورد في القرآن الكريم الآيات الآتية :

قال تعالى :

- ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتِهِمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانَ^(١) عَلَيْهِمَا مِنْ وِرْقِ الْجَنَّةِ [﴾] . (سورة الأعراف : الآية ٢٢)
- ﴿ يَا بْنَى آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْارِى سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا^(٢)
وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ [﴾] . (سورة الأعراف : الآية ٢٦)
- ﴿ يَا بْنَى آدَمَ لَا يَفْتَنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيَرِيهِمَا سَوَاتِهِمَا [﴾] . (سورة الأعراف : الآية ٢٧)
- ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِحُمْرَهُنَّ عَلَى جَيْوَهِنَ^(٣) [﴾] . (سورة النور : الآية ٣١)
- ﴿ وَلَا يَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ [﴾] . (سورة النور : الآية ٣١)
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ [﴾] . (سورة الأحزاب : الآية ٥٩)
- ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ^(٤) الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جَنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ^(٥) غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ هُنَّ [﴾] .
(سورة النور : الآية ٦٠)

(١) طفقاً يخفصان : أخذنا يلزقان .

(٢) الريش : هو ما يتتحمل به من الثياب .

(٣) ليضربن بخمرهن على جيوبهن : يلقين خمرهن وهو ما تغطى به المرأة رأسها على جيوبهن والجib فتحة الصدر من الثوب .

(٤) القواعد من النساء : جمع قاعد وهي المرأة التي انقطعت عن الولد ، أو عن الحيض أو عن الزواج .

(٥) يضعن ثيابهن : يخلعن بعض ثيابهن .

وما ورد في السنة بشأن اللباس والزينة النصوص الآتية :

- « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتلَّفَعات (١) بمروطهن (٢) ». [٧] [رواه البخاري]
- « أخذن أُرْهَنَ (٣) فشققناها من قبل الحواشى (٤) فاختمن بهَا (٥) ». [٨] [رواه البخاري]
- « أتَى رسول الله ﷺ بحلل سِيرَاء (٦) ... وأعطى على بن أبي طالب حلة وقال : شققها خُمُرًا بين نسائك ». [٩] [رواه مسلم]
- « عائشة زوج النبي ﷺ كانت تصلي في الدرع (٧) والخمار ». [١٠] [رواه مالك في الموطأ]
- « ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار ». [١١] [رواه مالك في الموطأ]
- « امرأة استفتت عروة فقالت : إن المِنْطَقَ (٨) يشق على فأصل في درع وخمار ؟ فقال : نعم إذا كان الدرع سابغاً ». [١٢] [رواه مالك في الموطأ]
- وقال مالك : « أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كسامهم ثوبا ثوبا . وإن كسا النساء كسامهن ثوبين . درعا وخمارا . وذلك أدنى ما يُجزى كُلُّا في صلاته » [١٣] .

(١) متلفعات : التلتفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس ، وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط .

(٢) المروط : جمع مِرْط ، وهو كل ثوب غير محيط تتلتف به المرأة ، أو تجعله حول وسطها .

(٣) أُرْهَنَ : الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن . يذكر ويؤثث .

(٤) الحواشى : جمع حاشية والحاشية من كل شيء جانبه وطرفه .

(٥) اختمن بها : غطين بها رؤوسهن .

(٦) حلل سيراء : الحلة لا تكون إلا من ثوبين وقيل إنما تكون حلة إذا كانت خديدة . وسيراء مضلع بالحرير .

(٧) الدرع : القميص .

(٨) المِنْطَقَ : ما يشد به الوسط وهو النطاق أيضا . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعتر في ذيلها .

- « جمعت على ثيابي حين أمسيت » . [رواه البخارى ومسلم]^[١٤]
 - « لا تتنقب^(١) المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ». [رواه البخارى]^[١٥]
 - « فيلقين الفتح^(٢) والخواتيم في ثوب بلال ». [رواه البخارى ومسلم]^[١٦]
 - « فلما تعلّت سُبُيعة الأسلمية من نفاسها^(٣) تجمّلت للخطاب (وفي رواية عند أحمد : اكتحلت واحتضبت)^[١٧] فدخل عليها أبو السنابل ». [رواه البخارى ومسلم]^[١٨]
- (ج) اختلاف التأثير المترتبة على كل من « الحجاب » و« اللباس » :**
- إن الحجاب يمنع رؤية الرجال النساء وفي الوقت نفسه يمنع رؤية النساء الرجال ، ولذلك قال تعالى : ﴿ ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ ﴾ فطهارة القلوب بالنسبة للرجال بسبب أنهم لا يرون أمهات المؤمنين ، وبالنسبة لأمهات المؤمنين بسبب أنهن لا يرئن الرجال . أما اللباس الذي تلبسه النساء - حتى مع تغطية الوجه - فيسمح لهن برؤيه الرجال ...

(د) اختصاص نساء النبي ﷺ « بالحجاب » دون عامة نساء المؤمنين :

وإذا كان « الحجاب » - على الوجه الذي ي بيانه - خاصا بأمهات المؤمنين ، فاللباس لا خصوصية فيه ويلبسه الجميع دون استثناء . فإن نساء النبي ﷺ يلبسن « اللباس الشرعي » حين يخرجن حاجتهن ، ولا يسمى في هذه الحالة « حجابا » . وهكذا نرى أن الحجاب أدب خاص بنساء النبي ﷺ في تعاملهن مع الرجال داخل البيوت ، وذلك تميزا لهن عن بقية نساء المؤمنين وتقريما وتشريifa لرسول الله ﷺ . وقد جاء هذا الأدب متمما ومكملا لأدب آخر وهو القرار في البيوت الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بَيْوْتَكُنَ ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٣) . والأدبان كلاما فيما صيانة متميزة لنساء النبي

(١) لا تتنقب : لا تلبس النقاب .

(٢) الفتح : جمع فتحة وهي حلقة من ذهب أو فضة لا فض لها تلبس في البنصر كالخاتم .

(٣) تعلّت من نفاسها : انتهت منه وظهرت .

عليه السلام ، تمهدًا لتبلّهن وحضر النكاح عليهن بعد الرسول عليه السلام . وذلك تحقيقاً لقوله تعالى في خاتمة آية الحجاب : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .

وقد مضى بحث أدلة خصوصية الحجاب بنساء النبي عليه السلام في الفصل الثاني من الجزء الثالث ، ووضح مدى الخطأ الذي وقع فيه كثيرون نتيجة الغفلة عن هذه الخصوصية ، وعن ضرورة التمييز بين ما فرض الله على أمهات المؤمنين ، وما فرض على نساء المؤمنين عامة .



مقاصد الشريعة في شروط لباس المرأة

إن لباس المرأة في الشريعة الإسلامية يحقق مقاصدين أساسين : أولهما : ستر العورة واتقاء الفتنة . وثانيهما : نوع من التميز والتكريم . وسنعرض هنا بالبحث لكل من المقاصدين لتجليتهما .

أما المقصد الأول فإنه يثير تساؤلاً عند بعض المعاصرین فيقولون : إذا كان اللباس لستر العورة وأمن الفتنة فلماذا اختلفت عورة المرأة عن عورة الرجل رغم أن كلاً منها يفتنه بيده الآخر ؟

وجوابنا من وجوه :

(أ) اختلاف درجة الفتنة في كل منها : فقد حبا الله بدن المرأة خصائص تميزه عن الرجل وجعل لكل موضع من جسدها فتنة خاصة . بينما تنظر المرأة إلى بدن الرجل في جملته دونما اهتمام بالتفاصيل ، أى أن أجزاء بدن الرجل لا تثير المرأة إثارة خاصة ، وإن حدث شيء من ذلك فإثارة ضعيفة . هذا يعكس أجزاء بدن المرأة ، فكل جزء جماله الخاص وفتنته الخاصة وإثارته الخاصة . بل إن الواقع المشاهد في حياة البشر ليقرر ما هو أبعد من ذلك ، فنرى الرجل يتجمّل باتخاذ مزيد من الثياب ، حتى لا يكاد يرى منه غير الوجه والكفين ، بينما تتجمّل المرأة بمزيد من التعرّى . ولعل بعض ذلك يرجع إلى البسطة والخشونة في بدن الرجل وإلى الرقة والنعومة في بدن المرأة .

(ب) اختلاف مجال عمل كل منها : ونقصد العمل الأساسي المنوط بكل منها ؛ فمجال عمل الرجل كسب الرزق خارج البيت وهو يمارس - غالباً وقته - مختلف الأعمال فيشق عليه الستر . أما مجال عمل المرأة فهو بيتها وأطفالها وهي مصونة داخل بيتها غالب وقتها ولا حاجة بها إلى ستر جميع بدنها . وإذا عملت المرأة بعض الوقت خارج بيتها لحاجة فردية أو جماعية فهو ظرف خاص ينبغي أن تتحمل مشقة الستر فيه . على أنه إذا اشتدت المشقة هنا ، أو إذا اطرد عمل المرأة خارج البيت غالباً وقتها ، وشق عليها الستر الكامل ، فعلى العلماء أهل الاجتهد أن يجتهدوا ويرسموا لها حدود التيسير الممكن إعمالاً لقاعدة « المشقة تجلب التيسير »

أو قاعدة « الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المظاهرات ». فهل يسمح العلماء بتحجيف غطاء الرأس فيستر الشعر دون العنق عند كثرة الحركة مع شدة الحر ؟ وهل يجيزون ظهور بعض الذراع مما يلي الكف عند معاناة أعمال تقتضي كشف هذا الجزء من البدن ، ومثله ظهور جزء من الساق مما يلي الكعبين للخوض في ماء أو نحو ذلك ؟ . ويمكن الاستئناس في هذا المجال بما أطلق عليه بعض فقهاء الحنفية « الابتلاء بالإبداء » .

قال المرغيناني صاحب الهدایة : بدن الحرفة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » . واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما [١٩] .

وقال الكمال بن الهمام في شرحه على الهدایة : ... لا شك أن ثبوت العورة إن كان بقوله عليه السلام : « المرأة عورة » مع ثبوت مخرج بعضها وهو « الابتلاء بالإبداء » فمقتضاه إخراج القدمين لتحقيق الابتلاء (أي الابتلاء بإبدائهما) . وفي « الاختيار » : لو انكشفت ذراعها جازت صلاتها لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار . وتحتاج إلى كشفه للخدمة وستره أفضل . وصبح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها [١٩ ب] .

وقال البابرنى صاحب شرح العناية على الهدایة : ... وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها (أي القدم) ليست عورة وبه قال الكرخي . قال المصنف « وهو الأصح » : لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متuelle ؛ فربما لا تجد الخف [١٩ ج] ...

وقال المرغيناني أيضاً : وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ... لأنها تخرج حاجة مولاتها في ثياب مهنتها عادة [٢٠] .

وقال الكمال بن الهمام في شرحه : قوله (لأنها تخرج ... الخ) يعني أن المسقط لحكم العورة الحرج اللازم من إعطاء بدنها كله حكم العورة مع الحاجة إلى خروجها و مباشرة الأعمال الموجبة للمخالطة [٢٠ ب] .

ولنتأمل هنا كيف كانت الحاجة ورفع الحرج هما علة الرخصة في كشف الحرفة عن ذراعها خارج الصلاة ، وفي كشف الأمة بعض بدنها .

وأخيرا نشير إلى ما حدث في غزوة أحد حيث ألحأت الحاجة كلا من السيدة عائشة وأم سليم إلى التشيير من ثيابهما حتى بدت خدم سوقهما^(١) وهما تنقزان القرب^(٢) على متونهما^(٣) وتفرغان الماء في أفواه القوم^[٤].

(ج) إن عورة الرجل وإن كانت محدودة إلا أن العرف الإنساني عامه فضلا عن العرف الإسلامي ندب الرجل في عامة أحواله إلى ستر قدر أكبر من العورة من باب التجمل ويقى الاقتصار على ستر العورة عند الحاجة فحسب ، أى في أحوال خاصة . وينخفض من أثر هذا الاقتصار ندرة هذه الأحوال فضلا عن ضعف افتتان المرأة بتفاصيل جسد الرجل .

وأما عن المقصود الثاني - وهو تكريم المرأة المسلمة الحرة وتميزها عن الأمة - فنقول إنه تميز صالح لأنه لا يقوم على التباھي بجاه أو مال أو سلطان ، إنما هو الاعتزاز بالاحتشام والصيانة والعفاف . وهذا يعني الحرص على مستوى رفيع من السلوك من جانب صاحبة اللباس ، كما يعني احتراما وتقديرا من جانب الناس . ونسوق دليلا على هذا المقصود فيما يأتى :

(أ) إن جسد المرأة عموما فيه فتنة ومع ذلك نرى الشريعة قررت ثلاثة درجات من الستر لثلاث طوائف من المؤمنات .

الدرجة الأولى : لأمهات المؤمنين خاصة ، وهؤلاء ينبغي ستر شخصيهن عن نظر الرجال ؛ اللهم إلا عند الحاجة إلى الخروج من البيت وقد سبق ذكر أدلة هذه الخصوصية .

الدرجة الثانية : للحرائر من نساء المؤمنين ، وهؤلاء ينبغي ستر أبدانهن عدا الوجه والكفين ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِين زَيْنَهُن إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) . وانظر بحث هذا الدليل بالتفصيل حلال عرض الشرط الأول لثياب المرأة عند لقائها الرجال .

الدرجة الثالثة : للإماء المؤمنات وهؤلاء هن (وعلمهن أحيانا) أن يكشفن عن رؤوسهن وبعض أطرافهن (مثل قدر من الذراع وقدر من أسفل الساق)

(١) خدم سوقهما : جمع خدمة وهي الخلخال .

(٢) تنقزان القرب : تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما تبيان .

(٣) متونهما : ظهورهما .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنُ ﴾ .

وقد جاء في تفسير الطبرى : (يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَتَشَبَّهْنَ بِالْإِمَاءِ فِي لِبَاسِهِنَّ ...) .

وقال الإمام مالك في الأمة تصلى بغير قناع . قال : (ذلك سنتها) [٤٢] .

وورد في المغني لابن قدامة الحنبلي : (وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة ...) [٤٣] .

وقال ابن تيمية : (والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن المرأة تتحجب والأمة تبرز . وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة^(١) ضربها وقال : أتشبهن بالحرائر أى لکاع !^(٢)) [٤٤] .

ومثل هذا الإنكار من عمر مرجعه إلى تشبه الإماء بالحرائر في اللباس الظاهر ، مع قصور أو تقدير في الصون والعفاف نتيجة النقص الغالب على الإماء . فإذا رقع التشبه في الظاهر دون الباطن ، زال تميز الحرائر الذي يرمز إلى درجة عالية من الصون والعفاف ، وهذا لا شك يسىء إليهن .

(ب) إن لكل درجة من درجات الستر - مع ما تتضمنه الدرجة من تكريم - مستوى خاصاً من العقوبة عند إتيان الفاحشة . فأمهات المؤمنين وهن في أعلى درجات الستر والتكريم عقوبتهن ضعف عقوبة الحرائر . قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٠) . وأما الحرائر وهن في أوسط درجات الستر والتكريم فعقوبتهن ضعف عقوبة الإماء اللاحئ هن في أدنى الدرجات . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتُمْ بِفَاحِشَةِ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (سورة النساء : الآية ٢٥) .

وقد علل ابن رشد الحفيد ذلك بقوله : (المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه ، وأن الفاحشة ليست تقع منه قبحها من الحر) [٤٥] أى أنه كلما زاد التكرير زادت عقوبة المعصية وكلما قل التكرير حفظت العقوبة .

(٢) لکاع : يقال في سب المرأة بالحمق .

(١) المختمرة : من تلبس الحمار .

وينبغي ملاحظة أن ستر نساء النبي ﷺ هذه الدرجة العالية من الستر
مقصود به أساساً تمييز رسول الله ﷺ وتكريمه ، ونساؤه تبع له في التكريم .

وأخيراً إذا كان الإسلام يكرم المرأة حين يطالعها بستر بدنها وفتتها
الأثنوية ، وألا تعرضها إلا عند الحاجة ، فعرف المسلمين يطالب الرجل الكريم
ألا يعرض عضلاته وقوته بدنه إلا عند الحاجة كذلك . ذلك أن الإنسان الكريم في
ميزان الإسلام يمتاز بعقله وخلقه وبعلمه وفضله ، لا بجمال صورته .

يقول تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ ﴾ .

(سورة الحجرات : الآية ١٣)

ويقول الرسول ﷺ : « إن الله لا ينظر إلا أجسامكم ولا إلى صوركم
ولكن ينظر إلى قلوبكم » . [رواه مسلم] [٢٦]



بين المظهر والجوهر

إن الحديث عن الثياب يشددنا للحديث عن المظهر والجوهر ؛ فالثياب هيأتها ولو أنها مظهر ، ولكنها في حقيقتها تنم عن جوهر ؛ ذلك أن الثياب حين تختارها المرأة بل وحين يختارها الرجل فهي لستر البدن أولاً ولاتقاء الحر والبرد ثانياً وللظهور في هيئة حسنة ثالثاً . وهذا هو شأن اللباس في عامة الأحوال . ولكنه مع المرأة المسلمة يغلف بلباس التقوى ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ (سورة الأعراف : الآية ٢٦) ويصبح بالصون والعفاف ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾ (سورة البقرة : الآية ١٣٨) وهذا هو جوهر لباس المرأة المسلمة . وهو رغم نفاسته جزء صغير من جوهر أكبر ؛ إذ ارتداء اللباس عمل محدود من أعمالها . إنه جزء من جوهر كلّي هو شخصية المرأة المسلمة بعقلها وقلبها وكرامتها ومسئولياتها . وليستقيم كيان المرأة ينبغي أن يكون الجزء في خدمة الكل :

- فيعين اللباس السابع - فضلاً عن تحقيق الصون والعفاف - على تغذية عقل المرأة وتنميته ، ثم على نشاط العقل وإبداعه .
- ويعين اللباس السابع على صيانة قلب المرأة وحفظه حتى يظل يقطعاً عامراً بالخير .
- ويعين اللباس السابع على حفظ كرامة المرأة في كل مكان تخلّ فيه .
- وأخيراً يعين اللباس السابع على قيام المرأة بمسئولياتها ، ابتداء من رعاية بيتها إلى مساهمتها في إنهاض أمتها سواء بالنشاط الاجتماعي والسياسي أو بالعمل المهني الذي تفرضه حاجتها أو حاجة مجتمعها . وهكذا يستقيم كيان المرأة وتستقيم الحياة من حولها .

أما أن يكون اللباس السابع مدعاه لحجبها بين جدران البيت في كل حال ، أو معوقاً لها عن الحركة والنشاط في كل مجال من مجالات الحياة - ولو كان طاهراً خيراً - فهو شلل لعقلها وإذلالها لقلبها وحط لكرامتها ، وهو أخيراً تضييع لمسئولياتها . وهي إنسان خلقه الله ليشارك الرجل في تعمير هذه الأرض أطهر عمارة وأكمل عمارة ، وصدق رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» [٢٦].

هل فرضت الشريعة طرازاً معيناً أو لوناً محدداً لزى المرأة؟

إن الشريعة لم تفرض طرازاً معيناً ، لكن قررت شروطاً ينبغي توافرها في كل طراز من الطرز التي يتعارف عليها الناس وتختلف باختلاف البلدان ، وذلك أن الشريعة تقر العرف ما لم يصادم حكماً من أحكامها أو أدباً من آدابها . والإسلام لم يغير أعراف الجاهلية في اللباس لكن أدخل عليها التعديل الضروري فحسب .

وقد كانت المرأة العربية قبل الإسلام تلبس ثياباً لها طرز متميزة . منها الخمار وهو غطاء الرأس ، والدرع وهو غطاء البدن ، والجلباب وهو ما يكون فوق الدرع والخمار معاً ، والنقاب أو البرقع وهو ما يغطي به بعض النساء الوجه ، وبيدو منه محgra العينين .

ولما جاء الإسلام قرر آداباً لهذه الثياب أو الطرز فأوصى المرأة بأمور تنبغي مراعاتها عندما تلبس تلك الثياب حتى يكتمل ستر بدنها ؛ فمثلاً إذا لبست الخمار فعلتها أن تسدله من أمامه وذلك حتى تستر بطرفه العنق وفتحة القميص . قال تعالى : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِحُمْرَهُنَّ عَلَى جَيْوَهُنَّ ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) . وكذلك أوصى المرأة الحرة أن تلتزم بالجلباب فتدنيه عليها عند الخروج لتميز عن الإمام : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤَذِّنَ ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٩) .

كما أوصى المرأة التي ألغت النقاب أن تخليه في أوقات معينة كوقت الصلاة ليكتمل سجود الوجه لله بلامسة الجبهة والأنف للأرض ، ووقت الإحرام الخلاعا من المأثور للترفة واتجاهها للتشعث . وفيما على الإحرام قال بعض فقهاء الحنابلة بمحظر النقاب فترة الإحداد تجنباً للترفة والتزيين .

هذه هي بعض التوصيات التي تعتبر شرطاً في لباس المرأة عندما تلقى الرجال الأجانب وسنعرض للشروط بالتفصيل فيما بعد . ولكن نحب أن نؤكد هنا أن العبرة بالمضمون لا بالشكل . والمضمون هو الستر الذي يخفى الزينة

الداعية للفتنة ، وإليها تشير الآية الكريمة : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .

وطرز الثياب ليست من الأمور التعبدية التوقيفية بل هي من قضايا المعاملات التي تدور مع علتها وتحكمها مقاصد الشريعة . كما أنها من أمور العادات التي تختلف باختلاف الزمان والمكان . فأى طراز يحقق الستر بشروطه الشرعية ويكون مع الستر مناسباً للمناخ السائد من ناحية ومعيناً على يسر الحركة من ناحية أخرى فهو مقبول شرعاً .

وننقل هنا كلامات نيرة للإمام ابن تيمية، وهي تلقى مزيداً من الضوء على أنه لا حرج في تعدد ألوان وطرز الثياب ما دامت تتوافق فيها الشروط والآداب التي قررها الشارع الحكيم .

قال ابن تيمية في فتاواه : (الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حدّه ومسماه بالشرع . كاسم الصلاة والزكاة والصيام .. ومنها ما يعرف حدّه باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض ... ومنه ما يرجع حدّه إلى عادة الناس وعرفهم فيتتنوع بحسب عاداتهم ، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشارع بحد ولا لها حد واحد يشتراك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس) [٢٧] .

وقال في موضع آخر : (فالاقتداء به ﷺ يكون تارة في نوع الفعل وتارة في جنسه ؛ فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه ، فيكون المشروع هو الأمر العام ، مثل ذلك ... ادهانه ﷺ ، هل المقصود خصوص الدهن أو المقصود ترجيل الشعر ؟ فإن كان البلد رطباً وأهله يتغسلون بالماء الحار الذي يغسلهم عن الدهن ، والدهن يؤذى شعورهم وجلودهم يكون المشروع في حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم . ومعلوم أن الثاني هو الأشبه . وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ونحو ذلك من قوت بلده . فهل

التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير ...؟ والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأ MCS كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة [المنورة] ولباسها . ولو كان هذا الثاني هو الأفضل في حقهم لكانوا أولى باختيار الأفضل... ومن هذا الباب أن الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأترون^(١) ويرتدون^(٢) فهل الأفضل لكل أحد أن يرتد ويأثر ولو مع القميص ؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء ؟ هذا أيضا مما تنازع فيه العلماء والثاني أظهر^(٣) .



الشروط الواجب توافرها في لباس المرأة :

(عند لقائها الرجال الأجانب)

يجب أن تتوافر في لباس المرأة المسلمة إذا هي لقيت الرجال الأجانب شروط خمسة وهي :

- ١ - ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين .
- ٢ - التزام الاعتدال في زينة الشياط والوجه والكفين والقدمين .
- ٣ - أن يكون اللباس والزينة مما تعارف عليه مجتمع المسلمين .
- ٤ - أن يكون اللباس مخالفا - في مجموعه - للباس الرجال .
- ٥ - أن يكون اللباس مخالفا - في مجموعه - لما تتميز به الكافرات .

و سنخصص الفصول الخمسة الآتية (أي من الفصل الثاني حتى السادس) لشرح أدلة الشرط الأول سواء ما ورد منها في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة ، هذا مع مناقشة الخلاف حول إباحة كشف الوجه والكفين والقدمين .



(١) يأترون : يلبسون الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٢) يرتدون : يلبسون الرداء وهو الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار .

هوماشه الفصل الأول

تبیه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] البخاري : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب قوله : ﴿ لَا تدخلو بيوت النبى إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ... ﴾ . ج ١٠ ، ص ١٤٦ .
- [٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : الوليمة حق .. ج ١١ ، ص ١٣٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٥٠ .
- [٣] البخاري : كتاب الشهادات . باب : الشهادة على الأنساب .. ج ٦ ، ص ١٨٢ .
- [٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع .. ج ١١ ، ص ٢٥٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .. ج ٤ ، ص ١٦٣ .
- [٥] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة .. ج ٣ ، ص ١١٨ .
- [٦] البخاري : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السراري .. ج ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٧] البخاري : كتاب الصلاة : أبواب : مواقف الصلاة . باب : وقت الفجر .. ج ٢ ، ص ١٩٥ .
- [٨] البخاري : كتاب التفسير . باب : ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوَهُنَّ ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٠٦ .
- [٩] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإياحته للنساء .. ج ٦ ، ص ١٣٨ .
- [١٠] موطأ مالك : كتاب صلاة الجماعة . باب : الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار .. ج ١ ، ص ١٤١ .

- [١٢، ١١] موطاً مالك : كتاب صلاة الجماعة . باب : الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار .
ج ١ ، ص ١٤٢ .
- [١٣] الموطأ : كتاب النذور والأيمان . باب : العمل في كفاره اليدين .. ج ٢ ، ص ٤٨٠ .
- [١٤] البخاري : كتاب المغازى باب ... حدثى عبد الله بن محمد الجعفى .. ج ٨ ، ص ٣١٣ .
- مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [١٥] البخاري : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للمحرم أو الحرم .. ج ٤ ، ص ٤٢٤ .
- [١٦] البخاري : كتاب العيد . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. ج ٣ ، ص ١٢١ .
مسلم : كتاب صلاة العيد .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [١٧] ما بين القوسين أخرجه أحمد من طريقين أحدهما صحيح كما قال الشيخ ناصر الدين الألباني .
انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢ .
- [١٨] البخاري : كتاب المغازى . باب ... حدثى عبد الله بن محمد الجعفى ... ج ٨ ، ص ٣١٣ .
- مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [١٩] [١١، ب، ج] انظر : كتاب شرح القدير على الهدایة وبهامشه شرح العناية على الهدایة .. ج ١ ،
ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
- [٢٠] [١٢، ب] المصدر السابق .. ج ١ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .
- [٢١] رواه البخاري ومسلم . البخاري : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتلهم مع الرجال ..
ج ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٢٢] المدونة الكبرى .. ج ١ ، ص ٩٤ .
- [٢٣] انظر المغني .. ج ١ ، ص ٦٠٤ .
- [٢٤] فتاوى ابن تيمية : مجلد ١٥ ، ص ٣٧٢ .
- [٢٥] بداية المجتهد .. ج ٢ ، ص ٤٧ .
- [٢٦] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره .. ج ٨ ،
ص ١١ .
- [٢٧] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٢٣٢٩ .
- [٢٨] فتاوى ابن تيمية .. ج ١٩ ، ص ٢٣٥ .
- [٢٩] فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ .



الفصل الثاني

- الشرط الأول في لباس المرأة : ستر جميع البدن عدا الوجه والكتفين والقدمين .
- معالم ستر بدن المرأة في القرآن الكريم .

معالم ستر بدن المرأة في القرآن الكريم

إن معالم ستر بدن المرأة جاءت في سورتين من الكتاب العزيز ، هما سورة الأحزاب التي نزلت بعد غزوة الخندق ، وسورة النور التي نزلت بعد غزوة المريسيع .

المعلم الأول (من سورة الأحزاب) :

خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بيوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّاهُ ﴾^(۱) ولكن إذا دعيمتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين حديث إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحب منكم والله لا يستحب من الحق وإذا سألهن متابعاً فاسألهن من وراء حجاب ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ۵۳)

الحجاب الوارد في الآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَّاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ هو الستّر الذي تجلس خلفه المرأة . والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء ساتر فلا يرون شخصيهن . وقد أذن لهن في الخروج للحاجة الماسة وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلاً عن بقية البدن ، أى أن المعنى الأصلي للاحتجاب هو منع نساء النبي ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب والابتعاد بشخصيهن تماماً عن أبصار الرجال . أما الستّر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج للحاجة فإنه بدليل مؤقت عن الاحتجاب الذي بنياه . وهكذا يكون للحجاب صورتان صورة أصلية داخل البيت وهي محادثة الأجانب من وراء ستر ، وصورة فرعية خارج البيت وهو ستر الوجه مع سائر البدن .

وقد عقدنا فصلاً خاصاً للحوار حول الحجاب الوارد في هذه الآية الكريمة وإثبات خصوصيته بنساء النبي ﷺ (انظر : الفصل الثاني من الجزء الثالث).

(۱) إناه : نضجه .

المعلم الثاني (من سورة الأحزاب) :

وجوب تمييز الحرائر في سترهن عن الإمام :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٩)

ونورد فيما يأتي بعض ما ورد في كتب التفسير عن هذه الآية :

جامع البيان للطبرى

(اختلف أهل التأويل في صفة الإدانة الذي أمرهن الله به ؛ فقال بعضهم هو أن يغطين وجوههن وروعو سهنهن فلا يدينهن إلا عينا واحدة . وقال آخرون بل أمرن أن يشددن جلابيهن على جباهمن) .

وقد أورد الطبرى ثلاث روايات للقول الأول ، واحدة عن ابن عباس واثنتين عن عبيدة . كما أورد أربع روايات للقول الثاني واحدة عن ابن عباس وأخرى عن قتادة وثالثة عن مجاهد ورابعة عن أبي صالح . على أن روایتی مجاهد وأبى صالح لم تنص على الشد على الجبا . بل ذكرتا أنهن « يتجلبین » و « يقنعن^(١) بالجلباب » .

الوجيز في تفسير القرآن العزيز للواحدى

﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَ ... ﴾ أى يرخي^(٢) أرديتهن^(٣) وملاحفهن^(٤) ليعلم أنهم حرائر فلا يتعرض لهن .

الكساف للزمخشري

(الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء ، تلويه المرأة على رأسها وثبتقى منه ما ترسله على صدرها ... ومعنى « من » في قوله تعالى : ﴿ مِنْ جَلَابِيهِنَ ﴾ للتبعيض . ويتحمل وجهين : أحدهما أن يتحلين ببعض ما لهن من الجلابيب ، والثانى أن ترخي المرأة بعض جلبابها على رأسها أو وجهها) :

(١) يقْنَعُ : أى يغطين رؤوسهن .

(٢) يرخي : أرخى الشيء أسلله وطوله وواسعه .

(٣) أرديتهن : جمع رداء ، وهو الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار .

(٤) ملاحفهن : جمع ملحفة . الملحفة هي الملاعة التي تلتحف بها المرأة .

المحرر الوجيز لابن عطية

(قوله تعالى : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَ ﴾ الجلب ثوب أكبر من الخمار ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود رضي الله عنه أنه أرداء . واختلف الناس في صورة إدناه فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها . وقال ابن عباس أيضاً وقادة : ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عينها ، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه) .

انظر ؛ هنا هيئتان في الإدناه وهناك في الطبرى ثلاثة وهي إلى الجبين ، وفي غيره هيئات أخرى وكلها محتملة . وكثيرها تفيد أنها اجتهادات يستحسنها القائلون بها .

زاد المسير لابن الجوزى

(قوله تعالى : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَ ﴾ قال ابن قتيبة : يلبسن الأردية . وقال غيره : يغطين رءوسهن ووجوههن) .

البحر المحيط لأبي حيان

(قال الكسائي : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ يَتَقَنَّعُ بِمَلَاحِفِهِنَ مَنْضَمَةَ عَلَيْهِنَ . أَرَادَ بِالْأَنْضِمَامِ مَعْنَى الإِدْنَاءِ) .

السراج المنير للخطيب الشربيني

(قال الخليل : كل ما يستر به من دثار^(١) وشِعَار^(٢) وكساء فهو جلب ، والكل تصح إرادته هنا . فإن كان المراد القميص ، فادناؤه إسباغه حتى يغطي بدنها ورجلها ، وإن كان ما يغطي الرأس فإدناؤه ستراً وجهها وعنقها ، وإن كان المراد ما يغطي الثياب ، فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يُستَرَ جميع بدنها وثيابها . وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستراً الوجه واليدين) .

(١) الدثار : الثوب الذي يكون فوق الشعار .

(٢) الشِّعَار : ما يلي جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب .

فتح القدير للشوکانی

(قوله تعالى : ﴿أَدْنَى أَنْ يَعْرَفُ﴾ أي أقرب أن يعرف فيتميّز عن الإماماء ويظهر للناس أنهم حرائر ﴿فَلَا يَؤْذِنُ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرف لهن ، مراقبة لهن ولأهلهن ... المراد أن يعرفن أنهم حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر) .

* * *

ونستخلص من أقوال المفسرين المذكورين أن إدناه الجلباب يحتمل عديدا من الهيئات :

أولاها : الإدناه إلى الوجه وإبداء عين واحدة (حسب روایات عند الطبرى وغيره) .

ثانيتها : الإدناه إلى الجبين (حسب روایات عند الطبرى) .

ثالثتها : الإدناه إلى الوجه وإبداء العينين (حسب روایة عند ابن عطية) .

رابعتها : إرخاء أردتيهن وملاحفهن (حسب قول الواحدى) .

ومثله قول ابن قتيبة : يلبسن الأردية (نقله ابن الجوزى) .

خامستها : التَّجَلُّبُ أو التَّحْلِلُ ببعض ما لهن من الجلابيب (إحدى الروایات عند الطبرى عن مجاهد وأحد قولين للزمخشري) .

سادستها : أن يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ويراد بالانضمام معنى الإدناه (نقله أبو حيان عن الكسائي) .

سابعتها : إن كان المراد بالجلباب هو القميص فإدناهه إسياجه حتى يغطي بدنها ورجلها .

ثامنتها : إن كان المراد بالجلباب ما يغطي الرأس فإدناهه سترا وجهها وعنقها .

تاسعتها : إن كان المراد بالجلباب ما يغطي الشياط فإدناهه تطويه وتوسيعه بحيث يستر بدنها وثيابها .

عاشرتها : إن كان المراد بالجلباب ما دون الملحفة فإذا نأوه ستر الوجه واليدين .

والمئات الأربع الأخيرة نقلها الخطيب الشربيني عن الخليل . وقد بدأ الخليل شرحه بقوله : (كل ما يستر من دثار وشعار وكساء فهو جلباب والكل تصح إرادته هنا) .

وكل هذه المئات التي ذكرها المفسرون محتملة ، ولكن أصعبها جمِيعاً أن تمسك بطرف جلبابها لتدعني على وجهها وتبدى عيناً واحدة أو العينين معاً ، إذ تظل يدها مشغولة بصفة دائمة وتظل معوقة عن معاناة بعض الأعمال التي تقضي حركة اليدين معاً ، كفسل ثياب أو فلاحة أرض كما تفعل المرأة الريفية ، أو جداج نخل^(١) كما ورد في السنة : « خرجت امرأة تَجُدَّ نخلها » [١] . ولا تستطيع أن تحمل طفلاً أو شيئاً ، أو تفحص سلعة أو تركب دابة وتمسك بخطامها . كما أن رسول الله ﷺ أمر المرأة باتخاذ الجلباب عند خروجها لصلاة العيد فقال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » [٢] . وهي بحاجة إلى أن تتحرر يدها أثناء الصلاة حتى تستطيع أن ترفع يديها للتكبير ثم لتركع وتسجد . ولا يقال هنا إن الوجه ليس عورة في الصلاة ، لأن المرأة في مصلى العيد تتعرض لنظر الرجال وفي هذه الحال يكون وجهها عورة يجب سترها ، كما يقول المعارضون لمشروعية كشف الوجه . وكل هذا يعني أنه لا يمكن أن يكون تلازم داعم بين إدانة الجلباب وبين ستر الوجه .

وأخيراً إذا كان ستر الوجه مشروعًا فال الأولى أن يتم ذلك بنقاب . فهو معروف من قديم هذا من ناحية ، وهو أثبت في الستر من ناحية ثانية ، ثم هو أيسر على المرأة من ناحية ثالثة حيث يعفها من إشغال يدها دائمًا بإمساك طرف الجلباب لتدعني على وجهها . ونحن نرجع حمل الروايات القائلة « يغضبن وجوههن ويبدين عيناً واحدة » على أنها إحدى المئات المشروعة للإدانة ، وليس المقصود الوحيدة الواجبة . وهو حمل نحشه مقبولاً إذ لا ينفي مشروعية المئات الأخرى . هذا رغم صعوبة تنفيذ هذه الهيئة ، اللهم إلا إن كانت في بعض الأحيان لا على الدوام . وأما إن حملت تلك الروايات على وجوب هذه الهيئة بذاتها ، فهو حمل غير

(١) جداج النخل : قطع ثماره . وتجدد نخلها : تقطع ثمار نخلها .

مقبول . ويعارض وجوبا قوله ﷺ : « لا تنتقب المحرمة » إذ يفيد مفهوم هذا القول مشروعية النقاب في غير الإحرام ، والنقاب ييرز العينين مع محجريهما لا عينا واحدة . ونخن بترجحنا اعتبار هيئة « يدين عينا واحدة » إحدى الهيئات المشروعة، نجمع بين الأدلة ولا نضرب النصوص بعضها ببعض كأنجمع بين الروايات الواردة . أى نجمع بين دلالة آية سورة الأحزاب : ﴿ يَدِنُّونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ وبين دلالة سورة النور : ﴿ وَلَا يَدِنُّونَ زَيْنَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ فالآية الأولى تقرر تميز سترا الحرائر عن الإمام بالجلابيب . والآية الثانية تقرر مشروعية إبداء الوجه والكففين ، واعتبارهما - مع ما فيهما من زينة - من الزينة الظاهرة التي يجوز إبداؤها للرجال الأجانب . كما أنها بهذا الترجيح نجمع بين الروايات والأقوال التي أوردها المفسرون جميعا حول آية : ﴿ يَدِنُّونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ . وإذا تأملنا في تلك الهيئات وجدنا أن ثانيتها ورابعتها (وقد قال بهما ابن قتيبة والواحدى) وخامستها (أحد قولين للزمخشري وإحدى الروايات عند الطبرى) وسادستها (نقله أبو حيان عن الكسائى) وسابعتها وتاسعتها (نقلهما الخطيب عن الخليل) كلها تفيد إدناء الجلباب على البدن بصفة عامة دون ذكر الوجه .

ونقول للذين يحاولون إثبات وجوب سترا الوجه بناء على تلك الروايات التي أوردها الطبرى وغيره ، نقول إن هذه الروايات ليست من قبيل الأدلة الشرعية القاطعة ، إنما هي من قبيل المؤشرات التي يستأنس بها الباحث . ثم إنها - فضلا عن أمر سندها وما يحتمله من صحة وضعف - لا تنقل لنا سنة عن رسول الله ﷺ قوله أو تقريرية . إنما هي اجتهاد من القائل بما يراه في معنى الإدناه ، أى بما يستحسن هو ويحسب أنه يناسب الستر اللازم للمرأة في زمن اجتهاده . ولو فرضنا جدلا أن الروايات نقلت لنا فعل بعض النساء على عهد النبي ﷺ - أى أوردت سنة تقريرية - فلا تزيد دلالة ذاك الفعل على جواز الأمر ولا دلالة فيه إطلاقا على الوجوب . وأيا كان الأمر فقد اختلفت الأقوال وليس هناك قول أولى من قول ، ولا يمكن أن يتقرر واجب شرعا بمثل تلك الأقوال .

ونحسب أن الأولى تفسير الآية بالوجه الأول الذى ذكره الزمخشري لمعنى « من » في قوله تعالى : ﴿ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ ، وهو أن « يتحلين بعض ما لهن من الجلباب » وهو قريب من قول مجاهد عند الطبرى : « يتجلبين فيعلم أنهن

حرائر» ومن قول أئمّة صالح عند الطبرى أيضاً: «يُقْنَعُ بالجلباب» وقول ابن قتيبة: «يُتقنّع^(١) بِمَلَاحِفِهِنَّ^(٢) منضمة علیهم أراد بالانضمام معنى الإِدْنَاءِ». ومن قول الخليل: «إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْجَلْبَابِ الْقَمِصُ فَإِدْنَاؤُهُ إِسْبَاغُهُ حَتَّى يَغْطِي بَدْنَهَا وَرِجْلَهَا» ومن قوله أيضاً: «إِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْجَلْبَابِ مَا يَغْطِي الشِّيَابَ فَإِدْنَاؤُهُ تَطْوِيلٌ وَتَوْسِيعٌ بِحِيثِ يَسْتَرُ جَمِيعَ بَدْنَهَا وَشِيَابَهَا».

وذلك أن هذا الوجه قريب مما ورد في السنة، قالت سبعة الأسلمية: «جمعت على ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ» [٢] وقالت فاطمة بنت قيس: «فشدّدت على ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ» [٣] كأن هذا الوجه يغنينا عن الخوض في إثبات هيئة معينة للإِدْنَاءِ ونفي غيرها، بل هو متسع لقبول مختلف الم هيئات خاصة وأن لكل هيئة عدة روايات في كتب التفسير، وكلها محتملة الوجود ولو كان ذلك أحيانا دون أحياناً.

وإذا كنا خضنا طويلاً بدافع الرد على مثبتى وجوب ستّر الوجه، فلم يكن خوضنا لنفي مشروعية الستّر بل لبيان ضعف أدلة إيجابيه. ثم إن الجلباب أيا كانت طريقة إِدْنَاؤه فهو يحقق تميّز ستّر الحرائر المطلوب في الآية.

ونقول أخيراً لمعارضي مشروعية كشف الوجه:

إذا كانت هذه الأوصاف للجلباب كلها محتملة وهذه الم هيئات للإِدْنَاءِ كلها محتملة، وقد اجتهد في تقريرها علماء أفضلي، فلماذا الوقوف عند هيئة واحدة والزعم أنها الم هيئه الوحيدة الواجبة، وذلك دون دليل من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ، بل دون سند من قول صحيح لصاحب جليل؟

وإذا كانت روایة الإِدْنَاءِ إلى الوجه وإبداء عين واحدة، ضعيفة حين تسند لصاحب جليل هو ابن عباس، وصحيحة حين تسند إلى التابعى الكبير عبيدة السلماني، فهل صحتها إلى عبيدة تجعلها ترجع على أقوال صحيحة - أوردها البهقى للصحاباة الأجلاء ابن عباس وابن عمر وعائشة^[٤] - تقرر أن ظاهر الزينة الذى ييدى للرجال الأجانب هو الوجه والكفاف؟

(٢٠١) سبق شرحهما.

وللشيخ ابن باديس بحث جيد في هذا الموضوع . قال رحمه الله :

(الإِدْنَاءُ مِنَ الدُّنْوِ وَهُوَ الْقَرْبُ ، فَالإِدْنَاءُ التَّقْرِيبُ ، فِي دِينِنَا عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ بِمَعْنَى يَقْرَبُونَ عَلَيْهِنَّ ، وَأَصْلُ فَعْلِ دُنْـا أَنْ يَتَعْدَى بَنْـ، تَقُولُ دُنُـونَ مِنْهُ وَأَدْنِيَتُهُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يَتَعْدَى بَعْلَى إِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى الإِرْخَاءِ أَوِ الضَّمِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ دَانِيَةٌ عَلَيْهِمْ ظَلَالُهَا ﴾ وَكَمَا فِي ﴿ يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ . وَالجلباب - على اختلاف عبارات اللغويين في تفسيره - هو الثوب الأعلى الذي تجعله المرأة فوق رأسها وترسله على بدنها كملحفة ونحوها . و « من » للتبعيض لأن الذي تدنيه عليها من ناحية وجهها إنما هو بعض جلبابها . فأفادت الآية طلب تقريب المرأة بعض جلبابها وإرخائه وضممه إليها من ناحية وجهها . وهذا محتمل لأن يكون بتغطية جميع الوجه وبتغطية بعضه . واختلاف المفسرين من السلف في معنى الآية دليل على وجود هذا الاحتمال ... وأجود ما نقل عن أئمة العربية في تفسير الآية قول الكسائي : « يَتَقَنَّعُنَّ بِمَلَاحِفِهِنَّ مَنْضُمَةً عَلَيْهِنَّ » قال الزمخشري : « أَرَادَ بِالْمَنْضُمَةِ مَعْنَى الإِدْنَاءِ » والتقنع لا يقتضي ستر الوجه كله . في الآية قولان لهم نقلهما ابن جرير في تفسيره الشهير . الأول : هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة . وهذا قول عبيدة وقول ابن عباس من طريق أبي صالح . الثاني : أمرن أن يشددن جلبابهن على جماههن ، وهو قول قتادة وقول ابن عباس من طريق محمد بن سعد ... قد مضت آية الإبداء مفيدة جواز إبداء الوجه والكفاف على مقتضى ما تقدم من البيان ، وجاءت بعدها^[*] آية الإِدْنَاءُ مَحْتَمِلَةً لِطلبِ سُترِ الوجهِ كَمَا فِي الْقُولِ الْأَوَّلِ . وتكون عليه معارضة لآية الإبداء المتقدمة ، تلك تبيح كشف الوجه وهذه تحظره ، ومحتملة لطلب الإرخاء والضم لبعض الجلباب على بعض الوجه وهو الجبين كما في القول الثاني ، ولا تكون حينئذ معارضة لآية الإبداء . وحملها على ما لا تكون به معارضه بين الآيتين - وهو الوجه الثاني - أرجح وأولى إن لم يكن متعينا . ثم إن قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ فَلَا يَؤْذِنُنَّ ﴾ يفيد أن علة طلب الإِدْنَاءِ هى تمييزهن عن الإمام اللاتى كن يمشين

[*] نحسب أن سورة النور نزلت بعد سورة الأحزاب . فسورة الأحزاب نزلت بعد غزوة الخندق وفيها آية الحجاب . ثم نزلت سورة النور وفيها التعقيب على حادث الإفك وهو بعد الحجاب .

حاسرات أو بقناع مفرد فيتعرض لهن أهل الشطارة^(١) والسفهاء . وفي الإدانة على الوجه الثاني في الآية تحصيل لهذا المقصود من التمييز ، فحملها عليه مناسب للعلة وسالم من المعارضة فهو المختار . وبهذا التقرير تكون كل آية مفيدة معنى غير الذي أفادته الأخرى ، فآية الإبداء أفادت طلب ستر الأعضاء إلا الوجه والكفين وأية الإدانة أفادت طلب الستر الأعلى الذي يحيط بالثياب ويعلم الرأس وما والاه من الوجه وهو الجبين وينضم على البدن ليحصل به تمييز الحرائر بالبالغة في التستر والاحتشام . وهذا هو المناسب لجواب كلم القرآن والله أعلم)^[٥] .

ونسوق كلاماً نفيساً لابن القيم يبين الموقف الصحيح إذا تعارض قول أحد من الناس - أيًا كان قدره ومكانته - مع سنة سنها رسول الله ﷺ . ونحسب أن ما سيرد في الفصل الثاني من أحاديث - تفيد غلبة كشف الوجه في مجتمع المسلمين على عهد النبي ﷺ وعهد أصحابه الأبرار - يؤكّد أن مشروعية كشف الوجه سنة سنها رسول الله ﷺ .

قال ابن القيم : (والذى ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه خلاف أحد من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره ؛ إذ من الممكن أن ينسى الرواى الحديث ، أو لا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلاته على المسألة ، أو يتأنّل فيه تأويلاً مرجحاً ، يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضًا في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه . ولو قدر انتفاء ذلك كله ، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ، لم يكن الرواى معصوماً)^[٦] .



(١) أهل الشطارة : أهل الفجور .

تعقيب على وجوب تمييز الحرائر في سترهن عن الإماماء

الجلباب للتمييز عند الخروج :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهِنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٩) .

إن الآية تطالب النساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن حين يخرجن من بيوتهن لقضاء حوائجهن ، وذلك حتى يتميزن عن الإماماء فلا يتعرض لهن أحد بريئة . وهذا يعني أن الجلباب قد شرع لكمال الهيئة عند الخروج ، وفي كمال الهيئة كمال التمييز والصيانة والتكريم . أما توفير الستر الواجب للعورة فيمكن أن يتحقق بأى طراز من الثياب ضمن الشروط التي أمر بها الشارع . ونسوق النصوص الآتية للدلالة على أن الجلباب كان لكمال الهيئة والتمييز عند الخروج :

١ - قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنَ ﴾ فيه بيان لعلة إدناء الجلابيب وهي أن يعرف الناس - في الطرقات - أنهن حرائر فلا يتعرض لهن أحد بأذى .

٢ - عن أم سلمة قالت : لما نزلت ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهِنَ ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية . [رواه أبو داود] [٦٦]

٣ - عن أم عطية قالت : أمرنا أن تخرج الحيض يوم العيدين وذوات المخدر (١) فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتنزل الحيض عن مصلاههن . قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب ، قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها . [رواه البخاري ومسلم] [٦٦]

ورد في فيض البارى للكشميرى تعليقا على هذا الحديث : (وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج) كما ورد فيه أيضا : (فإن قلت : إن إدناء الجلباب يغنى عن ضرب الخمر على جيوبهن . قلت : بل إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة ، وضرب الخمر في عامة الأحوال ، فضرب الخمر محتاج إليه) [٦٦].

(١) ذوات المخدر : المخدر جمع خدر وهو الستر يكون في ناحية البيت تقعده البكر وراءه عند حضور غريب .

ثم إن قولها (قالت امرأة : إحدانا ليس لها جلباب) فيه دلالة أن الجلباب لم يكن لباسا أساسيا ، أى لباسا ضروريا لستر عورتها ، إنما تحتاج إليه عند الخروج وبخاصة عندما تخرج للبراز في الليل ، وعندما تخرج للصلوة مع الجماعة . أى أنه كان من كمال الهيئة ومن السمت الحسن للحرائر عند الخروج . والخروج للمسجد أو المصلى العيد أولى بهذا السمت ، فضلا عن كون الجلباب أعنون على مزيد من الستر عند الركوع والسجود في مكان عام يؤمه الرجال . وإذا كان الجلباب لكمال الهيئة عند الخروج ولا تملكه جميع النساء ، فقد كان ولابد لكل امرأة من لباس يستر بدنها وهي في بيتها ، وذلك للصلوة أولا وللتعامل مع الرجال ثانيا . وقد كان ذلك اللباس يتكون من درع^(١) وخمار^(٢) وما شابه ذلك ، كما سيتضح بعد قليل .

٤ - عن سبعة الأسلمية : ... لما تعلت من نفاسها^(٣) تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل ... فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ ... [رواه البخاري ومسلم]^[٤٦] .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة ، عياش بن أبي ربيعة بطلاق وأرسل معه بخمسة آصع^(٤) تمر وخمسة آصع شعير . فقلت : أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في متزلكم ؟ قال : لا . فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ ... [رواه مسلم]^[٥٦]

فسبعة رضي الله عنها كانت تلبس ما يسترها عندما دخل عليها أبو السنابل ولكن لما عزمت على الخروج إلى رسول الله ﷺ جمعت عليها ثيابها - يعني جلبابها - . وكذلك فاطمة بنت قيس كانت تلبس ما يسترها وهي تحدث عياش ابن أبي ربيعة فلما انتهت حديثها معه شدت عليها ثيابها وأتيت رسول الله ﷺ . وكما أن للنساء لباسا لكمال الهيئة عند الخروج وهو الجلباب وكذلك الرجال ؛ فهذا عمر بن الخطاب يحرص على كمال الهيئة عند الخروج فيقول عند خروجه

(١) درع : قميص .

(٢) خمار : ما تغطي به المرأة رأسها .

(٣) تعلت من نفاسها : انتهت منه وظهرت .

(٤) آصع : الصاع مكيال تکال به الحبوب ونحوها ، وهو أربعة أمداد ، والمد نصف قذح مصرى أو نحو ذلك .

لحفصة : « ... ثم جمعت على ثيابي (وفي رواية [٦٦] : شددت على ثيابي) فدخلت على حفصة » [٦٧] ... ويقول عند خروجه للصلوة : « ... فجمعت على ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي عليه السلام » [٧١] أي أنه كما يتجمّل الرجال للخروج وللجمع والأعياد بخاصة فيكونون في أكمل هيئة ولباس ولا يكتفون - ما وسعهم الأمر - بثوب واحد (إزار^(١) أو غيره) فكذلك تتجمّل النساء التجمّل اللائق بهن - يعني كمال الستر والاحتشام - فيدينن عليهن من جلابيبهن ويفطينن ما يلبسنه من درع أو قميص أو إزار أو غيره .

٥ - عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي عليه السلام كانت تصلي في الدرع والخمار . [رواه مالك [٧٢]

- عن عبيد الله بن الأسود الخولاني - وكان في حجر ميمونة زوج النبي عليه السلام - أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار . [رواه مالك [٧٣]

- عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمها ، أنها سألت أم سلمة زوج النبي عليه السلام ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها .

- عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته ، فقالت : إن المِنْطَق^(٢) يشق على فأصلى في درع وخمار ؟ فقال : نعم إذا كان الدرع سابغا . [رواه مالك [٥٧]

- قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إذا كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا ، وإن كسا النساء كساهم ثوبين . درعا وخمارا . وذلك أدنى ما يُجزىء كلاما في صلاته .

(١) الإزار : هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٢) المِنْطَق : ما يشد به الوسط وهو النطاق أيضا . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعيث في ذيلها .

وتقرير أن الدرع والخمار كافيين للصلوة يدل على أنهما يستران العورة ؛ إذ مما يحصلان الستر الواجب أى ستر العورة المطلوب شرعا في آية : ﴿ وَلَا يَدِين زَيْتُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وعليه فالجلباب مقصود به أمر زائد عن مجرد الستر الواجب ، ذلك هو كمال الهيئة والسمة الحسن الذي كان يميز الحرائر .

٦ - عن أسماء بن زيد قال : كسانى رسول الله ﷺ كثيفة^(١) ما أهدتها له دحية الكلبى . فكسوتها امرأة فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأة ، فقال : مرتها فلتجعل تحتها غلالة^(٢) ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها . [رواه أحمد] [٨١]

وحذر الرسول ﷺ المتمثل في قوله : « فإني أخاف أن تصف حجم عظامها » يدل على أن الشرع لم يلزم المرأة بالجلباب في البيت حين تلقى الرجال ، وأنه لا حرج عليها أن يراها الرجال وهي تلبس القبطية وتحتها غلالة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لو كان الجلباب ضروريا داخل البيت لكتفى في جبر عيب القبطية ، ولما قال رسول الله ﷺ : « مرتها فلتجعل تحتها غلالة » .

٧ - عن عائشة قالت : كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ وأنى فاضع ثوابي وأقول : إنما هو زوجي وأنى ، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابي ، حباء من عمر رضى الله عنه [٨٢] . وفي رواية : فلما دفن عمر أخذت (عائشة) الجلباب فتجليبت . فقيل لها : مالك وللجلباب ؟ قالت : كان هذا زوجي وهذا ألى فلما دفن عمر تجليبت . [رواه أحمد] [٨٣]

إن نساء النبي ﷺ مأمورات داخل البيوت بالحجاب ، وهو ستر أشخاصهن وراء حجاب عن الرجال ، والجلباب هنا هو أقصى ما يمكن أن يكون بديلا عن الحجاب لتحقيق تورع عائشة رضى الله عنها .

(١) قبطية كثيفة : القبطية ثياب من كان يبعض رفاق . وكثيفة : غليظة .

(٢) الغلالة : ثوب رقيق يلبس تحت غيره من الثياب .

٨ - عن سعيد بن المسيب قال : خرجت جارية لسعد يقال لها زيرا وعليها قميص حرير ، فكشفها الرفع فشد عليها عمر بالدُّرَّة ، وجاء سعد يمنعه فتناوله بالدرة فذهب سعد يدعوه ، فناوله عمر الدرة وقال : اقتض . فعفا عن [رواه الطبراني] [٥٨] عمر .

الحديث يفيد أن الأمة تخرج بالقميص دون جلباب ولا حرج ، وأما شد عمر عليها بالدرة بسبب ما لاح له منها من استهان أو إهمال للاحتشام .

والخلاصة :

أن الأمر بإذناء الجلابيب فيه مع كمال التميز كمال الهيئة عند الخروج . وقد ذكر الله سبحانه وجه أمره بالجلباب وإذنائه فقال : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ أي ليتميز الحرائر عن إماء . أما الستر الواجب لعورة المرأة فيتمكن أن يتحقق بأى طراز من طرز اللباس مثل الدرع والخمار والقبطية وما شابه ذلك . وفي ذلك يقول ابن تيمية : (... وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها ، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك) [٥٨] .

هل الأمر بإذناء الجلابيب على سبيل الوجوب أم الندب ؟

لقد ورد في الآية الكريمة علة إذناء الجلابيب وذلك قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ أي أن العلة هنا منصوصة من ناحية ، ومعقوله المعنى من ناحية ، وتحقق مصلحة للحرائر من ناحية . والعلة بهذه المواصفات يقول عنها القاضي ابن رشد : (... اختلفوا في الأمر والنهى الوارد لعلة معقوله المعنى هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهى قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب ، والنوى من الحظر إلى الكراهة أم ليست قرينة ... ثم قال : الأحكام المعقوله المعنى في الشرع أكثرها هي من باب محسن الأخلاق أو من باب المصالح وهذه في الأكثر هي مندوب إليها) [٦٩] .



المعلم الثالث (من سورة التور) :

تحديد قدر الزينة التي يديها النساء للرجال الأجانب :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (الآية : ٣١) .

ونورد بعض ما ورد عن هذه الآية في كتب التفسير الآتية :

جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى (ت سنة ٣١٠ هـ) :

(قوله : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَ ﴾ يقول تعالى ذكره : ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن . وما زينتان : إحداهما ما خفى ، وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد . الأخرى ما ظهر منها ، وذلك مختلف في المعنى منه بهذه الآية . فكان بعضهم يقول : زينة الشياب الظاهرة ... عن ابن مسعود قال : الزينة زينتان : فالظاهرة منها الشياب وما خفى الخلخالان والقرطان والسواران ... وقال آخرون : الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه : الكحل والخاتم والسواران والوجه ... عن ابن عباس : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم . وعن ابن عباس قال : الظاهر منها الكحل والخدان ... وعن سعيد بن جبير قال : الوجه والكف ... وعن عطاء قال : الكفان والوجه ... وعن قتادة قال : الكحل والسواران والخاتم ... وعن ابن عباس قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم وهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها ... وقال مجاهد : الكحل والخضاب والخاتم ... وعن عامر قال : الكحل والخضاب والشياب ... وقال ابن زيد : من الزينة الكحل والخضاب والخاتم ، هكذا كانوا يقولون ، وهذا يراه الناس ... وسئل الأوزاعى قال : الكفين والوجه ... وعن الضحاك قال : الكف والوجه . وقال آخرون : عنى به الوجه والشياب ... قال يونس : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال الحسن : الوجه والشياب . وأولى الأقوال في ذلك بالصواب

قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين يدخل في ذلك إذا كان كذلك : الكحل والخاتم والسوار والخضاب . وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليهما أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ... فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا كان معلوما بذلك أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة غير حرام إظهاره . وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿إِلَّا مَا ظهرَ مِنْهَا﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها)^[٩] .

وإذا كان ترجيح الطبرى مبنيا على إزام فقهي ، فإننا نلمع فيما أبداه من رأى دلالة هامة ، ذلك أن رأيه في هذه القضية هو شهادة رجل على عصره . فأمر الذى مما يعم تطبيقه المجتمع كله ، ويستفيض العلم به بين العامة والخاصة . فلو كان ستر الوجه واجبا لعلم واستفاض العلم به في عصر الطبرى ، أى في القرن الثالث الهجرى ، بل لعملت به أيضا عامة نساء المؤمنين ولم تخالفه إلا امرأة مُستَهْرَة مجاهرة بالعصيان .

أحكام القرآن للجصاص (ت سنة ٣٧٠ هـ) :

(﴿وَلَا يَدِينَ زِيَّنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾) روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: ما كان في الوجه والكف، الخضاب والكحل . وعن ابن عمر مثله ، وكذلك عن أنس . وروى عن ابن عباس أيضا أنها الكف والوجه والخاتم ، وقالت عائشة : الزينة الظاهرة القلب^(١) والفتتحة^(٢) . وقال أبو عبيدة : الفتتحة الخاتم . وقال الحسن : وجهها وما ظهر من ثيابها . وقال سعيد بن المسيب : وجهها مما ظهر منها . وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال : الزينة زيتان : زينة باطنة لا يراها إلا الزوج : الإكليل والسوار والخاتم ، وأما الظاهرة فالثياب . وقال إبراهيم : الزينة الظاهرة الثياب ... وقال أصحابنا

(١) القلب : السوار يكون نظما واحدا .

(٢) الفتتحة : حلقة من ذهب أو فضة لا فضة لها تلبس في البنصر كالخاتم .

(يقصد في المذهب الحنفي) : المراد الوجه والكفان لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذا قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكفافين ، فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفافين . ويدل على أن الوجه والكفافين ليسا بعورة أيضا أنها تصل إلى مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كانا عورات لكان عليهما سترهما كما عليها ستر ما هو عورة . وإذا كان ذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويدلها بغير شهوة ، فإن كان يشتهرها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد تزويجها ... فهذا كله يدل على جواز النظر إلى وجهها وكيفيتها بشهوة إذا أراد أن يتزوجها . ويدل عليه أيضا قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدِلَ بَهْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ ﴾ ولا يعجبه حسنها إلا بعد رؤية وجههن ... وقول ابن مسعود في أن ما ظهر منها هو الشياب لا معنى له ، لأن معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذي عليه الزينة . ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلى والقلب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هي لابستها ، فعلمـنا أن المراد موضع الزينة كما قال في نسق التلاوة بعد هذا : ﴿ لَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا لَبَعْلَتَهُنَّ ﴾ والمراد موضع الزينة) [١٩] .

الوجيز في تفسير القرآن العزيز للواحدى (ت سنة ٤٦٨ هـ) :

(﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾) وهو الثياب والكحل والخاتم والخضاب والسوار فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى نصف الذراع (٦٩ب).

معالم التنزيل في التفسير للبغوي (ت سنة ٥١٦ھ)

(﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أَرَادَ بِهِ الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ
الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي اسْتَشَانَهَا اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ وَالضَّحَّاكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ :
هِيَ الْوِجْهُ وَالْكَفَانُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هِيَ الشَّيْابُ بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا
زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ وَأَرَادَ بِهَا الشَّيْابُ . وَقَالَ الْحَسْنُ : الْوِجْهُ وَالشَّيْابُ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْكَحْلُ وَالْخَاتَمُ وَالْخَضَابُ فِي الْكَفِ . فَمَا كَانَ مِنَ الزِّينَةِ
الظَّاهِرَةِ جَازَ لِلرَّجُلِ الْأَجْنبِيِّ النَّظرُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَخْفِ فَتْنَةً وَشَهْوَةً فَإِنْ خَافَ شَيْئًا مِنْهَا
غَضَّ الْبَصَرِ . وَإِنَّمَا رَخَصَ فِي هَذَا الْقَدْرِ أَنْ تَبْدِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَدْنِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعُورَةٍ
وَتَؤْمِرُ بِكَشْفِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَسَائِرُ بَدْنِهَا عُورَةٌ يَلْزِمُهَا سَتْرٌ) [١٠] .

تفسير الكشاف للزمخشري (ت سنة ٥٢٨ هـ) :

(...) الزينة ما تزييت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب فلا بأس بإيدائه للأجانب ... ﴿إلا ما ظهر منها﴾ يعني ما جرت العادة والجبلة^(١) على ظهوره والأصل فيه الظهور^(١١).

أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي (ت سنة ٥٤٣ هـ) :

(وأختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال . الأول : أنها الثياب يعني أنها يظهر منها ثيابها خاصة ، قاله ابن مسعود . الثاني : الكحل والخاتم قاله ابن عباس والمسور . الثالث : أنه الوجه والكفان . وهو القول الثاني بمعنى الكحل والخاتم في الوجه والكفين ، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر ، وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة يقول : ذلك ما لم يكن فيما كحل أو خاتم ؛ فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها ، وكانت من الباطنة... وانختلف في السوار ، فقالت عائشة : هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين . وقال مجاهد : هي من الزينة الباطنة لأنها خارجة عن الكفين وإنما تكون في الذراع ... وال الصحيح أنها (لئى الزينة الظاهرة) من كل وجه هي التي في الوجه والكفين فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام عبادة ، وهي التي تظهر عادة^(١٢) .

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت سنة ٥٤٦ هـ) :

(﴿إلا ما ظهر منها﴾ ...) ثم استثنى ما يظهر من الزينة فاختلف الناس في قدر ذلك فقال ابن مسعود رضي الله عنه : ظاهر الزينة هو الثياب ، وقال سعيد ابن جبير : الوجه والثياب . وقال سعيد بن جبير أيضا وعطا والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب . وقال ابن عباس رضي الله عنهم وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع ، والقروط والفتح^(١) . ونحو هذا ، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس ... قال القاضي أبو محمد رحمه الله : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بآلا تبدي وأن تحتجد في الإخفاء لكل ما هو زينة . ويقع الاستثناء في كل ما غلبتها

(١) الفتح : جمع فتحة وقد سبق شرحها قريبا .

(١) الجبلة : الخلقة .

فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك . فما ظهر على هذا الوجه فهو المغفو عنـه، فغالب الأمر أن الوجه والكفـين يكـثـر منـهما الظهور ، وهو الظاهر في الصلاة . ويحسن بالحسنة الوجه أن تستـر إلا من ذـى حرمة محـرمة . ويـحـتـمـلـ لـفـظـ الآـيـةـ آـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الزـينـةـ لهاـ آـنـ تـبـدـيهـ ،ـ وـلـكـنـ يـقـوـيـ ماـ قـلـنـاـ الـاحـتـيـاطـ وـمـرـاعـاـةـ فـسـادـ النـاسـ) [١٣، ١٤] .

زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (ت سنة ٥٩٦ هـ) :

(﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾) وفيه سبعة أقوال :

أحدـهاـ :ـ أـنـهـ الشـيـابـ رـوـاهـ أـبـوـ الأـحـوصـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـفـيـ لـفـظـ آخرـ قالـ :ـ هـوـ الرـداءـ .ـ وـالـثـانـيـ :ـ أـنـهـ الـكـفـ وـالـخـاتـمـ وـالـوـجـهـ .ـ وـالـثـالـثـ :ـ الـكـحـلـ وـالـخـاتـمـ روـاهـماـ (ـ أـيـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ)ـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ عـنـ اـبـنـ عـيـاسـ .ـ وـالـرـابـعـ :ـ الـقـلـبـانـ وـهـماـ السـوـارـانـ ،ـ وـالـخـاتـمـ وـالـكـحـلـ قـالـهـ الـمـسـورـ بـنـ مـحـرـمـةـ .ـ وـالـخـامـسـ :ـ الـكـحـلـ وـالـخـاتـمـ وـالـخـضـابـ قـالـهـ مـجـاهـدـ .ـ وـالـسـادـسـ :ـ الـخـاتـمـ وـالـسـوـارـ قـالـهـ الـحـسـنـ .ـ وـالـسـابـعـ :ـ الـوـجـهـ وـالـكـفـانـ قـالـهـ الـضـحـاكـ .ـ

قال القاضى أبو يعلى :ـ والـقـولـ الـأـوـلـ أـشـبـهـ وـقـدـ نـصـ عـلـيـهـ أـحـمدـ فـقـالـ :ـ الزـينـةـ الـظـاهـرـةـ الشـيـابـ .ـ وـكـلـ شـيـءـ مـنـهـ عـورـةـ حـتـىـ الـظـفـرـ ...ـ إـنـ قـيلـ :ـ فـلـمـ لاـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـكـشـفـ وـجـهـهاـ ؟ـ فـاجـلـوـابـ أـنـ فـيـ تـغـطـيـتـهـ مشـقـةـ فـعـفـىـ عـنـهـ)ـ .ـ

وـأـقـولـ :ـ إـذـاـ كـانـ فـيـ تـغـطـيـةـ الـوـجـهـ فـيـ الصـلـاـةـ مشـقـةـ ،ـ فـالـمشـقـةـ أـكـبـرـ خـارـجـ الصـلـاـةـ ،ـ وـقـدـ يـطـوـلـ زـمـنـ التـغـطـيـةـ أـحـيـاـنـاـ أـضـعـافـ زـمـنـ الصـلـاـةـ .ـ وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ قـولـ القـاضـىـ أـلـىـ يـعـلـىـ عـنـ مـذـهـبـ إـلـيـمـامـ أـحـمـدـ ،ـ فـالـخـرـقـىـ فـيـ مـخـتـصـرـهـ وـابـنـ قـدـامـةـ فـيـ شـرـحـهـ لـمـخـتـصـرـ ،ـ هـمـاـ قـولـ آـخـرـ ...ـ خـلـاصـتـهـ أـنـ المـذـهـبـ جـواـزـ كـشـفـ الـمـرـأـةـ وـجـهـهاـ فـيـ الصـلـاـةـ ،ـ وـأـنـ الـوـجـهـ لـيـسـ عـورـةـ سـوـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ أـوـ خـارـجـ الصـلـاـةـ)ـ [١٥]ـ .ـ

التفسير الكبير للفخر الرازي (ت سنة ٦٠٦ هـ) :

(ـ أـمـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿وـلـاـ يـدـيـنـ زـيـنـتـهـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ﴾ـ ...ـ وـهـنـاـ مـسـائـلـ :ـ

الـمـسـائـلـ الـأـوـلـىـ :ـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الـمـرـادـ بـزـيـنـتـهـ ،ـ وـاعـلـمـ أـنـ الزـينـةـ اـسـمـ يـقـعـ عـلـىـ مـحـاسـنـ الـخـلـقـةـ الـتـىـ خـلـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـعـلـىـ سـائـرـ مـاـ يـتـزـينـ بـهـ إـلـيـمـانـ فـضـلـ لـبـاسـ

أو حلى وغير ذلك، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخلقة، لأنه لا يكاد يقال في الخلقة إنها من زينتها ، وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وغضاب وغيره. والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة ويدل عليه وجهان . الأول : أن الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر ما يعد زينة ، فإذا حملناها على الخلقة وفيينا العموم حقه ، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضا . الثاني : أن قوله : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكانه تعالى منعهن من إظهار محسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالحمار ، وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه في أمور ثلاثة : أحدها الأصياغ كالكحل والغضاب بالوسمة^(١) في حاجبيها ، والغمرة في خديها^(٢) ، والحناء في كفيها وقدميها . وثانيها : الحلالي الخاتم والسوار والخلخال والدمج^(٣) والقلادة والإكليل^(٤) والوشاح^(٥) والقرط . وثالثها : الثياب ، قال تعالى : ﴿خذلوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وأراد الثياب .

المسألة الثامنة : اختلفوا في المراد من قوله : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ أما الذين حملوا الزينة على الخلقة ، فقال القفال : معنى الآية إلا ما يظهر من الإنسان في العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفاف ... فأمرموا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ، ورخص لهن في كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمححة . ولما كان ظهور الوجه والكفاف كالضروري لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة . أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا ؟ [١٦] ..

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت سنة ٦٧١ هـ) :

(أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذرا من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف

(١) الغضاب بالوسمة : الوسمة نبات عشبي للصباغ .

(٢) الغمرة في خديها : الغمرة : الزعفران واغتررت المرأة : طلت وجهها بالغمرة ليصفو لونه .

(٣) الدملج : سوار يحيط بالعهد .

(٤) الإكليل : التاج والعصابة تزين بالجوهر . أو طاقة من الورد والأزهار على هيئة التاج تكلل الرأس أو تطوق العنق للتزيين .

(٥) الوشاح : حُيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر . أو نسيج عريض يرصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها (الكشح ما بين الخاصرة والضلع) .

الناس في قدر ذلك ... [وبعد أن ساق الخالق الحاصل في القدر المستثنى من الزينة] قال : (... لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج . فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما ... فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولرعاة فساد الناس فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق لا رب سواه) .

وقال : (الزينة على قسمين : خلقيه ومكتسبة ، فالخلقيه وجهها فإنها أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم . وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها ، كالثياب والحل والكحل والخضاب) [١٧] .

تفسير البيضاوى (ت سنة ٦٨٥ هـ) :

(﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾) عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجا وقيل : المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف ، أو ما يعم المحسن الخلقيه والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليسا بعورة . والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر فإن كل بدن المرأة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة) [١٨] .

أقول : انظر مناقشة القول بأن للمرأة عورتان : عورة في الصلاة وعورة في النظر في فصل « إجماع الفقهاء المتقدمين على أن الوجه ليس عورة » .

باب التأويل في معاني التنزيل للخازن (ت سنة ٧٢٥ هـ) :

(﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾) يعني من الزينة . قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي : الوجه والكفان . وقال ابن مسعود : هي الثياب . وقال ابن عباس : هي الكحل والخاتم والخضاب في الكف فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبية النظر إليه للضرورة ، مثل تحمل الشهادة ونحوه من الضرورات إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئاً من ذلك غض البصر . وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنها ليس عورة وتومر بكشفه في الصلاة) [١٩] ...

غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (ت سنة ٧٢٨ هـ) :

(أما عورة المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والإعطاء . ويعنى بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين) [٢٠] .

التسهيل لعلوم التنزيل لابن جُزَى الغرناطي (ت سنة ٧٤١ هـ) :

(﴿ وَلَا يَدِين زِينَتْهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ... استثنى الظاهر منها وهو ما لابد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك ، فقيل إلا ما ظهر منها يعني الشياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها ، وقيل : الشياب والوجه والكفاف وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة وزاد أبو حنيفة : القدمين) [٢٠] .

البحر المحيط لأبي حيان الأندلسى (ت سنة ٧٥٤ هـ) :

(... ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا يَدِين زِينَتْهُ ﴾ واستثنى ما ظهر من الزينة . والزينة ما تزين به المرأة من حلٍ أو كحل أو خضاب فما كان ظاهراً منها كالخاتم والفتخة^(١) والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب . وما خفى منها كالسوار والخلخال والدمْلُج^(٢) والقلادة والإكليل^(٣) والوشاح^(٤) والقرط فلا تبديه إلا لمن استثنى ... وسوع في الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح . وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن ، وهذا معنى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور وسough في الزينة الخفيفة ... وأنكر بعضهم إطلاق الزينة على الخلق والأقرب دخوله في الزينة وأى زينة أحسن من خلق العضو في غاية الاعتدال والحسن ... وقد يقال لما كان الغالب من الوجه والكفاف ظهورهما عادة وعبادة في الصلاة والمحاج حسن أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما) [٢١] .

تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ) :

﴿ وَلَا يَدِين زِينَتْهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أى لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والشياب ... وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعى وغيرهم .

(١،٢،٣،٤) سبق شرحها .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ ولا يَدِين زِيَّتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وألى الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التي نهى عن إبدائها ... وقال مالك عن الزهرى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ ﴾ الخاتم والخلخال . ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور [٢٢] .

تفسير أبي السعود . (ت سنة ٩٥١ هـ) :

(إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأمور التي لابد منها عادة كالخاتم والكحل والخضاب ونحوها فإن في سترها حرجاً بينا . وقيل : المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحسن الخلقي والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليسا بعورة) [٢٣، ٢٤] .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير للشوکانی

(ت سنة ١٢٥٠ هـ) :

(ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الملية ونحوها . وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين نحو ذلك . وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ ﴾ قال : الكحل والخاتم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس : ﴿ ولا يَدِين زِيَّتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ ﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط والقلادة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه قال : هو خضاب الكف والخاتم . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد ابن حميد عن ابن عباس قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان . وأخرجا عن ابن عباس قال : إلا ما ظهر منها وجهها وكفافها والخاتم وأخرجا أيضاً عنه قال : رقعة الوجه وباطن الكف . وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة قالت : « القلب (١) والفتاح (٢) وضمت طرف كمها » [٢٥] .

(١)، (٢) سبق شرحهما .

نيل المرام من تفسير الأحكام لصديق حسن خان (ت سنة ١٣٠٧ هـ) :

(﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ظَاهِرِ الزِّينَةِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ وَسَعِيدُ بْنَ جَبَرٍ : هُوَ الثِّيَابُ . وَزَادَ سَعِيدٌ : الْوِجْهُ .. وَقَالَ عَطَاءُ وَالْأَوْزَاعِيُّ : الْوِجْهُ وَالْكَفَانُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةً وَالْمُسُورَ بْنَ مُخْرَمَةً : ظَاهِرُ الزِّينَةِ هُوَ الْكَحْلُ وَالسُّوَارُ وَالْخَضَابُ إِلَى نَصْفِ السَّاعِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ يَحْبُزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبْدِيهِ . وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَبْدِي شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ وَتَخْفِي كُلَّ شَيْءٍ مِنْ زِينَتِهَا ، وَوَقَعَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيمَا يَظْهُرُ مِنْهَا بِحُكْمِ الضرُورَةِ . وَلَا يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ ظَاهِرَ النُّظُمِ الْقُرْآنِيِّ النَّهْيَ عَنِ إِيَادِهِ الزِّينَةِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا كَالْجَلْبَابِ وَالْخَمَارِ وَنَحْوِهِمَا مَا عَلَى الْكَفِ وَالْقَدَمَيْنِ مِنَ الْحَلْيَةِ وَنَحْوِهَا وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْزِينَةِ مَوَاضِعُهَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَى مَا يَشْقَى عَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرُهُ كَالْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) [٤٦] .

من آثار ابن باديس (ت سنة ١٣٥٩ هـ) :

(الزِّينَةُ مِنْهَا بَاطِنُ كَالسُّوَارِ لِلذِّرَاعِ وَالْمَلْجَعِ لِلْعَضَدِ ، وَالْقَرْطُ لِلْأَذْنِ وَالْقَلَادَةُ لِلنَّحْرِ وَالْخَلْخَالُ لِلسَّاقِ ، وَمِنْهَا ظَاهِرُ كَالْكَحْلِ لِلْعَيْنِ وَالْخَاتَمُ لِلْأَصْبَعِ . وَالْزِينَةُ هِيَ هَاتِهِ الْأَشْيَاءُ الْمُتَزَرِّنُ بِهَا وَنَحْوُهَا ، فَتَعْلُقُ بِهَا هَذَا الْخَطَابُ بِاعتِبَارِ مَحَالِهَا . فَمَا قُصُودُ مَحَالِهَا بَدْلِيلٍ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَحَالِهَا لَا يَتَعْلُقُ بِهَا هَذَا الْخَطَابُ . وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ عَنِ السَّلْفِ مَرَةً بِالْوِجْهِ وَالْكَفِ وَمَرَةً بِالْكَحْلِ وَالْخَاتَمِ . وَالثَّانِي رَاجِعٌ لِلْأُولِي لِأَنَّ الْوِجْهَ مَحْلُ الْكَحْلِ وَالْكَفِ مَحْلُ الْخَاتَمِ . فَالثَّانِي فَسَرَ عَلَى حَقِيقَةِ الْلَّفْظِ وَالْأُولِي عَلَى الْمَرَادِ . وَلَمَّا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَدِينُ زَيْنَتِهِنَّ ﴾ عَمِ الْلَّفْظِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ . وَلَمَّا قَالَ : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ خَصَّ الظَّاهِرَةَ فَجَازَ إِيَادُهَا وَبَقِيَتِ الْبَاطِنَةُ عَلَى الْمَنْعِ . وَأَفَادَتِ الْآيَةُ مَنْعَ كَشْفِ الْعَنْقِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ وَالذِّرَاعِ وَجَمِيعِ الْبَاطِنِ ، وَأَبَاحَتِ كَشْفَ الظَّاهِرِ وَهُوَ الْوِجْهُ وَالْكَفَانُ ، إِذْ هُمْ لَيْسُوا بِعُورَةٍ مِنَ الْمَرْأَةِ بِإِجْمَاعٍ ... وَنَزَّيَدُ الْمَقَامَ تَقْرِيرًا وَتَوْضِيحاً بِمَا نَقَلَهُ عَنِ إِمَامَيْنِ كَبِيرَيْنِ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِتْوَىِ : إِلَيْمَانِ الْجَصَاصِ الْخَنْفِيِّ وَالْقَاضِيِّ عِيَاضِ الْمَالَكِيِّ ثُمَّ عَنِ إِلَيْمَانِ دَارِ الْمَهْرَجَةِ . قَالَ الْجَصَاصُ : « ... ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قَالَ أَصْحَابِنَا : الْمَرَادُ الْوِجْهُ وَالْكَفَانُ ، لِأَنَّ الْكَحْلَ زِينَةُ الْوِجْهِ وَالْخَضَابِ وَالْخَاتَمِ زِينَةُ الْكَفِ ، فَإِذَا

قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين . ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضا أنها تصل إلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورات لكان عليهما سترهما كما عليهمها ستر ما هو عورة . وإذا كان كذلك جاز للأجنبي أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها غير شهوة » . وقال عياض : « في هذا كله – وهو يعني حديث نظر الفجاءة – عند العلماء ججة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة لها وعلى الرجل غض بصره عنها ، إلى أن قال : ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي ﷺ . أ . ه من الإكمال بنقل المواق ونقل صدره النبوي وأقره . وفي الموطأ : سُئلَ مالِكٌ : هُلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةَ مَعَ غَيْرِ ذِي حِرْمَمٍ مِّنْهَا أَوْ مَعَ غَلَامَهَا ؟ فَقَالَ : « لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِهِ مَا يَعْرِفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ . قَالَ : وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ مِنْ يَؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مَثَلِ ذَلِكَ » . فَمَا لِكَ يَرِي جُوازَ مَوَاكِلَةِ الْمَرْأَةِ لِلْأَجْنبِيِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي خُلُوٍّ مَعَهُ ، بَأْنَ كَانَ ذَلِكَ بِحُضُرَةِ زَوْجِهِ أَوْ أَخِيهِ مَثَلًا . وَهِيَ تَقْتَضِي إِيَادَهِ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا لِلْأَجْنبِيِّ ، إِذْ ذَلِكَ لَازِمٌ عِنْدَ مَوَاكِلَةِ كَافَالِهِ الْبَاجِيِّ وَأَقْرَهُ . فَهَذِهِ النَّقُولُ كُلُّهَا مُفِيدَةٌ لَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنْ أَنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنَ لَيْسَا بِعُورَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سَرْتُهُمَا) [٢٧] .

* * *

من هذا العرض لأقوال المفسرين لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ نتبين أن ثلاثة عشر مفسرا رجعوا اعتبار ما يظهر من الزينة ويشرع إبداؤه للرجال الأجانب ، هو زينة الوجه والكفين . وهؤلاء المفسرون هم :

- | | |
|------------------|----------------|
| ١ - الطبرى | ٢ - الجصاص |
| ٣ - الواحدى | ٤ - البغوى |
| ٥ - الزمخشري | ٦ - ابن العربي |
| ٧ - الفخر الرازى | ٨ - القرطمى |

- ٩ - الخازن
 ١١ - أبو حيان
 ١٣ - ابن باديس

أما الذين رجحوا اعتبار الثياب هي الزينة الظاهرة فهم : ابن الجوزى والبيضاوى وابن كثير . وأضاف الشوكانى وصديق حسن خان : الكفين والقدمين إلى الشياب . واكتفى ابن عطية وابن جزى الغرناطى بعرض الأقوال المختلفة ولم يرجحا أيا منها . ثم إن ابن كثير قد ذكر أن المشهور عند الجمهور تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين .

* * *

ونحن إذ نقول إن ثلاثة عشر مفسرا قد رجح اعتبار الوجه والكفين هما الزينة الظاهرة ، لا نقصد بذلك أن الكثرة مؤشر دال على الحق والصواب ، ولكن لنبين لمعارضى مشروعية سفور الوجه أن القول بالمشروعية ليس بدعة جديدة ابتدعها المبهرون بحضارة الغرب ، الذين يرون في ستر الوجه تقليدا قدما باليا .

ونضيف : أن الروايات التى يوردها الطبرى وغيره - فضلا عن سندتها وما يحتمله من صحة أو ضعف - لا تنقل لنا سنة عن رسول الله ﷺ قوله أو تقريرية نتمثل لها . إنما هي اجتهداد من القائل بما يراه المقصود بالاستثناء فى الآية ، أى ما يراه الأولى بالاستثناء ويحسب أنه يناسب الستر اللازم للمرأة . وربما قصد القائل ما يستثنى على سبيل المثال لا الحصر . وإذا تأملنا الروايات المختلفة نجد أن كل روایة تذكر بعض ما يمكن أن يستثنى . فالشياب من الزينة الظاهرة والوجه من الزينة الظاهرة واليدان من الزينة الظاهرة والكحل والخاتم والخضاب من الزينة الظاهرة ، وصدق الحسن وعامر في روايتهما التي سجلها الطبرى . قال الحسن : (الوجه والشياب) وقال عامر : (الكحل والخضاب والشياب) .

* * *

المعلم الرابع (من سورة النور) :

أمر النساء بتغطية العنق والصدر بطرف الحمار :

قال تعالى : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾ (الآية ٣١) .

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ،
لما أنزل الله : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾ ^(١) شققن مُروطهن ^(٢)
فاختمن به ^(٣) . وفي رواية : أخذن أُزْرَهُنَّ ^(٤) فشققتها من قبَلِ الحواشي ^(٥)
فاختمن بها . ^[٢٨] [رواه البخاري]

ورد في أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العري : قوله : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾ الجيب هو الطوق ، والخمار هو المقنعة . روى البخاري
عن عائشة أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن . وفي رواية فيه أيضا : شققن أُزْرَهُنَّ
فاختمن بها ، كأنه من كان لها مربط شقت مرطها ومن كان لها إزار شقت
إزارها . وهذا يدل على أنه ستر العنق والصدر بما فيه . ويوضحه حديث عائشة :
كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فينصرف النساء مُتَلَّفَّعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ ^(٦)
ما يعرف من الغلس ^(٧) أي لا تعرف فلانة من فلانة ^[٢٨] .

(١) وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ : يلقين خمرهن وهي ما تغطي به المرأة رأسها . وجيوبيهن :
أى فتحة الصدر من الثوب .

(٢) مُرْوَطِهِنَّ : المرط جمع مربط وهو كل ثوب غير محيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

(٣) اخْتَمَنْ به : غطين به رؤوسهن .

(٤) أُزْرَهُنَّ : الأُزْر جمع إزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٥) الْحَوَاشِي : جمع حاشية . والحاشية من كل شيء جانبه وطرفه .

(٦) مُتَلَّفَّعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ : التلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس وبجئه يعني تغطية الرأس
فقط .

(٧) الغلس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

وورد في فتح الباري : (« قوله : فاختمن بها » ... وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقعن . قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستار . والخمار للمرأة كالعمامة للرجل) [٢٨ ب] .

وقال الجصاص : (﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾ ... قد قيل إنه أراد جيب الدروع لأن النساء كن يلبسن الدروع^(١) ولها جيب ، مثل جيب الدراعة^(٢) ، فتكون المرأة مكشوفة الصدر والنحر إذا لبستها ، فأمرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾ وفي ذلك دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليها منها) .

* * *

بعد عرض هذه الآيات من سورة الأحزاب وسورة النور نحب أن نوضح أن آية سورة الأحزاب : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ﴾ ترسم أدباً خاصاً بخروج المؤمنات متميزات عن الإمام بادناء الجلابيب ، وذلك صيانة لهن من أذى السفهاء . ثم نزلت آيات سورة النور ترسم النهج الواجب لتنظيم رؤية الرجال النساء ورؤية النساء الرجال ، ودفع الفتنة المشتركة بينهما في جميع الظروف والأحوال داخل البيوت وخارجها . وذلك أولاً : بأمر الفريقين بالغض من أبصارهم ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ وثانياً : بتضييق مجال فتنة زينة المرأة إلى أقصى حد ممكن . فقد كانت المرأة تضع الخمار على رأسها وتسده من وراء ظهرها فيظهر منها - مع الوجه والكفين - الأذنان والعنق والنحر ، كما يظهر ما على هذه الأعضاء من زينة . فالكحل في العينين والخضاب في اليدين والأقراط في الأذنين والقلادة على النحر فجاء قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ يأمر بإخفاء زينة المرأة باستثناء ما كان ظاهراً منها ، أي ما كان من طبيعته الظهور حسب العرف القائم . وكانت تلك الزينة المذكورة كلها تظهر عادة مع ستر بدنها بالخمار والدرع^(٣) السابع . فنزل قوله تعالى : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾ لتستر المرأة بخمارها الأذنين والعنق والنحر ، فيضيق بذلك مجال الزينة .

(١) الدروع : جمع درع ودراعة ، وهو القميص للمرأة .

الظاهرة ويقتضي الإبداء على ما في الوجه والكفيف فضلاً عن الثياب، ولا شيء أكثر من ذلك . ولو أن الخمار لم يضرب على الجيب لظلت زينة الأذنين والعنق والنحر ظاهرة ، وهذا غير مقصود الشارع ، كما أنه لو كان مقصود الشارع ستر الوجه أيضاً لأمر بضرب الخمار على الوجه . وفي ذلك يقول ابن حزم : (فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك) [٤٨] .

المعلم الخامس (من سورة النور) :

لمن تبدي المرأة زينتها الباطنة ؟

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَدِين زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بْنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكُمْ ﴾^(١) مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ ﴾ . (الآية ٣١) .

هذه الآية تبين أن زينة المرأة الباطنة - وهي ما عدا الوجه والكفيف وما فيها من زينة - لا تبديها إلا لأشخاص معرودين . وهي لم تنص على استثناء الأعمام والأحوال في جواز رؤيتها زينة بنات الإخوة والأخوات ، وهذا أدى إلى اختلاف روايات أهل التأویل : فمنهم من سواهم بالأباء في الاستثناء ومنهم من اعتبرهم كالأجانب لا يحق لهم ما يحق للمحارم . ونقلت كتب التفسير رواية عن عكرمة والشعبي أنهما كرها للمرأة أن تضع خمارها^(٢) عند عمها أو خالها لأنهما ينعتانها لأبنائهما . وقد حسمت السنة - وهي المبينة للكتاب - هذا الأمر فقد أورد البخاري ومسلم الحديثين الآتيين :

- عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت : فقلت يا رسول الله : هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال النبي ﷺ : « أراه فلانا » ، لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل على ؟ فقال : « نعم . الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . [رواه البخاري ومسلم] [٤٨]

(١) غير أولى الإربة : غير أصحاب الحاجة إلى النساء .

(٢) تضع خمارها : تخلي غطاء رأسها .

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن على أفلح أخي أبي القعيس بعدهما أنزل الحجاب فقلت : لا آذن له حتى استأذن فيه النبي ﷺ ، فإن أخي أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس . فدخل على النبي ﷺ فقلت له : يا رسول الله ، إن أفلح أخي أبي القعيس استأذن فأيّت أن آذن له حتى استأذنك . فقال النبي ﷺ : وما منعك أن تأذن ؟ عمك . قلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس . فقال : ائذني له فإنه عمك ، تَرِبْتُ يمينك^(١) ...

[رواه البخاري ومسلم]^[٥٢٨]

وورد في فتح الباري : (قوله : باب قوله تعالى : ﴿إِن تَبْدُوا شَيْئاً أَوْ تَخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمَا لَا جُنَاحٌ﴾^(٢) عليهن في آبائهن ولا أبناءهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهم ولا ما ملكت أيمانهن . واتفقنا الله إن الله كان على كل شيء شهيدا^[٦٢٨] ... ذكر حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس ... ومطابقتها للترجمة من قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحٌ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ﴾ - إلى آخره - فإن ذلك من جملة الآيتين . وقوله في الحديث : « ائذني له فإنه عمك » مع قوله في الحديث الآخر : « العم صنو الأب » وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا . وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها كما أخرجه الطبرى من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة والشعبي أنه قيل لها : لم يذكر العم والخال في هذه الآية ؟ فقالا : لأنهما ينعتانها لأبائهما ، وكرها بذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها . وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهم وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري^[٦٢٩] . وورد أيضا : (فإن قيل لم يذكر في الآية العم والخال فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزلة الأب والخال منزلة الأم)^[٦٣٠] .

وقال القرطبي : (والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم)^[٣٠] .

(١) تَرِبْتُ يمينك : أي افتقرت فامتلأت ترابا ، والراجح أنه شيء يدعم به الكلام تارة للتعجب ، وتارة للنجر أو التهويل أو الإعجاب ، وهو كوبيل أمه ، ولا أبا لك .

(٢) لا جنح : لا إثم .

وورد في فتح القدير بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير للشوکافی :

(ولم يذكر العم والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين . وقال الزجاج : « العم والخال ربما يصفان المرأة لولديهما فإن المرأة تحل لابن العم وابن الخال فكره لهما الرؤية » وهذا ضعيف جدا ، فإن تجويز وصف المرأة لمن تحل له ممكن من غيرهما من يجوز له النظر إليها لا سيما أبناء الإخوة وأبناء الأخوات . واللازم باطل فالملزم مثله ، وهكذا يستلزم أن لا يجوز للنساء الأجنبية أن ينظرن إلى الآخرين يصفنها ، واللازم باطل فالملزم مثله . وهكذا لا وجه لما قاله الشعبي وعكرمة من أنه يكره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها) [٣١] .

وهناك خلاف في تفسير قوله تعالى : ﴿أو نسائهم﴾ :

قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن : (قوله : ﴿أو نسائهم﴾ وفيه قولان أحدهما : أنه جميع النساء . والثاني : أنه نساء المؤمنين ... وال الصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء) [٣٢] .

وقال ابن قدامة في المغني : (لا فرق بين المسلمين وبين المسلمة والذمية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمي في النظر . قال أحمد : ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر الفرج ولا تقبلها^(١) حين تلد . وعن أحمد رواية أخرى : أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام ، وهو قول مكحول وسليمان بن موسى لقوله تعالى : ﴿أو نسائهم﴾ . والأول أولى لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن ، قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحبن ولا أمرن بمحجوب ... ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية ، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي ، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منها) [٣٣] .

مختصر

(١) قبلها : من قبلت القابلة الولد ، تلقته عند الولادة .

المعلم السادس (من سورة النور) :

إخفاء زينة الساقين :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يُضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمُ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ .
(آلية : ٣١)

نصوص من السنة تفيد وجوب ستر الساقين :

- عن أئمَّةٍ هريرةٍ عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : فِي ذِيولِ النِّسَاءِ شَبَرًا . فَقَالَتْ عائشةَ : إِذَا تَخْرَجَ سُوقَهُنَّ . قَالَ : فَذَرْاعًا . [رواه ابن ماجه] [٣٢]

- عن ابن عمر : ... أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ سَأَلَنَّهُ عَنِ الذِّيلِ فَقَالَ : اجْعَلْنِيهِ شَبَرًا . فَقَلَنَّ : إِنْ شَبَرًا لَا يَسْتَرُ مِنْ عُورَةَ . فَقَالَ : اجْعَلْنِيهِ ذَرَاعًا . [رواه أحمد] [٣٢]

- عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حِينَ ذَكَرَ الإِزارَ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : تَرْخَنِي شَبَرًا . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذَا يُنْكَشَفُ عَنْهَا . قَالَ : فَذَرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ . [رواه أبو داود] [٣٢]

هذه الأحاديث تشير إلى الحذر من ظهور الساق أو العورة ، ولم تذكر القدمين وكأنه لا حرج في ظهورهما ، ولو كانا عورة لكانا هما الأولى بالذكر لأنهما أول ما يظهر من العورة إذا قصر الثوب . بل قد يظهر القدمان وحدهما ولا يظهر شيء مما وراءهما .

وما يؤكد وجوب ستر الساقين تحذير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ من انكشف الساقين وذلك في الحديث الآتي :

- عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: ... انتقلت إلى أم شريك... فقلت: سأفعل . فقال: لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ... [رواه مسلم] [٥٣٢]

إن أول ما ينكشف إذا ارتفع الثوب هو القدمان فلو كان هناك حرج في ظهورهما لكان النص « ينكشف الثوب عن قدميك » فهما الأقرب إلى الانكشاف خلال حركتها أمام الضيوفان أما السيقان فانكشفاهما أبعد .

وفي حديث آخر يشير صحابي كريم إلى انكشاف أسفل سوق بعض المؤمنات تحت ضغط الحاجة :

- فعن أنس رضي الله عنه قال : ... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشرتان ، أرى خدم سوقهما^(١) تنزان^(٢) القرب على متونهما^(٣) تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملا أنهما ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم ... [رواه البخاري ومسلم] [٣٢]

نحسب أن الراوى لفت نظره انكشاف أسفل السوق ولم يلتفت نظره انكشاف الأقدام وإلا لقال : أرى أقدامهما وخدم سوقهما ، حيث العادة مضت قبل الإسلام وبعدة بانكشاف الأقدام وذلك « للابتلاء بإبدائهما » كما يقول أئمة الحنفية .

وما وقع للمؤمنات في الحديث السابق وقع مثله لبعض الكافرات وذكر الراوى انكشاف السوق أيضا :

- عن البراء رضي الله عنه قال : ... فلما لقينا (المشركين في غزوة أحد) هربوا حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل ، رفعن عن سُوْقهن قد بدلت خلائلهن ... [رواه البخاري] [٣٢]



(١) خدم سوقهما : جمع خدمة وهي الخلخال .

(٢) تنزان القرب : تنقلان القرب مع إسراع الخطى وكأنهما ثبان .

(٣) متونهما : ظهورهما .

نصوص من السنة تفيد ظهور القدمين :

إن ثياب المرأة العربية السائدة في العهد النبوى تدل على أنه من البدهى ظهور قدمى المرأة أثناء سيرها في الطريق ، سواء أكانت حافية أو متنعلة ، والنعل يكشف بعض القدم . ومن الشواهد على ذلك :

- عن سعيد بن جبیر : قال ابن عباس : أول ما اتّخذ النساء المِنْطَقَ^(١) من قِبْلَ [٣٣] أم إسماعيل ، اتّخذت منطقاً لتعفى أثراها على سارة ... [رواه البخارى]

- عن أبي نوفل : قالت (أي أسماء بنت أبي بكر) : ... أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعم أبي بكر من الدواب وأما الآخر فنطق المرأة التي لا تستغني عنه ... [رواه مسلم]

قال الحافظ ابن حجر : المِنْطَقَ هو ما يشد به الوسط ... فاتّخذت هاجر منطقاً فشدت به وسطها وهربت ، وجرت ذيلها لتخفى أثراها على سارة [٣٣ ب].

وقال أيضاً : (وفي حديث هاجر : «أول ما اتّخذ النساء المِنْطَقَ» بكسر أوله وفتح ثالثه هو النطاق والجمع مناطق ، وهو أن تلبس الثوب ثم تشد الوسط بشيء وترفع وسط الثوب وترسله على الأسفل لثلا تَعَثُّرَ في الذيل) [ج].

قال ابن تيمية : (كن يرخين ذيولهن ، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها) [٤٣].

وأقول : تفعل المرأة ذلك عادة عند معاناة الأشغال ، أما إذا كانت في بيتها ساكنة أو في صلاة أو في حركة وئيدة فلا حاجة بها لرفع وسط الثوب ولا خوف عليها من أن تَعَثُّرَ في الذيل .

أما عن خروج بعض المؤمنات حافيات فنعرض الشواهد الآتية :

• الحفاء أحياناً من عادات المرأة البدوية . وأحياناً نتاجة الفقر :

- عن أم سلمة أنها قالت حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله؟ قال : ترخيه شبرا . قالت أم سلمة : إذاً ينكشف عنها . قال : فذراعاً لا تزيد عليه .

[رواه مالك]

(١) المِنْطَقَ : سبق شرحه قريباً .

قال الباقي في شرحه لحديث أم سلمة : (وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جورب . كن يلبسن التعال أو يمشين بغير شيء ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل . والله أعلم) [٣٣٦].

وقال أبو حيان الأندلسى في البحر المحيط :

(وتضطر المرأة إلى المشي في الطرق وظهور قدميها ، خاصة الفقيرات منها) [٣٣٧].

• الحفاء أحيانا بسبب ممارسة نوع من العمل :

- عن جابر بن عبد الله : طلقت خالتى فأرادت أن تجعد^(١) نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجدى نخلك فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفا . [رواه مسلم] [٣٤]

• الحفاء أحيانا بسبب نذر غير مشروع :

- عن عقبة بن عامر أنه قال : ندرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن استفتى لها رسول الله ﷺ فاستفتته فقال : ليتمشى ولتركب .

[رواه مسلم] [٣٤]

إن الحديث يفيد إنكار رسول الله ﷺ تكليف المشي ، وهو يفيد ضمناً إنكار تكليف الحفاء كما يفيد جواز المشي وجواز الحفاء . والحفاء لابد أن يؤدى إلى انكشاف قدميها لمن يراها .

وأما عن خروج بعض المؤمنات متصلات - وليس لهن جوارب ولا خفاف ولا أحذية -

فتعرض أقوال بعض الفقهاء :

• قول أبي حنيفة :

(تبتلي « المرأة » بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة^(٢) ، فربما لا تجد الحف ...) [٣٤ ب].

(١) تجعد نخلها : تقطع ثمار نخلها .


(٢) متنعلة : لابسة النعل .

• قول الباقي :

(إن نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جورب . كن يلبسن
النعال ...) [٣٤ ج]

• قول ابن تيمية :

(... ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية) [٣٤]



نصوص من السنة تشير إلى ستر القدمين :

- عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة ». فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيوهن ؟ قال : « ترخيه شبرا ». فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ؟ قال : « فيرخيه ذراعا لا يزدئ عليه » . [رواه الترمذى] [٥٣٤]

- عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعد قد و به لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قَعَت^(١) به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها . فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك . [رواه أبو داود] [٤٣٦]

- عن محمد بن زيد عن أمه ، أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه المرأة من الشياطين ؟ فقالت : تصلى في الحمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها . [رواه مالك] [٣٥]

هذه الأحاديث تشير إلى ستر القدمين ، ولكن إذا تأملناها في ضوء حديث هاجر وحديث أسماء - اللذين سبق ذكرهما - تبينا أن المقصود ستر ما فوق القدمين من أسافل الساقين . وذلك أنه وإن طال الذيل وغطى القدمين فهذا يحدث والمرأة ساكنة في بيتهما ، أما إذا عانت الأشغال في بيتهما أو إذا خرجت تمشي فلابد لها من اتخاذ المِنْطَق حتى لا تعثر في ذيلها ، وعندها يقصر الثوب من أمام وتبعد الأقدام . كما ينبغي الانتباه إلى أن ثوب المرأة لو بدت منه الأقدام فحسب وهي في حالة السكون ، فسوف يedo منه أسافل الساقين وما فيها من خلاخيل إذا هي عانت بعض الأشغال ، مثل أن تهم بحمل شيء من الأرض أو تضع شيئاً على الأرض ، أو إذا هي ركعت في صلاتها . وزيادة على ذلك نرجح أن المقصود بانكشاف الأقدام أو الأرجل في هذه الأحاديث ، انكشافها انكشافاً بينما مع ما جاورها من أسافل الساقين .

(١) قَعَت به رأسها : غطت به رأسها .

(٢) درع : قميص .

(٣) لازار : سبق شرحه قريباً .

هذا القدر من الساقين هو على الأرجح سبب الحذر لا مجرد القدمين ، وما يؤيد هذا الترجيح قوله ﷺ إثر صدور الحذر من أم سلمة : « فيرخيه ذراعا لا يزدن عليه ». ما الحاجة إلى الذراع ؟ لو كان إرخاء الشير يستر جميع الساق ولا يبقى مكشوفا غير القدمين ، لকفى زيادة الإرخاء قدر أصبعين أو ثلاثة لستر القدمين .

ومن يرجح أن المقصود بهذه النصوص هو ستر الساقين قول ابن تيمية : إن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها في البيوت . وهذا قلن : إذن تبدو سوقهن . فكان المقصود تغطية الساق لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي [٣٦] .

ونفرض جدلا أن المقصود في هذه الأحاديث هو ستر القدمين ، فهل دلالة النصوص تقطع بتقرير وجوب هذا الستر أم تتحمل أيضا تقرير الندب ؟ وذلك لأنه لا أمر هناك من رسول الله ﷺ حتى يقال : الأصل في الأمر الوجوب . بل في الحديث استجابة من رسول الله ﷺ لحذر أم سلمة ، وجواب لحذر فاطمة (ابنته ﷺ) من انكشف القدمين . وهذه الاستجابة وهذا الجواب من المتحمل أن يكونا لأمر واجب أو لأمر مندوب ، وعليه فستر القدمين يتحمل الوجوب ويتحمل الندب . وإذا كان أئمة الخفاف يرون كشف القدمين وذلك للابتلاء بابدائهما ، فالابتلاء بالإبداء إنما يقع للمرأة الريفية والبدوية ، وأية امرأة أخرى تعاني مثلهما الأشغال داخل البيت أو خارجه ، وكذلك حال المرأة في المناطق الحارة إذ تعاني حرارة الجو ويشق عليها تغطية قدميها . أما المرأة الحضرية التي لا تعاني الأشغال أبدا لتوافر الخدم ، أو تعانيها في حدود ضيق ، فهذه نحسب أن الأولى في حقها ندب ستر القدمين ، وذلك لانتفاء الابتلاء بالإبداء من ناحية ، ولما يترب على عدم معاناة الأشغال من بقاء القدمين نظيفتين بغضتين من ناحية ، مما يمكن أن يجعلهما موضوع فتنة .

هل الأحاديث المتعلقة بطول ذيل المرأة خاصة بنساء النبي ﷺ ؟

ما يلفت النظر ورود أحاديث كثيرة في موضوع ذيل المرأة كان الخطاب فيها جمياً موجهاً إلى نساء النبي ﷺ . ومن هذه الأحاديث :

الحديث الأول :

- عن أم سلمة : لما قال في جر الذيل ما قال . قلت : يا رسول الله كيف بنا ؟
قال : جريه شبرا ...
[رواه أبو علي] [٣٧]

الحاديـث الثـاني :

- عن ابن عمر : أن نساء النبي ﷺ سأله عن الذيل فقال : اجعلنه شبرا ...
 [رواه أحمد] [٣٧]

الحاديـث الثـالـث :

- عن أنس : أن النبي ﷺ أقام بعض نسائه وشبر من ذيلها شبرا ...
 [رواه أبو يعلى] [٣٧ ب]

الحاديـث الرـابـع :

- عن عمر قال : ذكر نساء النبي ﷺ ما يدلن من الثياب قال : شبرا ...
 [رواه البزار] [٣٨]

الحاديـث الـخـامـس :

- عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال لفاطمة أو لأم سلمة : ذيلك
 ذراع ...
 [رواه ابن ماجه] [٣٨]

الحاديـث السـادـس :

- عن ابن عمر قال : رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم
 استزدنه فزادهن شبرا فلن يرسل إلينا فنذرع لهن ذراعا ...
 [رواه أبو داود] [٣٨ ب]

وهناك - زيادة على هذه الأحاديث الستة - حديثان أحدهما عن أم سلمة
 والآخر عن عائشة . والخطاب موجه فيما لعامة نساء المؤمنين :

- فعن أم سلمة أن النبي ﷺ لما ذكر في الإزار ما ذكر قالت أم سلمة : فكيف
 بالنساء [رواه النسائي] [٣٨ ج]. وفي رواية أخرى أنها قالت : فالمرأة يا رسول الله
 [رواه أبو داود] [٣٨ د]. وفي ثلاثة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النساء
 [رواه النسائي] [٣٨ ه]. وفي رابعة أنها قالت : فكيف يصنع النساء بذيوهن
 [رواه الترمذى] [٣٨ و].

- وعن أبي هريرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : في ذيول النساء شبرا ...
 [رواه ابن ماجه] [٣٨ ز]

وينبغي أن نلحظ أنه إذا كان حديث أم سلمة هذا قد وجه الخطاب فيه إلى عامة نساء المؤمنين ، فإن حديث أم سلمة السابق (وهو الحديث الأول في المجموعة) قد وجه الخطاب فيه إلى أمهات المؤمنين .

ونحن نتساءل هل كثرة الأحاديث التي وجه الخطاب فيها لنساء النبي ﷺ تحمل دلالة معينة ؟ هل يمكن اعتبار أن الخطاب في الأصل موجه لنساء النبي ﷺ بخاصة ؟

ويرجح هذا الاعتبار نص الحديث السادس : « رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شيئا ». كما يرجح هذا الاعتبار أيضاً أن أمهات المؤمنين قد اختصسن بفرض الحجاب ، والحجاب يقتضي منها إذا خرجن أن يسترن جميع البدن بما في ذلك الوجه والقدمين ، أى أن ستر القدمين على الوجوب في حق أمهات المؤمنين ، ويمكن أن يكون على الندب في حق عامة النساء ، إلا إذا دعتهن الحاجة بسبب معاناة الأشغال أو شق عليهم الستر بسبب شدة الحر ، أو عجزن عن الستر بسبب الفقر . ولعل هذه الحاجة إلى كشف القدمين - بأسبابها الثلاثة - وراء عدم ذكرهما مع الوجه والكفين في حديث عائشة : « إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » [٣٨] أى أنهما لم يذكرا لغبته وقوع الحاجة إلى كشفهما في عصر الرسالة ، وكثرة تعرضهما للغبار مما يؤدي إلى ضآلتهما شأنهما وضعف الفتنة بهما .

من أقوال الفقهاء في كشف القدمين :

ورد في فتح القدير للكمال بن الهمام (من أعلام الحنفية) :

(لا شك أن ثبوت العورة إن كان بقوله ﷺ : « المرأة عورة » مع ثبوت خرج بعضها ، وهو الابتلاء بالإبداء ، فمقتضاه إخراج القدمين لتحقيق الابتلاء) [٣٩] .

وورد في شرح العناية على الهدایة للبابرقي :

(روى الحسن عن أبي حنيفة أنها « أى القدم » ليست بعورة ، وبه قال الكرخي ... لأنها تتلي بابدأ القدم إذا مشت حافية أو متuelle فربما لا تجد الخف . على أن الاشتقاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه ، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتقاء فالقدم أولى) [٤٠] .

وورد في المجموع للنحوى :

(وقال أبو حنيفة والثورى والمرنفى : قدمها أيضاً ليسا بعورة) [٣٩ب] .

وورد في البحر الخيط لأنى حيان الأندلسى :

(وسُوِّعَ فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ لِأَنَّ سُترَهَا فِيهِ حِرجٌ ... وَتُضْطَرُ إِلَى الْمُشَى فِي الْطَّرِقَاتِ وَظَهُورِ قَدْمِيهَا خَاصَّةً لِفَقِيرَاتِ مِنْهُنَّ) [٣٩ج] .

وورد في نيل الأوطار للشوكاني :

وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكتفين ... وقيل : والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم في قول وأنى حنيفة في رواية عنه والثورى وأبو العباس) [٥٣٩د] . وقال الشوكاني أيضاً في «فتح القدير» : (... إن المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكتفين والقدمين ونحو ذلك) [٥٣٩ه] .

وورد في نيل المرام لصديق حسن خان :

(ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآن النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ... إن المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعاً إلى ما يشق على المرأة ستره كالكتفين والقدمين ونحو ذلك) [٥٣٩و] .

ابن تيمية يقر كشف القدمين ... ولكن !

يقول الإمام ابن تيمية : (فكذلك القدم يجوز إبداؤها « في الصلاة » عند أنى حنيفة وهو الأقوى . فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة قالت : « ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ » قالت : الفتَح حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين » [رواه أبو حاتم [٤٠]] .

إن ابن تيمية يقر هنا أن القدمين ليسا بعورة في الصلاة ، ولما كنا قد أثبتنا - في الفصل الخامس - بالدليل الواضح أن العورة واحدة في الصلاة وفي غير الصلاة ، فعليه نحسب أنه لا مجال لإباحة كشف القدمين في الصلاة مع حظر كشفهما خارج الصلاة . ثم إنه إذا كان « في تغطية القدم في الصلاة حرج عظيم » كما يقول ابن تيمية نفسه [٤٠أ] ، فنحسب أن الحرج يكون أعظم في تغطية القدم خارج الصلاة ، وبخاصة في البلدان الحارة بالنسبة للمرأة التي تقضي ساعات طويلة خارج بيتها لمصالح متعددة .

المعلم السابع (من سورة النور) :

الترخيص للقواعد من النساء في التخفف من بعض الثياب :

قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلِمَنْ عَلِمْ جَنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾^(١) غَيْرَ مَتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ هُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴾ (الآية ٦٠) .

في هذه الآية رخص للنساء الالئ بلغن سن الشيخوخة ، فلا يرجون نكاحا ولا يُطمع فيهن - أى أن الفتنة مأومة معهن - أولئك لا حرج عليهم أن يضعن بعض ثيابهن . فإذا كانت إحداهن في البيت ودخل عليها رجال فلا حرج أن تلقاهم دون خمار وهو ما تلتزم به عامة النساء . وإذا خرجت حاجتها فيمكنها أن تخرج دون جلباب . أما أن يقال المقصود وضع النقاب عن وجهها فهذا إنما يصح إذا كان النقاب واجبا على عامة النساء ، وهو ليس واجبا كما بيننا من قبل . وما يؤكّد ذلك خروج أسماء بنت أبي بكر مسيرة الوجه وهي عجوز ، ولو كان النقاب هو المقصود بالثياب التي توضع لاستعفاف النساء ولم تخلي النقاب لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ هُنَّ ﴾ وهي أهل لابتغاء هذا الخير .

* * *

وبعد عرض معالم ستر بدن المرأة في القرآن الكريم ، نحب أن نبين أنه يلحق بالشرط الأول وهو « ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين » مواصفات خاصة بالثياب التي تستر المرأة بها بدنها . فلذلك يكون الستر صحيحا ينبغي أن تكون الثياب صفيقة أى لا تشف عما تحتها ، وفضفاضة أى لا تبرز مفاتن المرأة ولا تصفها ، ولا يتم الستر الحقيقى إلا بهذا . فستر زينة المرأة الوارد في الآية : ﴿ وَلَا يَدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ ليس أمرا شكليا ، أى أنه لا يعني مجرد وضع شيء ما فوق الزينة ، بل يعني ستر الزينة سترة كاملا لحكمة واضحة ، هي صيانتها من الابتذال ومنعا للفتنة ، ومساعدة للرجال على الغض من أبصارهم . فلابد أن تتحقق هذه الأمور لكي تكون المرأة قد استجابت بصدق لأمر الله حين قال : ﴿ وَلَا يَدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ . على أننا نحب أن نلقي مزيد بيان على هذا الأمر ،

(١) يضعن ثيابهن : يخلعن بعض ثيابهن .

فنقول: إنه ليس شرطاً أن لا تتصف الثياب أى جزء من بدن المرأة ، فالآلية الكريمة تقول : ﴿ وَلَا يَدِينُ زَيْنَتِهِنَ﴾ أى لابد أن يكون ما يوصف هو من زينة المرأة أى من مفاتنها ، وإذا وصف كان فيه فتنة للرجال . وفي هذا المعنى ورد حديث أنس بن زيد قال : كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة^(١) مما أهداها له دحية الكلبى فكسوتها امرأته فقال لى رسول الله ﷺ : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأته . فقال : « مراها فلتجعل تحتها غلاله^(٢) فإني أخاف أن تصف حجم عظامها » [٤٠ ب]. قوله ﷺ : « فإني أخاف أن تصف حجم عظامها » المقصود بالعظام هنا أعضاؤها البارزة أى مفاتنها حيث أن العظام ليس فيها فتنة وهو نوع من الكنية اللطيفة عن اللحم . ومن الشواهد على هذه الكنية حديث عبد الله بن عمر أن تميما الدارى قال لرسول الله ﷺ لما بُدَنَ^(٣) : ألا تخذ لك منيرا يحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منيرا » [٤١] ومن الشواهد أيضاً ما أورده ابن حزم من قول الرسول ﷺ : « من تأمل امرأة وهو صائم حتى يرى حجم عظامها فقد أفتر » [٤٢] .

لذا لا حرج على المرأة أن تلبس ما يصف حجم بعض أعضائها ذات العظام البارزة كالرأس والكتفين والقدمين والكعبين وما جاورهما من أسافل الساقين ، ما دامت هذه الأعضاء مستورة بثياب لا تشف كأن وصفها لا يرز شيئاً من فتنة المرأة . ثم إن الفقهاء - مثل ابن قدامة والتوكى^{-٤٢} - في الوقت الذي يقررون وجوب ألا تشف الثياب عن لون العورة ، يكتفون بتقرير استحباب مجافاة الجلباب عن المرأة لئلا تصفها ثيابها .

وإن عامة الصالحات من نساء الأتراك في عصرنا يبدو شيء من أسافل سوقيهن مما يلي الكعبين لكنه مغطى بجوارب سميكه ، وذلك دون إنكار من العلماء .


(١) قبطية كثيفة : القبطية ثياب من كتان يبغض رقاق . وكثيفة : غليظة .

(٢) الغلاله : ما يلبس تحت الثياب .

(٣) بُدَنَ : أى كفر لحمة .

ويجمل بنا في ختام حديثنا عن ستر بدن المرأة أن نسوق الحديث الآتي لبيان
وعيد الله تعالى لأولئك النسوة العاريات وهن كاسيات، حيث يلبسن ما يصف
مفاثنن أو يشفّ عنّها :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما :
قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات
مhillات مائلات رؤوسهن كأسنة البحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ». [رواه مسلم][٤٣]



(١) أسنة البحت : الاسنة جمع سنان ، والبحت نوع من الإبل .

هوامش الفصل الثاني

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[أ] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوف عنها زوجها في النهار حاجتها .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .

[ب] البخاري : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .

[٢] البخاري : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفري .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوف عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .

[٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .

[٤] انظر : حجاب المرأة المسلمة للألباني ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٤١ .

[٥] ابن باديس : حياته وأثاره . تأليف د . عمّار الطالبي .. ج ٢ ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ .

[٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية .. ج ٣ ، ص ٤٠ .

[أ] صحيح سنن أبي داود : كتاب اللباس . باب : في قوله تعالى : ﴿يَدِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهُنَ﴾ حديث رقم ٣٤٥٦ .

[ب] البخاري : كتاب الصلاة . باب : وجوب الصلاة في الشباب .. ج ٢ ، ص ١٢ . مسلم : كتاب العيددين . باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى .. ج ٣ ، ص ٢٠ .

[ج] فيض الباري .. ج ١ ، ص ٣٨٨ ، ٢٥٦ (نقلًا عن حجاب المرأة المسلمة للألباني ص ٣٩).

[د] البخاري : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفري .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوف عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .

- [٦٥] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثة لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .
- [٦٦] مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن .. ج ٤ ، ص ١٩٣ .
- [٦٧] البخاري : كتاب المظالم . باب : الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة .. ج ٦ ، ص ٣٩ .
- [٦٨] البخاري : كتاب المظالم . باب : الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة .. ج ٦ ، ص ٤٠ .
- [٦٩] ب، ج، د، ه] موطأ مالك : كتاب صلاة الجمعة . باب : الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار .. ج ١ ، ص ١٤١ ، ١٤٢ .
- [٧٠] موطأ مالك : كتاب النذور والأيمان . باب : العمل في كفاره العين .. ج ٢ ، ص ٤٨٠ .
- [٧١] انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥٩ ، ٦٠ . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : أخرجه الضياء المقدسي في (الأحاديث الختارة) وأحمد والبيهقي بسنده حسن .
- [٧٢] ب، ج] انظر : مجمع الزوائد . كتاب علامات النبوة . باب : عدله عليه السلام (باب منه) .. ج ٩ ، ٣٧ ، ٣٢ . وقال الحافظ المishi عن الرواية الأولى : رجاله رجال الصحيح ، وعن الرواية الثانية : رجاله ثقات .
- [٧٣] انظر : مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : إجابة دعوة سعد رضي الله عنه .. ج ٩ ، ص ١٥٣ . وقال الحافظ المishi : رجاله ثقات .
- [٧٤] كتاب دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية .. ج ٣ ، ص ٤٢٩ . (جمع وتحقيق د : محمد السيد الجليلي - الطبعة الثانية - مؤسسة دمشق) .
- [٧٥] بدایة المجتهد .. ج ١ ، ص ٥٤ .
- من رقم [٧٦] إلى رقم [١٤] انظر تفسير الآية ٣١ من سورة النور في كتب التفسير المذكورة .
- [٧٦] المغني لابن قدامة .. ج ١ ، ص ٥٢٢ ، ج ٦ ، ص ٥٥٣ .
- من رقم [٧٧] إلى رقم [٢٦] انظر تفسير الآية ٣١ من سورة النور في كتب التفسير المذكورة .
- [٧٨] انظر : ابن باديس : حياته وأثاره .. ج ٢ ، ص ١٣٠ ، ١٣١ .
- [٧٩] البخاري : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٠٦ .
- [٨٠] أحكام القرآن . المجلد الثالث ص ١٣٦٩ (طبعة دار الفكر - بيروت) .
- [٨١] فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ١٠٦ .
- [٨٢] المخل .. ج ٣ ، ص ٢١٦ ..
- [٨٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ وبحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .. ج ١١ ، ص ٤٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : ﴿يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة﴾ .. ج ٤ ، ص ١٦٢ .
- [٨٤] البخاري : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿إِنْ تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ تَخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ﴾ إلى قوله : ﴿شَهِيدًا﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٥١ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : ﴿يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة﴾ .. ج ٤ ، ص ١٦٣ .
- [٨٥] سورة الأحزاب : الآيات ٥٤ ، ٥٥ .
- [٨٦] فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ١٥١ .
- [٨٧] ب] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٢٥٨ .

- [٣٠] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . تفسير سورة النور : الآية ٣١ .
- [٣١] فتح القدير .. ج ٤ ، ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .
- [٣٢] أحكام القرآن .. ج ٣ ، ص ١٣٧١ .
- [٣٣] المغني لابن قدامة .. ج ٧ ، ص ٢٦ ، ٢٧ .
- [٣٤] صحيح سنن ابن ماجه رقم رقم ٢٨٨٤ .
- [٣٥] نيل الأوطار .. ج ٢ ، ص ١٤٦ .
- [٣٦] صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٣٤٦٧ . وهذا الحديث أربع روايات ، واحدة في صحيح سنن أبي داود ، واثنتان في صحيح سنن النساء رقم ٤٩٣٠ ، ٤٩٣٢ ، واحدة في صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٨٨١ .
- [٣٧] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٣٨] البخاري : كتاب المغازي . باب : ﴿إِذْ هُمْ طَائِفُتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيهِمَا﴾ (الآية) .. ج ٨ ، ص ٣٦٥ . مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٣٩] البخاري : كتاب المغازي . باب : غزوة أحد .. ج ٨ ، ص ٣٥٣ .
- [٤٠] البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قول الله تعالى : ﴿وَاتْخُذْ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ .. ج ٧ ، ص ٢٠٨ .
- [٤١] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كذاب ثقيف ومثيرها .. ج ٧ ، ص ١٩١ .
- [٤٢] فتح الباري .. ج ٧ ، ص ٢٠٨ .
- [٤٣] هدي الساري .. ج ١ ، ص ٢١٥ .
- [٤٤] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
- [٤٥] موطأ مالك . كتاب اللباس : باب : ما جاء في إسقاف المرأة ثوبها .. ج ٢ ، ص ٩١٥ .
- [٤٦] المتنقي شرح الموطأ .. ج ٧ ، ص .
- [٤٧] انظر تفسير الآية ٣١ من سورة النور في كتاب البحر الحيط لأبي حيان الأندلسى .
- [٤٨] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوف عنها زوجها في النهار حاجتها .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [٤٩] مسلم : كتاب النذر . باب : من نذر أن يمشي إلى الكعبة .. ج ٥ ، ص ٧٩ .
- [٥٠] انظر : شرح العناية على هامش شرح فتح القدير .. ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
- [٥١] المتنقي شرح الموطأ .. ج ٧ ، ص .
- [٥٢] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
- [٥٣] صحيح سنن الترمذى . أبواب اللباس . باب : ما جاء في ذيول النساء .. حديث رقم ١٤١٥ .
- [٥٤] صحيح سنن أبي داود . كتاب اللباس . باب : في العبد ينظر إلى شعر مولاته .. حديث رقم ٣٤٦٠ .
- [٥٥] موطأ مالك . كتاب صلاة الجمعة . باب : الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار .. ج ١ ، ص ١٤٢ .
- [٥٦] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٩ .
- [٥٧] سلسلة الأحاديث الصحيحة .. حديث رقم ٤٦١ .
- [٥٨] نيل الأوطار .. ج ٢ ، ص ١٤٦ .

- [٣٧] مجمع الروايد . كتاب اللباس . باب : في ذيول النساء . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .. ج ٥ ، ص ١٢٦ .
- [٣٨] مجمع الروايد . كتاب اللباس . باب : في ذيول النساء .. ج ٥ ، ص ١٢٦ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه البزيل وفيه زيد بن الجواري العمى وقد وثق وضعفه أكثر الأئمة .
- [٣٩] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب اللباس . باب : ذيل المرأة كم يكون .. حديث رقم ٢٨٨٣ .
- [٤٠] صحيح سنن أئتي داود . كتاب اللباس . باب : ما جاء في قدر الذيل .. حديث رقم ٣٤٦٨ .
- [٤١] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب اللباس . باب : ذيل المرأة كم يكون .. حديث رقم ٢٨٨٢ .
- [٤٢] صحيح سنن النسائي . كتاب الرينة . باب : ذيول النساء .. حديث رقم ٤٩٣١ .
- [٤٣] صحيح سنن أئتي داود . كتاب اللباس . باب : ما جاء في قدر الذيل .. حديث رقم ٣٤٦٧ .
- [٤٤] صحيح سنن النسائي . كتاب الزينة . باب : ذيول النساء .. حديث رقم ٤٩٣٠ .
- [٤٥] صحيح سنن الترمذى . أبواب اللباس . باب : ما جاء في ذيول النساء .. حديث رقم ١٤١٥ .
- [٤٦] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب اللباس . باب : ذيل المرأة كم يكون .. حديث رقم ٢٨٨٤ .
- [٤٧] صحيح سنن أئتي داود . كتاب اللباس . باب : فيما تبدي المرأة من زينتها . حديث رقم ٣٤٥٨ .
- [٤٨] انظر : كتاب شرح فتح القدير على المداية وبهامشه شرح العناية .. ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
- [٤٩] المجموع للنبوى .. ج ٣ ، ص ١٧٥ .
- [٥٠] انظر كتاب البحر المحيط . تفسير الآية ٣١ من سورة النور .
- [٥١] نيل الأوطار .. ج ٢ ، ص ١٤٤ .
- [٥٢] فتح القدير الجامع . بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير . تفسير الآية ٣١ من سورة النور .
- [٥٣] انظر : نيل المرام من تفسير الأحكام : تفسير الآية ٣١ من سورة النور .
- [٥٤] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
- [٥٥] مجمع الروايد . كتاب اللباس . باب :كسوة النساء .. ج ٥ ، ص ١٣٦ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى ما يفيد أن الحديث رواه أحمد والبيهقي بسنده حسن . (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٦٠) .
- [٥٦] انظر : صحيح سنن أئتي داود . كتاب الصلاة . تفريع أبواب الجمعة . باب : في اتخاذ المبر حديث رقم ٩٥٨ .
- [٥٧] انظر : طوق الحمامه ص ١٣٥ . تحقيق محمد عبد اللطيف وآخرين . نشر : المكتبة الحسينية المصرية سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- [٥٨] انظر : المغني لابن قدامة .. ج ١ ، ص ٥٢٣ ، المجموع للنبوى .. ج ٣ ، ص ١٧٨ .
- [٥٩] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات .. ج ٦ ، ص ١٦٨ .



الفصل الثالث

**سفور وجه المرأة كان هو الغالب في مجتمع المسلمين
على عهد النبي ﷺ**

سفور وجه المرأة كان هو الغالب في مجتمع المسلمين

على عهد النبي ﷺ

أولاً : أدلة من القرآن الكريم مع بيانها من السنة

نحب أن نلفت انتباه القارئ الكريم إلى أن بعض الأدلة التي نسوقها هنا - من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة - ليست صريحة كل الصراحة في دلالتها على المقصود ، ولكننا يمكن أن نتبين هذه الدلالة من سياق الآيات أو من سياق الأحاديث ، ومن تناول العلماء لها .

الدليل الأول من القرآن وبيانه من السنة :

قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ . (سورة النور : الآياتان ٣٠ ، ٣١)

ورد في فتح القدير للشوكتاني في تفسير قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ : أخرج ابن مردوه عن على بن أبي طالب قال : مرجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لها الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به . في بينما الرجل يمشي إلى جانب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتني رسول الله ﷺ فأعلمه أمري . فأتاها فقص عليه قصته فقال النبي ﷺ : « هذا عقوبة ذنبك » ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ (الآية) [١] .

قال عياض : غض البصر يجب على كل حال في أمور العورات وأشباهها ، ويجب مرة على حال دون حال فيما ليس بعورة [٢] .

وقال ابن عبد البر : وجائز أن ينظر إلى ذلك منها (أي الوجه والكفين) ، كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه . وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة [٣] .

وقال ابن العربي : قوله : ﴿ يغضوا ﴾ يعني يكفووا عن الاسترداد ...
 قوله : ﴿ يغضوا من أبصارهم ﴾ فادخل حرف « مِنْ » المقتضية للتبسيط [٣].
 وقال ابن القيم : إن الله تعالى أمر بغض البصر - وإن كان إنما يقع على
 محسن الخلقة والتفكير في صنع الله - سداً لذرية الإرادة والشهوة المفضية إلى
 المحظور [٤].

* * * * *
 أقول : وهاتان الآياتتان الكريمتان تحملان نوعاً من الدلالة الضمنية على غلبة
 سفور وجه المرأة ، ومثلهما آية ثالثة وهي قوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين
 وما تخفي الصدور ﴾ (سورة غافر : الآية ١٩) .

ورد في فتح الباري : (قال الكرماني : معنى ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾) :
 أن الله يعلم النظرة المستترة [١] إلى ما لا يحل . وعند ابن أبي حاتم من طريق
 ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ قال : هو الرجل ينظر إلى
 المرأة الحسناء تمر به ويدخل بيته فـإذا فُطِنَ له غض بصره ...) [٥] .

قالت : وأن للرجل أن ينظر إلى المرأة تمر به ويفتن بحسنها إن لم تكن عادة
 النساء كشف وجوههن ؟

وهناك أحاديث كثيرة تحض على حفظ البصر وتذكر بالغض من البصر ،
 وتحذر من مغبة إرسال النظر .

من هذه الأحاديث :

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس
 على الطرقات . فقالوا : ما لنا بد . إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا
 أبىتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض
 البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ». [٦]

[رواه البخاري ومسلم]

قال الحافظ ابن حجر : وقد اشتملت (الأحاديث) على علة النهي عن
 الجلوس في الطرق ، من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف ما يلحق
 النظر إليهن من ذلك ؛ إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن [٧] .

- عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللهم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ،

(١) النظرة المستترة : مِنْ استَرَقَ النظر سرقه .

فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . [٨] [رواه البخاري ومسلم]

- عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة^(١) فأمرني أن أصرف بصرى . [٩] [رواه مسلم]

- عن بريدة ... قال رسول الله ﷺ : « يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة ». [١٠] [رواه الترمذى]

- عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « أكفلوا لي بست أكفل لكم الجنة : إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا اتمن فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم » . [١١] [رواه البغوي]

فهل يمكن أن يكون كل هذا التذكير والتحذير من أجل النظر إلى الشياب الظاهرة ؟ أو إلى شيء من زينتها المستوره أصلا ، ولكنها ظهرت عن ضرورة أو دون قصد من المرأة وهو نادرا ما يحدث .

إن الآية الأولى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ تشير إلى أنه كان هناك شيء يرى من المرأة عادة ويقتضى من الرجل غض البصر عنه ، ولم تكن المرأة شبحا مكسوا بالسواد أو غيره لا يرى منه شيء قط ، كما أنه كان هناك شيء يرى من الرجل يقتضى من المرأة غض البصر عنه كما في الآية الثانية : ﴿ وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ﴾ . أى أن الفتنة أمر مشترك بين الرجال والنساء ، وعلى كل من الفريقين أن يغض من بصره عما يظهر من بدن الطرف الآخر .

ولو أن الشرع أمر بستر وجه المرأة ما كانت هناك حاجة لأمر الرجال بغض البصر وتأكيد هذا الأمر في مناسبات عديدة ؛ فليس هناك ما يغض البصر عنه ولاكتفى الشارع بأمر النساء بغض أبصارهن لأن الرجال وحدهم هم الذين يكشفون وجوههم . وأكثر من وجوههم أحيانا . ولكن الأمر بغض البصر أنزله الله تعالى للرجال والنساء سواء . وهذه المساواة في الغض من البصر تعنى أن هناك لدى كل من الرجل والمرأة شيئا يراه الجنس الآخر ويمكن أن يفتنه ، وأقل قدر مشترك بينهما هو الوجه والكفان . وإذا كان هذا هو الحد الأقصى الذي يشرع للمرأة كشفه فهو الحد الأدنى الذي يكشفه الرجل عادة .

(١) نظرة الفجاءة : أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد .

إذن هو أمر فطري في الإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يكشف عن وجهه ويديه ويضيّع عمر الأرض . فالرجل يرى من المرأة وجهها ويديها والمرأة قد ترى من الرجل ما هو أكثر من ذلك ، ولكن مما يجعل الاثنين قريباً من السواء اختلاف درجة الفتنة في بدن كلٍّ منها ، فبدن المرأة أشد فتنة للرجل . فإذا زعم البعض أنه إنما يسد باب فتنة المرأة الرجال سداً مطلقاً بستر وجه المرأة ، فهل يمكن أن يسد باب فتنة الرجل النساء بستر وجه الرجل ؟ هذا لو كان قصد أولئك إبعاد المؤمن والمؤمنة عن الفتنة وليس إبعاد أحدهما فحسب .

إن هذا الموقف يثبت أمرين أوهما : الاعتساف والتغطية عند محاولة سد باب الفتنة بين الرجال والنساء سداً مطلقاً بدليل العجز عن ذلك . وثانيهما : أن هناك استضعافاً من الرجال للنساء من ناحية ، وغيره مرضية لدى الرجال من ناحية ، غيرة تغالي في اعتبار رؤية وجه المرأة من خصوصيات الزوج والمحارم فلا يجوز أن يراه الرجال .

الدليل الثاني من القرآن وبيانه من السنة :

قال تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٢)

تقرر الآية الكريمة أنه لا يحل لرسول الله ﷺ الزواج من بعد ولو أعجبه حسن بعض النساء . وكيف يعجبه حسنهن دون رؤية وجوههن مع العلم أن الرؤية هنا غير رؤية الخاطب الذي يحل له الزواج ويعزم على الخطبة ؟ فهذا العزم إذا أعلن يدعو المرأة التي أفت النقاب أن تخليعه . إذن الرؤية هنا هي الرؤية العابرة التي يرى فيها الرجال وجوه النساء في عامة الأحوال والتي قد يتبعها إعجاب بحسن إحداهن وليس الرؤية بقصد الخطبة . وفي هذا المعنى يقول الجصاص في تفسيره : (ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن) [١١] .

وكما تذكر الآية الكريمة إمكان إعجاب الرسول ﷺ بحسن بعض النساء عند رؤيته العابرة لهن ، تشير عدة أحاديث إلى إمكان وقوع مثل هذا الإعجاب من عامة الرجال ، وذلك نتيجة كشف النساء وجوههن في عامة الأحوال عند لقائهن الرجال ، أو مرورهن أمام الرجال :

- فعن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة (وفي رواية^[١٢] عند أحمد : رأى امرأة فأعجبته) فأتى امرأته زينب وهي تَمْعَس^(١) مَنْيَة^(٢) لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه ». [رواه مسلم]^[١٣]

وفي رواية أخرى لمسلم عن جابر : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا أحذكم أعجبته المرأة فوquetteت في قلبه فليعدم إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه ». [رواه مسلم]^[١٤]

- عن عبد الله بن مسعود قال : إنما النساء عورات وإن المرأة لتجز من بيتها وما بها بأس فليستشرفها^(٣) الشيطان فيقول : إنك لا ترين بأحد إلا أعجبته ... [رواه الطبراني]^[١٥]

الدليل الثالث من القرآن وبيانه من السنة :

قال تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ ﴾^(٤) من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم . علم الله أنكم ستذكرينهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولًا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله^(٥) واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم ﴿ .﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٥)

أورد الطبرى في تفسيره لهذه الآية عدة روایات عن الصحابة والتابعين في كيفية التعرض بالخطبة في زمن عدة الوفاة وعدة الطلاق البائن :

- فعن ابن عباس ، يقول الرجل : إن لأحب امرأة من أمرها وأمرها ... يعرض لها بالقول بالمعروف .

- وعن مجاهد يقول : إنك لجميلة وإنك لنافقة^(٦) ، وإنك إلى خير .

(١) تَمَسْ : المعس بذلك باليد .

(٢) المَنْيَةُ : هي قطعة الحلد أول ما توضع في الدباغ .

(٣) يستشرفها : يرفع بصره ينظر إليها .

(٤) عرضتم : لوحتم ولم تصرحوا .

(٥) حتى يبلغ الكتاب أجله : حتى تنتهي العدة .

(٦) نافقة : أى مرغوب فيها .

- عن القاسم بن محمد يقول : إني فيك لراغب ، وإنى عليك لحرirsch ، وإنى بك لعجب ، وأشباه هذا من القول .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع^(١) تمر وخمسة آصع شعر فقلت : أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم ؟ قال : لا . قالت : فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلتك ؟ قلت : ثلاثة . قال : « صدق ليس لك نفقة ، اعتدى في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فاذيني »^(٢) . (وفي رواية^[١٦] : وأرسل إليها أن لا تسقيني بنفسك) . [رواه مسلم^[١٧]]

قال النووي : وفي الحديث جواز التعرض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (أى عند الشافعية)^[١٨] .

وبالتأمل يبدو أن المرأة جاءت سافرة الوجه فرأى رسول الله ﷺ منها ما جعله يعدل بترسيحها لتكون زوجة لأسامه ، فعرض بخطبتهما وهى في عدتها . ولا عجب فقد كانت رضى الله عنها - كما قال الحافظ ابن حجر - من المهاجرات الأول وكان لها عقل وجمال^[١٩] .

إن الدخول على المرأة في عدتها قرينة على أنها سافرة الوجه ؛ فإنها لو كانت تألف الستر لكان الدخول عليها مما يتخرج منه الرجل وتتحرج منه المرأة . فإذا أضيف إلى الدخول القول : « إنك جميلة » و « إني بك لعجب » . وما أشبهه ، فهو يؤكّد غلبة سفور الوجه . وقد سبق أن أوضحتنا كيف أن الشارع نهى المرأة عن التزين بالكحل وغيره في فترة العدة مخافة أن يراها الرجال في زينتها . ومجال التعرض بالخطبة أحد مجالات رؤية الرجال المرأة المعتمدة . ويؤكّد غلبة سفور الوجه أيضاً أن الخطيب يحسن أن يرى وجه الخطوبة لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينما كما قال رسول الله ﷺ . وكيف تتم الرؤية في حال التعرض إلا إذا كان الوجه مكشوفاً عادة ؟ والمرأة لن تكشفه عمداً لأنه لا مجال لإعلام مسبق بنية الخطبة لدى المعرض .

(١) آصع : الصاع مكيال تکال به الحبوب ونحوها . وهو أربعة أداد ، والمد نصف (قدح مصرى) أو نحو ذلك .
(٢) فاذيني : أعلميني .

ثانياً : أدلة من السنة المطهرة

الدليل الأول من السنة :

السجود على سبعة أعظم منها الجبهة والأنف :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين .. [رواه البخاري]^[٢٠]

وفي رواية^[٢١] عند النسائي : ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال : هذا واحد .

أورد البخاري هذا الحديث في باب السجود على الأنف .

وقال الحافظ ابن حجر : (نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده . وذهب الجمهور على أنه يجزئ على الجبهة وحدها . وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول الشافعى أيضا)^[٢٢] .

ويقال الشافعى في الأم : (وكمال فرض السجود وسته أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدمييه . وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له ، وأجزاء ... ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يُجزِّه السجود)^[٢٣] .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : (وتومر المرأة بكشف الوجه والكفين في الصلاة)^[٢٤] .

وقال النووي في المجموع : (ويكره للمرأة أن تتنقب في الصلاة)^[٢٥] .

وقال صاحب الشرح الكبير : (ويكره للمرأة النقاب^(١) وهي تصلي . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام .

(١) النقاب : الخمار الذي يشد على الأنف وتحت الحاجز .

ولأن ذلك يخل ب المباشرة المصلى بالجبهة والأنف ويغطي الفم، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه [٢٦].

وقال ابن تيمية في فتاواه : (وَأَمْرُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ بِتَغْطِيَةِ يَدِهَا بَعِيدٌ جَدًا . واليدان يسجدان كما يسجد الوجه) [٢٧].

أما القول بأن عورة الصلاة غير عورة النظر فهو بعيد عن الصواب .
وسنعرض الأدلة على ذلك في الفصل الخامس بعون الله .

وإذا افترضنا - جدلا - صحة هذا القول ، فكيف يكون حال المرأة إذا صلت في المسجد ؟ ومن المسلم به أن بعض نساء المؤمنين كن يصلين في المسجد مع رسول الله ﷺ ... هل تكشف وجهها لأنها تصلى أم تستره لأنها عرضة لنظر الرجال ؟ ثم إنه لو كان من عادة نساء المؤمنين ستر وجوههن في عامة الأحوال لورد ما يفيد أنهن كن يخلعن النقاب ويكشفن وجوههن حين يصلين . خاصة وأن صلاة النساء في المسجد النبوي اطردت من بداية العهد النبوى إلى نهايته .

الدليل الثاني من السنة :

أمر الخاطب أن ينظر إلى الخطوبة :

- عن أبي هريرة قال : كت مع النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه يتزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا ». [رواه مسلم] [٢٨]

- عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما [١] ». [رواه الترمذى] [٢٩]

- عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم ». [رواه أحمد] [٣٠]

- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ». [رواه أبو داود] [٣١]

قال أبو إسحاق الشيرازي (الشافعى) : (وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما سوى وجهها وكفيها لأنه عورة) [٣٢]

(١) يؤدم بينكمما : آدم بينهما إيداما ، وأدم بينهما أذما : أصلح وألف .

وقال ابن قدامة (الحنبي) : (وينظر «الخاطب» إلى الوجه لأنه مجمع المحسن وموضع النظر وليس بعورة . وفي النظر إلى ما يظهر عادة من الكفين والقدمين ونحوهما روايتان ، إحداهما : يباح لأنه يظهر عادة أشبه بالوجه ، والثانية : لا يباح لأنه عورة أشبه ما لا يظهر) [٣٢] .

وقال أيضاً : (ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها «أى وجه المخطوبة» وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحسن وموضع النظر) [٣٤] .

وهذا القول من ابن قدامة يفيد أن الشارع عندما أمر الخاطب بالنظر إلى المرأة لم يأمره بالنظر إلى عورة مستوره بل أمره بالنظر إلى ما يظهر عادة منها وهو الوجه .

وقال البغوي : (باب النظر إلى المخطوبة ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا أراد الرجل أن ينكح امرأة فله أن ينظر إليها - وهو قول الثوري والشافعى وأحمد وإسحاق - سواء أذنت أو لم تأذن، إنما ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة أو ينظر إلى شيء من عورتها . وقال الأوزاعى : لا ينظر إلا إلى وجهها) [٣٥] .

وورد في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : (وإذا قصد نكاحها ... سن نظره إليها ... وذلك قبل الخطبة لا بعدها ... وإن لم تأذن هي ولا ولها اكتفاء بإذنه عليه عليه ، ففي رواية : « وإن كانت لا تعلم » . بل قال الأوزاعى : الأولى عدم علمها لأنها قد تترzin له بما يغيره) [٣٦] .

وأقول : كيف ينظر دون إذنها ولا إذن ولها إن كانت ساترة وجهها بنقاب أو غيره ؟ إذن لابد أن يكون شأن غالب نساء المؤمنين أن يخرجن إلى الطريق مكشوفات الوجوه .



الدليل الثالث من السنة :

تحريم الزينة على المرأة الحادة :

- عن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلات إلا على زوج ، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً صبيغاً إلا ثوب عَصْبٍ^(١) ... ولا تمس طيباً ... [رواه البخاري ومسلم]^[٣٧] »

- عن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أَفَتَكُحُلُّها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا . مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول لا . [رواه البخاري ومسلم]^[٣٨]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله لا ، مرتين أو ثلاثة ، كل ذلك يقول لا) ... منهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو مما يقتضي التزيين به ، لأن محض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه^[٣٩] ...

قال ابن قدامة : (باب الإِحْدَاد . وهو اجتناب الزينة وما يدعوه إلى المباشرة . وهو واجب في عدة الوفاة ... ويحرم على الحادة الكحل بالإِثْمِ^(٤٠) للخبر ولأنه يحسن الوجه ... وتحرم عليها الحلى للخبر ولأنه يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها)^[٤٠] .

قوله يدعوه إلى المباشرة يعني أن الرجال يمكن أن يروا المرأة بزيتها في الوجه والكفين فينجدبوا إليها ...

قال ابن رشد : (الحادة تمنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء وذلك كالحلى والكحل ، إلا ما لم تكن فيه زينة ، ولباس الشياط المصبوغة إلا السواد ... وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تحجبن الحادة متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إلينا) ... وقال أيضاً : (... ومن الحق المطلقات « بالمتوفى عنها زوجها » فمن طريق المعنى وذلك أنه يظهر من معنى الإِحْدَاد أن المقصود به أن لا يتشفى بها الرجال)^[٤١] .

(١) ثوب عَصْبٍ : ثياب يؤتى بها من العهن . يعصب غره أى يشد ويجمع ثم يصبح ثم ينسج فيأتيه موشياً (أى منقوشاً) ، لأن الذى عصب منه يبقى أبيض .

(٢) الإِثْمِ : نوع من الكحل قصديرى اللون .

أقول : وإنما يقع تشوف الرجال إلى المرأة المعتمدة إذا كانت سافرة الوجه متزينة.

وقال ابن القيم : (في حرم عليها - أى على المرأة الحادة - الخضاب والنقش ^(١) والتَّطْرِيف ^(٢) والحرمة والاسفیداج ^(٣)) ؛ فإن النبي ﷺ نص على الخضاب منها على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الإِحْدَاد ^[٤٢] .

إن ابن القيم وصف هنا أنواعا من الزينة بأنها (أعظم فتنة) فهل هي أعظم فتنة للنساء أم للرجال ؟ ولن تكون كذلك إلا إذا كانت المرأة تكشف وجهها في رأي الرجال وعليه مثل تلك الزينة .

ولو كان عامة النساء المؤمنين يسترن وجههن من الرجال في عامة الأحوال - ولا يدين إلا عينا واحدة عند الحاجة الماسة - لما كان هناك مجال للتلخواف من رؤية الرجال زينة وجه المرأة الحادة ، ومن ثم تشوفهم إليها . وكيف يتلخوفون إليها وهم لا يرون منها شيئا فيه فتنة !؟

الدليل الرابع من السنة :

تمييز أمهات المؤمنين بالاحتياج

وتمييز الحرائر بكشف وجههن

وتمييز الإماماء بكشف رءوسهن مع وجههن :

- عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة ^{يُبَيِّنُ} عليه ^(٤) بصفية بنت حبي ... فقال المسلمون : ... إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه . [رواه البخاري ومسلم ^[٤٣]]

● الحديث يفيد وعي الصحابة رضي الله عنهم بالتمييز الواجب بين ستة وستة المرأة من نسائه ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فزوجاته يسترن بالحجاب وإماءه يسترن بالباس السابغ وذلك بناء على السنة المتبعة في تمييز عامة الحرائر عن الإماماء في السترة .

(١) النقش : التزيين بالألوان .

(٢) التَّطْرِيف : تزيين اليد . وطرفت المرأة أناملها وأظفارها خضبتها أو زيتها .

(٣) الاسفیداج : الاسبیداج وهو مسحوق أبيض تبيض به المرأة بشرتها .

(٤) يُبَيِّنُ عليه : البناء هو الدخول بالروحة .

- عن جابر بن سمرة أن رجلاً اتهم سعداً بن أبي وقاص... فقال سعد : ... اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً .. فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن . قال عبد الملك بن عمر التابعى : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبير ، وإنه ليتعرض للجوارى في الطرق يغمزهن . [رواه البخارى] [٤٤]

● الحديث يفيد تمييز الإماماء في الستر على عهد التابعين ، وإلا كيف خص الرجل بتعرضه الجوارى دون الحرائر .

- روى أن عمر رأى امرأة عليها جلباب متقنعة^(١) فسأل عنها . فقيل : هي أمة . قال : لا تتشبه الأمة بسيادتها [٤٥].

● الأثر يفيد أن الحرة كانت تمييز عن الأمة بالجلباب والقناع ، وهما لا يستران الوجه ، وإلا كيف عرفها المسئول وأجاب بأنها أمة ؟ إنما عرفها من وجهها .

- عن مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب ، رآها عمر ابن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر . فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوس الناس^(٢) قد تهيأت بهيئة الحرائر ؟ وأنكر عمر [٤٦].

● الأثر يفيد أن المرأة قد تهيأت بهيئة الحرائر ولو كان من هيئة الحرائر ستر الوجه فسترت وجهها ، لما عرف عمر أنها أمة ابنه عبد الله .

- كان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة^(٣) ضربها وقال : أتشبهين بالحرائر أى لکاع^(٤) [٤٧].

- ضرب عمر رضي الله عنه أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال : اكشفي رأسك ولا تشبيه بالحرائر [٤٨].

● وهذه الآثار الواردة في ضرب عمر للإماماء ونوهن عن ستر رءوسهن والتشبه بالحرائر ، لها دلالتها على موضوعنا ؛ ذلك أنه لو كانت عامة نساء المؤمنين الحرائر يسترن وجوههن عادة تمييز الإماماء بكشف وجوههن ، وما احتاج المسلمون أن يفرضوا على الإماماء كشف رءوسهن ، وفي ذلك مزيد من الكشف ، وفي الكشف فتنة .

(١) مُتقنعة : التقنع تغطية الرأس .

(٢) تجوس الناس : تتحطى الناس .

(٣) مُختمرة : أى تلبس الخمار .

(٤) لکاع : يقال في سب المرأة بالحمق بالکاع .

الدليل الخامس من السنة :

خروج المؤمنات لصلاة الفجر كاشفات الوجه :

- عن عائشة قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَّفَعات^(١) بمُرْوِطهن^(٢) ثم يَنْقَلِبُن^(٣) إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس^(٤). [رواه البخاري ومسلم]^[٤٩].

وقد ورد حديث في هذا المعنى نفسه ولكنه يتعلق بالرجال : فقد أورد الحافظ الهيثمي في جمجم الزوائد عن علي بن أبي طالب قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نصرف وما يعرف بعضا^[٥٠].

السيدة عائشة رضي الله عنها تتكلم هنا على عامة النساء لا على امرأة بعينها فتقول : لا يعرفهن أحد من الغلس ، أى بسبب الظلمة لا بسبب ستر الوجه ، وهذا يعني أن عامة النساء كن كاشفات الوجه .

ولا حجة لمن يقول كان ذلك قبل الحجاب لأن لفظ « كن نساء المؤمنات يشهدن الفجر » تفيد استمرار العمل دون قيد بزمن ولو كان الأمر نسخ بنزل آية الحجاب لذكرت ذلك عائشة . (وانظر خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين . الفصل الثاني من الباب الرابع) .

الدليل السادس من السنة :

اليتيمة في حجر ولها فيرغب في جمالها وينكحها :

- عن عروة أنه سأله عائشة : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا﴾^(٥) في اليتامي قالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر ولها فيرغب في جمالها وما لها ويريد أن يتقصص صداقها ، فنُهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق . [رواه البخاري]^[٥١]

والسكنى في بيت واحد مع الولي لا يمكن معها ستر وجه اليتيمة . ثم إن النص يشير إلى أن الولي قد رأى جمالها .

(١) مُتَلَّفَعات : التلتفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط .

(٢) المروط : جمع مرْطَ و هو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

(٣) يَنْقَلِبُن : يرجعون .

(٤) الغلس : ظلمة آخر الليل إذا احتللت بنور الصباح .

(٥) أَنْ لَا تَقْسِطُوا : أَنْ لَا تعدلوا .

الدليل السابع من السنة :

الإذن الصريح للمرأة أن تبدى وجهها وكفيها :

- عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعلمتها ثياب رقاد . فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه » . [رواه أبو داود]^[٥٩]

قال أبو داود : (وهذا مرسل ؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة) .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في تحقيق سند هذا الحديث :

(قلت : وسعيد بن بشير - أحد رواة الحديث - ضعيف كما في « التقريب » للحافظ ابن حجر . لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها :

١ - أخرج أبو داود في مراسيله عن قتادة أن النبي ﷺ قال : « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » .

٢ - أخرج البهقى من طريق ابن هبطة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعلمتها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج فقالت عائشة رضي الله عنها : تتحى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ، ففتحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضي الله عنها : لم قام ؟ قال : أو لم تر إلى هيئتها ؟! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه (كذا في الأصل والصواب بكميه كافي في « المجمع ») فغضطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صديقه حتى لم يبد إلا وجهه .

وقال البهقى : إسناده ضعيف . قلت : وعلمه ابن هبطة هذا واسمه عبد الله الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى وهو ثقة فاضل لكنه كان يحدث من كتبه فاحتراقت فحدث من حفظه فخلط ، وبعض المتأخرین يحسن حدیثه ،

وبعضهم يصحّحه ، وقد أورد حديثه هذا الهيثمي في (مجمع الزوائد) برواية الطبراني في (الكبير) و(الأوسط) ثم قال : وفيه ابن هبعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . والذى لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن . وهذا منها . وقد قوى البهقى الحديث من وجهة أخرى فقال بعدهما ساق حديث عائشة ، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره في تفسير « إلا ما ظهر منها » أنه الوجه والكفان قال : (مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضى الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً) ووافقه الذهبى في (تهذيب سنن البهقى) . والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر . قالوا : واللفظ للأخر : (الزينة الظاهرة : الوجه والكفان) . قال : وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعى) [٥٢] . انتهى تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى للحديث ، وقد أورده فى صحيح سنن أبي داود . وقال : صحيح [٥٢] .

وقد أورد ابن قدامة فى كتابه « المغني » رواية أخرى لحديث عائشة وقال : « ... واحتج أحمد بهذا الحديث » [٥٢ ب] .

ويزيد حديث عائشة قوة ، الأدلة والقرائن التى نعرضها – فى هذا الفصل وفي الفصل الرابع – سواء من القرآن أو من السنة القولية والتقريرية .

ولو كان ستر الوجه بنقاب أو غيره عادة حسنة من عادات نساء المؤمنين كافة ، لحضر الرسول ﷺ أسماء – وهى بنت الصديق وزوجة الزبير – على أن تستر أيضا وجهها ، فهذا أولى بها وأحرى .



ثالثا : أدلة تؤخذ من دلالة مجموعة نصوص

الدليل الأول :

ويؤخذ من دلالة النصوص الواردة في كشف أمهات المؤمنين وجوههن :
(قبل فرض الحجاب)

تهيد :

ستر الوجه بنقاب كان معروفا عند بعض نساء العرب في الجاهلية.
ويؤكد هذا الأمر ورود النقاب والبرقع في الشعر الجاهلي، وهذه بعض الأمثلة :

قالت أم عمرو بنت وقدان [٥٣] :
إن أنتم لم تطلبوا^(١) بأخيكم فذروا السلاح ووحوشوا بالأبرق^(٢)
وخذدوا المكاحل والمجاسد^(٣) والبسوا ثوب النساء^(٤) فيبس رهط المرهق^(٥)
وقال الشاعر [٥٣] :

ألم تر قيس قيس عيلان برقت لحاما وباعت نبلها بالمقابل
وقال الحطيئة^{(*)[٥٤]} :

طافت أمامة بالركبان آونة^(٦) يا حسنه من قوم ما ومتقبا^(٧)
وقال النابغة الجعدي [٥٥] :

وخددا كبرقوع^(٨) الفتاة ملمعا ورريقين^(٩) لما يعدوا أن تقشر^(١٠)

(١) لم تطلبوا : أى لم تطلبوا الثأر .

(٢) فذروا السلاح ووحوشوا بالأبرق : دعوا السلاح وارموا به في مكان قفر تختلط فيه حجارة سود بالرمل والطين .

(٣) المجاسد : الثياب المصبوبة بالزعفران والعصفر ونحوها من كل صبغ شديد الحمرة أو الصفرة .

(٤) ثوب النساء : جمع نقاب وهو الخمار الذي يشد على الأنف وتحت الحاجز .

(٥) بيس رهط المرهق : بيس قوم المغلوب . (٦) آونة : جمع آوان وهو الحين ، أى طافت مارا .

(*) الحطيئة والنابغة الجعدي شاعران مخضران أدركا الجاهلية والإسلام ونحسب أن البيتين من أيام الجاهلية .

(٧) يا حسنه من قوم ما : لفظ « ما » هنا للتعظيم .

(٨) البرقوع : البرقع ، وهو بمعنى النقاب . والشاعر هنا يصف غزالا .

(٩) ورريقين : وقرنين .

(١٠) تقشرها : زال عنهم قشرها .

النصوص الواردة :

وقائع من صحيح البخاري ومسلم :

عن أنس قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشرتان أرى خدام سُوقهما^(١) تُقْرَآن^(٢) القرب على مُتُونهما^(٣) تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملاًنها ثم تجبيان فتفرغانها في أفواه القوم .

[رواه البخاري ومسلم [٥٦]

عن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بهذه الآية (الحجاب) : لما أهدىت ^(٤) زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون (وفي رواية مسلم : « وزوجته مولية وجهها إلى الحائط » وزاد الإسماعيلي : « وزينب جالسة في جانب البيت ، قال : وكانت امرأة قد أعطيت جمالا .. ») ^[٥٧] فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تدْخُلُوْبَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطَرِينَ إِنَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ - فضرب الحجاب وقام القوم .

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : أصيّب سعد يوم الخندق ... فأتاهم
(أى بنى قريظة) رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم إلى سعد .
قال : فإني أحکم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي النساء والذرية وأن تقسم

(١) خَدْم سُوقهما : جمع خَدْمَة وهي الخلخال.

(٢) تَنْفِذَانِ الْقُرْبِ : تَقْلِيلُ الْقُرْبِ مَعَ اسْرَاعِ الْخَطْبِ وَكَائِنَهَا ثَبَانٌ .

(٣) مُتُونِهِمَا : ظَهُورُهُمَا .

۴) اہدیت : زفت .

(٥) إناه : نضجه .

أمواهم ... وقال سعد : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه ، اللهم فإني أظن أنك وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقى من حرب قريش شيء فأبقنى له حتى [٥٩] **[رواه البخاري]** ...

- عن عائشة رضي الله عنها قالت (في حديث الإفك الطويل) : كان صفوان ابن المعطل السلمي ثم الذكوانى من وراء الجيش فادلَج^(١) فأصبح عند منزل فرأى سواد إنسان نائم فأتاها فعرفنى حين رأى وكان يرافقه قبل الحجاب . [٦٠] **[رواه البخاري ومسلم]**

الحديث الأول : يشير إلى أن عائشة كانت سافرة الوجه ولذا تعرف عليها أنس مع أم سليم أثناء غزوة أحد .

ال الحديث الثاني : يشير إلى أن زينب بنت جحش كانت سافرة الوجه ولذا دفعها الحباء إلى أن تجلس مولية وجهها إلى الحائط خاصة وأن العروس تكون في أكمل زينة لها يوم البناء بها .

ال الحديث الثالث : وإن كان لا يتضح من رواية البخاري سفور وجه عائشة أم المؤمنين ، فإن له رواية أخرى نوردها ضمن وقائع خارج الصحيحين فيها تفصيل يشير إلى سفور الوجه حيث يتعرف عمر بن الخطاب على عائشة وينكر عليها خروجها في ذاك اليوم العسير .

أما الحديث الرابع فينص في أصح رواية وأصرح عبارة على أن عائشة ما كانت تستر وجهها قبل الحجاب وكان صفوان بن المعطل يراها سافرة الوجه .

(١) أدلَج : سار من أول الليل .

وقائع من خارج الصحيحين :

- عن علقة بن وقاص قال : أخبرتني عائشة قالت : خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس ^(١) قالت : فسمعت وئيد الأرض ورأى ، (يعنى حس الأرض) قالت : فالتفت ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مِجَنَّةً ^(٢) قالت : فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه درع من حديد ^(٣) قد خرجت منها أطراfe ، فأنا أخوف على أطراف سعد . قالت : فمر وهو يرتجز ^(٤) ويقول :

ليت قليلاً يُدْرِكُ الْهَيْجَاجِمَلَ ^(٥) ما أحسن الموت إذا حان الأجل

قالت : فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وإذا فهم عمر ابن الخطاب وفهم رجل عليه سبعة ^(٦) له ... فقال عمر : ما جاء بك ؟ لعمري والله إنك لجريئة ! وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تَحْوُز ^(٧) ؟ قالت : مما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتيذ فدخلت فيها ... [رواه أحمد] ^[٦١]

- عن عائشة قالت : كنت آكل مع النبي ﷺ حيسا في قعب فمر عمر فدعاه فأكل ، فأصابه أصبعه أصبعى فقال : حَسٌ ^(٨) ، أو أَوْه ^(٩) ، لو أطاع فيك ما رأتك عين . فنزل الحجاب ^[٦٢] .

(١) أقفو آثار الناس : أتبع آثار الناس .

(٢) المِجَنَّةُ : الترس .

(٣) درع من حديد : قميص من حديد .

(٤) يرتجز : يقول الرجل وهو ضرب من الشعر .

(٥) ليت قليلاً يُدْرِكُ الْهَيْجَاجِمَلَ : الهيجا : الحرب ، يزيد ليت رجال قوياء كالجمل يدرك الحرب عملاً قبيلاً .

(٦) السَّبْعَةُ : الدرع الشاملة . وأسيغ الفارس : ليس درعاً سابعة .

(٧) تَحْوُزُ : علو عن حيز إلى حيز وانحاز القوم تركوا مرکزهم إلى آخر . ومنه قوله تعالى : «أو متعينا إلى فلة» .

(٨) حَسٌ : كلمة تقال عند الألم المفاجيء .

(٩) أَوْهُ : آه .

دلالة النصوص :

وضع من الشعر الذى أوردناه فى التهميد أن النقاب كان نوعاً من اللباس المعروف عند بعض نساء العرب قبل الإسلام . فلو أن ليس النقاب كان أدلة أصلية في التصور والتعسف ووسيلة ضرورية لحفظ حياء المرأة لكان الأولى بأمهات المؤمنين أن يلبسنه إذ هن أهل لأعلى درجات الصون والعفاف والحياء . ولكننا قد رأينا - وفي أصح رواية وأصرح عبارة - أن إحدى أمهات المؤمنين ما كانت تستر وجهها قبل فرض الحجاب وكان يراها الرجال . وكذلك كان حال كثير من كرائم الصحابيات كما سيرد بعض قليل .

إذن يمكننا أن نقرر جازمين أمرتين : أولهما : أن ستر الوجه بنقاب لم يكن مجرد طراز في اللباس تعارف عليه بعض نساء العرب وفيه - مع الستر - بعض تحمل وترفة^[٦٣] . وثانيهما : أن ستر الوجه بنقاب لم يكن سائداً في مجتمع المسلمين بالمدينة ، وإن كانأخذ به البعض فهو على سبيل الندرة ، إذ لم تنتسب أمهات المؤمنين ولا كثير من كرائم الصحابيات .

نصوص تفيد التزام أمهات المؤمنين بستر وجوههن بعد فرض الحجاب :

وقائع من صحيح البخاري ومسلم :

- عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة بعدهما ضرب الحجاب حاجتها وكانت امرأة جسمية^(١) (وفي رواية^[٦٤] : طويلة ، وفي أخرى^[٦٥] : تُفَرِّغ النساء جسماً^(٢)) لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين .

[رواه البخاري ومسلم]^[٦٦]

- عن عائشة قالت (في حديث الإفك الطويل) : ... فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدهما أنزل الحجاب ... وكان صفوان بن العطاء من وراء الجيش فأصبح عند منزل فرأى سواد إنسان نائم ... فاستيقظت باستِرْجاعه^(٣) حين عرفني ... فخَمِرت^(٤) وجهي بجلبابي ... [رواه البخاري ومسلم]^[٦٧]

(١) جسمية : عظيمة الجسم .

(٢) تُفَرِّغ النساء جسماً : أي تطوهن فتكون أطول منه .

(٣) الاستِرْجاع : قول (إنا لله وإنا إليه راجعون) عند المصيبة .

(٤) خَمِرت : غطيت .

وَكَمْ عَقِبَنَا مِنْ قَبْلِ عَلَى قَوْلِ عَائِشَةَ : « فَعُرِفَنِي حِينَ رَأَنِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ » وَقُلْنَا : إِنَّهُ أَصَحُّ روَايَةٍ وَأَصَرَّحَ عِبَارَةً فِي سَفُورِ وُجُوهِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ فَرْضِ الْحِجَابِ ، نَعْقَبَ عَلَى قَوْلِهَا هُنَّا : « فَاسْتَيْقَظَتْ بَاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرِفَنِي وَخَمْرَتْ وَجْهِي بِجَلْبَابِي » فَنَقُولُ : إِنَّهُ أَصَحُّ روَايَةٍ وَأَصَرَّحَ عِبَارَةً فِي التَّزَامِ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِسْتِرِّ وُجُوهِهِنَّ بَعْدِ فَرْضِ الْحِجَابِ .

- عن أنس رضي الله عنه قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثة يُبَيَّنُ عليه بصفية بنت حُيَّةٍ ... فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس .

[رواه البخارى ومسلم] [٦٧]

- عن عطاء : ... فَكُنْ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُنَّ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيلِ فَيَطْفَنُ ... (أى مستترات إما بنقاب إن كن غير محرمات وإما بالسدل على وجوههن) [٦٨]

[رواه البخارى] [٦٨]

وقائع من خارج الصحيحين :

- عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صافية لنفسه ، قال : فخرج رسول الله ﷺ من خيبر ... فلما قرب البعير لرسول الله ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبْتَ ووضعت ركبتيها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه .

[رواه ابن سعد] [٦٩]

- عن عائشة قالت : كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محramات ، فإذا حاذوا بنا أسدلوا إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاؤ زوجنا كشفناه .

- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، قال : كان عثمان ينادي : ألا لا يدنو إلينا أحد ، ولا ينظر إلينا أحد ، وهن في الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن بصدر الشعب^(١) ، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب ، فلم يصعد إلينا أحد .

(١) صدر الشعب : مقدم الشعب . والشعب انفراج بين جبلين .

- عن صفية بنت شيبة قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهي مُنْتَقِبَة^(١) .

[رواه ابن سعد]^[٧٢]

وإذا كان أمهات المؤمنين قد التزمن ستر وجوههن بعد نزول آية الحجاب فهذه خصوصية تابعة لفرض الحجاب عليهم ولا يشار كهن فيها نساء المؤمنين (انظر : مبحث خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ - الفصل الثاني من الباب الرابع) .

الدليل الثاني :

ويؤخذ من دلالة مجموع النصوص الواردة في كشف نساء المؤمنين وجوههن :

(قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين وبعده)

إن الواقع التي نوردها هنا للدلالة على كشف نساء المؤمنين وجوههن زمن النبي ﷺ تدل صياغتها على أن كشف الوجه ليس أمراً جائزًا فحسب ، بل كان هو السائد في ذلك العهد إذ لو كان الستر هو السائد والكشف يندر وقوعه ، وأشار إليه الرواى كأن يقول : « ومررت امرأة مكشوفة الوجه » أو يقول : « قالت المرأة لرسول الله ﷺ جئت لأهبك لك نفسى . وكشفت عن وجهها ، فصعد النظر إليها وصوبه » ؛ إذ أن الأمر النادر المخالف للسائد يفاجئ المشاهد فيدفعه غالباً إلى الإشارة إليه .

كما أنها لم نقف على نص واحد صحيح - فيما تيسر لنا الاطلاع عليه من كتب السنة - يشير إلى أن امرأة سترت وجهها لأمر ما بعد أن كان مكشوفاً ، اللهم إلا السيدة عائشة رضى الله عنها ، وذلك بعد فرض الحجاب على أمهات المؤمنين خاصة ... كذلك لم نقف على نص واحد صحيح يشير إلى أن امرأة كشفت وجهها لأمر ما بعد أن كان مستوراً . وكذلك لم نقف على نص واحد صحيح يشير إلى أن رجلاً رأى امرأة ما وذكر أنه لم يعرفها بسبب ستر وجهها .

ثم إن سنة سفور وجه المرأة كانت من سنن الأنبياء عليهم السلام قبل أن تكون من سنة نبينا محمد ﷺ .

(١) المُنْتَقِبَة : التي تشد النقاب على وجهها .

- فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام قط إلا ثلاث كذبات ثنتين منها في ذات الله عز وجل قوله : « إني سقى » قوله : « بل فعله كبارهم هذا » وقال : بينما هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبارية فقيل له : إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسألها عنها فقال : من هذه ؟ قال : أختي ...

[٧٣] [رواه البخاري ومسلم]

الحديث يفيد أن سارة زوجة أبينا إبراهيم عليه السلام كانت سافرة الوجه رغم جمالها بل رغم أنها أُوتِيت شطر الحسن كما ورد عن رسول الله ﷺ [٧٤].

ونسوق فيما يأتي مجموعة من النصوص - سواء من صحيح البخاري ومسلم أو من خارجهما - وهي كلها تشير إلى أن نساء المؤمنين - ومنهن كرائم الصحابيات - كن يكشفن وجوههن قبل نزول آية الحجاب . مع العلم أن دلالة هذه النصوص على مشروعية كشف الوجه بالنسبة لعامة المؤمنات وعلى أنه كان هو الغالب ، تظل قائمة ثابتة . وذلك لأن نزول آية الحجاب لم ينسخ تلك المشروعية ، إذ كان الحجاب خاصاً بأمهات المؤمنين ، واستمر نساء المؤمنين في كشف وجوههن بعد نزولها ، بدليل ما سنورده من نصوص وواقع وقعت كلها بعد الحجاب .

ونحن نعلم أن دلالة بعض النصوص على سفور الوجه ليست قطعية ، ولكن إذا أخذناها في ضوء النصوص ذات الدلالة القطعية أو الراجحة ، صارت صالحة لتكون شواهد على التطبيق التاريخي لأمر شرعه الله في نصوص صريحة .

كرائم الصحابيات يكشفن وجوههن :

(قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين)

واقع من صحيح البخاري ومسلم :

- عن أبي حازم : أنه سمع سهل بن سعد وهو يُسأل عن جرح رسول ﷺ فقال : أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبما دوى قال : كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ

تغسله وعلى بن أبي طالب يسبك الماء بالمجنّ^(١) ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير وأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم . وكسرت رباعيتها^(٢) يومئذ وجروح وجهه وكسرت البيضة^(٣) على رأسه .

[٧٥] [رواه البخاري ومسلم]

- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: ... فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : « إخ إخ » ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيره وكان غير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أني استحييت فمضى ...

[٧٦] [رواه البخاري ومسلم]

- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة^(٤) فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ...

[٧٧] [رواه البخاري]

- عن ثعلبة بن مالك أن عمر بن الخطاب قسم مروطا^(٥) بين نساء المدينة فبقى مِرْطٌ جيد فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي فقال عمر : أم سليط أحق . وأم سليط من نساء الأنصار من بايع رسول الله ﷺ . قال عمر : فإنها كانت تزف لنا القرب^(٦) يوم أحد .

[٧٨] [رواه البخاري]

- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال : مالك يا أم السائب أو أم المسيب تزففين^(٧) قالت : الحمى لا بارك الله فيها فقال : لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبير خبث

[٧٩] [رواه مسلم]

(١) المجنّ : الترس .

(٢) الرباعية : السن بين الثنائة والناب وهي أربع رباعيات في كل فك .

(٣) البيضة : ما يلبس على الرأس من آلات الحرب .

(٤) مُتَبَذِّلة : أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الرينة .

(٥) المروط : جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

(٦) تزف القراب : الزفاف حل القراب النقال .

(٧) تزففين : ترتعدين .

- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : لما قدموا المدينة آخي رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن وسعد بن أبي ثابت فقال عبد الرحمن : إني أكثر الأنصار مالا فأقسم مالي نصفين . ولما أمرأتان فانظر أعيجهما إليك فسمها لى أطلقبها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها . قال : بارك الله لك في أهلك وممالك ...

[٨٠] [رواه البخاري]

وقائع من خارج الصحيحين :

(قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين)

- عن الحارث بن الحارث الغامدي قال : قلت لأبي : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم الذين اجتمعوا على صائب^(١) لهم . قال : فنزلنا فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه ويؤذونه حتى انتصف النهار وتصدع الناس عنه . وأقبلت امرأة قد بدا نحرها^(٢) تحمل قدحاً ومنديلًا ، فتناوله منها فشرب وتوضاً ثم رفع رأسه فقال : يا بنتي خمرى عليك نحرك^(٣) ولا تخاف على أبيك . قلنا : من هذه ؟ قالوا (هذه) زينب بنته .

[٨٢،٨١] [رواه الطبراني]

- عن أبي ثعلبة الخشنى قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم ثالثة ثم تلقى أزواجه فقدم من سفر فصلى في المسجد ركعتين ثم أتى فاطمة فتلقته على باب البيت فجعلت تلثم فاه وعينيه وتبكى ...

[٨٣] [رواه الطبراني]

قلت : ورؤية البكاء والتقبيل تدل على سفور الوجه .

- عن عبد الله بن عمر قال : إنما لقعود بفناء رسول الله ﷺ إذ مرت امرأة فقال رجل من القوم : هذه ابنة محمد . فقال رجل من القوم : إن مثل محمد في بني هاشم مثل الريحانة

(١) الصائب : من يترك دينه إلى دين آخر .

(٢) النحر : جمع التراق من أعلى الصدر .

(٣) خمرى عليك نحرك : غطى نحرك .

- عن ابن عباس قال: حدثنى أم الفضل بنت الحارث قالت : بينما أنا مارة والنبي ﷺ في الحجر^(١) فقال : يا أم الفضل . قلت : لبيك يا رسول الله .
قال : إنك حامل بغلام ... [رواه الطبراني]^[٨٦]

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخلت على خويلة بنت حكيم وكانت عند عثمان بن مظعون، فرأى النبي ﷺ بذاده هيئتها^(٢) فقال لي : يا عائشة ما أبد هيئة خويلة ! قالت : فقلت : يا رسول الله امرأة لا زوج لها ... وفي رواية قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته . فدخلت على فقلت : أمشهد^(٣) أم مغيب^(٤) ؟ فقالت : مشهد كمغيب . فقلت لها : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء .. .

[رواه أحمد]^[٨٧]

- عن أبي أحمد بن جحش قال : رأيت بعيني حمنة بنت جحش يوم أحد تسقى العطشى وتداوي الجرحي ... [رواه الطبراني]^[٨٨]

- عن عمرة بنت عبد الرحمن أن حبيبة بنت سهل الأنصاري كانت تحت ثابت ابن قيس بن شحاس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس^(٥) فقال لها رسول الله ﷺ : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله . قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت ابن قيس ...

وإنما سأله رسول الله ﷺ : من هذه ؟ لأنه لم يتبيّن وجهها بسبب الغلس وهو بقية ظلام الليل . قال الحافظ ابن حجر : (وفي رواية عند عبد الرزاق أنها قالت : يا رسول الله ي من الجمال ما ترى وثبتت رجل دميم)^[٩١] .

(١) الحجر : جانب الكعبة من جهة الشمال .

(٢) بذاده هيئتها : سوء حالها ورثاثة هيئتها .

(٣) مشهد : أي حاضر زوجها .

(٤) مغيب : أي غاب عنها زوجها .

(٥) الغلس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

وهناك واقutan لاثنتين من نساء المؤمنين لم يذكر اسمهما :

- عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس ، قال : فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لثلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فإذا رکع نظر من تحت إبطه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْجِرِينَ ﴾ [٩٢] ..

- عن الفضل بن عباس : ... ثم أتى بيت عائشة فقال للنساء مثل ما قال للرجال ثم قال : ومن غلب عليه شيء فليسألنا ندع له قال : فأوْمأْت امرأة إلى لسانها [٩٣] قال : فدعها ...

نحسب أن المرأة كانت سافرة الوجه فإنها أشارت إلى فمهما والفهم جزء من الوجه .

وبعد عرض هذه الواقع لكرام الصحابيات قبل فرض الحجاب - سواء من الصحيحين أو من خارجهما - نعيد القول : إن النقاب كان طرازا من اللباس عند بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده ، فلو كان لبسه أداة أصلية في التصون والتعفف ، ووسيلة ضرورية لحفظ حياء المرأة ، لكان الأولى بكرام الصحابيات أن يلبسنه ، إذ هن أهل للصوم والعفاف والحياء .



كرام الصحابيات يكشفن وجوههن :

(بعد فرض الحجاب على أمهات المؤمنين)

وقائع من صحيح البخاري ومسلم :

- عن مسلم القُرْئَى قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه عن متعة الحج (١) فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينوي عنها. فقال : هذه أم ابن الزبير (أسماء بنت أبي بكر) تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها ، فادخلوا عليها فاسألوها . قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمباء فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها . [رواه مسلم] [٩٤]

وقد يقول قائل : إن أسماء في هذه الواقعة كانت من القواعد ولا جناح عليها في ألا تدنى الجلبب على وجهها . ونجيب هذا القائل بأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ هُنَّ ۝ وَمَنْ أُولَئِنَّ مِنْ أَنْوَارِ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِالْاسْتَعْفَافِ وَمَنْ أُولَئِنَّ مِنْهَا بِحُبِّ الْخَيْرِ ۝ هَذَا لَوْ صَحَّ الْقَوْلُ بِوْجُوبِ سَتْرِ الْوِجْهِ عَلَى غَيْرِ الْقَوْعَدِ مِنَ النِّسَاءِ ۝ .

- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟ فقال : سل أنت رسول الله ﷺ . فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي . فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام في حجرى ؟ وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله (وزاد النسائي [٩٥] : وزينب الأنصارية) قال : « نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » . [رواه البخاري ومسلم] [٩٥]

ولو لا أن عامة النساء كن سافرات الوجه ويتعرف عليهن الرجال تبعاً لذلك لما سأله رسول الله ﷺ « من هما ؟ » ولما قال : « أى الزيانب ؟ ». ولما قال بلال : « امرأة عبد الله » .

(١) مُتعة الحج : جمع غير المُكَفَّى الحج والعمرة في أشهر الحج مع التحلل بينهما .

- عن سبعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تُنشَّب^(١) لأن وضع حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّت من نفاسها^(٢) تجملت للخطاب (وعند أحمد [٩٦] اكتحلت واختضبت وتهيأت) فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالي أراك تجملت للخطاب ؟ ترجين النكاح ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تر عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أُمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنني قد حللت حين وضعت حمي وأمرني بالتزوج إن بدا لي . [رواه البخاري ومسلم [٩٦ ب]

صحافية من المهاجرات الأول المباعيات زوجة صحافي كريم شهد بدرأ وأحدا والخندق والخدبية، تجمل للخطاب فور تعلوها من نفاسها ويدخل عليها أحد الصحابة فيرى تجملها - الكحل في عينيها والخضاب في يديها - وينكر عليها ظنا منه أنها لم توف مدة العدة .

- عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلى زوجي عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاق وأرسل معه بخمسة آصع^(٣) تمر وخمسة آصع شعر فقلت : أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم ؟ قال : لا . قالت : فشددت على ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثة . قال : صدق ليس لك نفقة ، اعتردى في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فاذيني^(٤) .

[٩٨،٩٧] [رواه مسلم]

وبالتأمل يبدو أن المرأة جاءت سافرة الوجه فرأى رسول الله ﷺ من جمالها ما جعله يتعجل بترشيحها لتكون زوجة لحبيبه أسماء بن زيد .

(١) تُنشَّب : تلبت .

(٢) تَعَلَّت من نفاسها : انتهت منه وظهرت .

(٣) آصع : الصاع مكيال تکال به الحبوب ونحوها .

(٤) فاذيني : فاعلمني .

وقائع من خارج الصحيحين :

- عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء مَوْسُومَةَ الْيَدِينَ^(١) تَذَبَّ عَنْهُ^(٢) وهي أسماء بنت عميس .

[رواه الطبراني]^[٩٩]

واسماء بنت عميس صحابية كريمة كانت زوجة لجعفر بن أبي طالب ثم زوجة لأبي بكر الصديق ثم تزوجها على بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعا .

- عن معاوية قال : دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت أسماء (بنت عميس) قائمة على رأسه، بيضاء. ورأيت أبا بكر أليس نحيفا فحملني [١٠٠] وأبي على فرسين .

- عن زينب (امرأة عبد الله بن مسعود) قالت : كانت عجوز تدخل علينا ترق من الحُمْرَة^(٣) وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله (ابن مسعود) إذا دخل تنحنح وصَوَّت . فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه ، فجاء فجلس إلى جانبي فلمستي فوجد مس خيط فقال : ما هذا؟ فقلت : رُقَى لـ فيه ، من الحمرة . فجذبه وقطعه فرمي به وقال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الرُّقَى وَالْمَائِمَ وَالْتَّوْلَةَ^(٤) شرك » . قلت : فإني خرجت يوما فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فإذا رقيتها سكت دمعتها وإذا تركتها دمعت . قال : ذاك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بإصبعه في عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيرا لك وأجدر أن تشفين . تنضحين في عينك الماء وتقولين : أذهب الباس رب الناس ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِ لَا شَفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ ، شفاء لا يغادر سقما .

(١) مَوْسُومَةَ الْيَدِينَ : منقوشة اليدين .

(٢) تَذَبَّ عَنْهُ : تطرد عنه الذباب .

(٣) الحمرة : مرض يسبب بقعا حمراء في الجلد .

(٤) التَّوْلَةَ : السحر وشبهه .

- عن ميمون بن مهران قال : دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق
[رواه ابن عساكر]^[١٠٢] قد ضربت على حاجبيها .

- عن الحارث بن عبيد قال : رأيت أم الدرداء على رحالة أعود ليس لها غشاء
تغود رجلا من الأنصار في المسجد . [رواه البخاري في الأدب المفرد]^[١٠٣]

- عن أبي أسماء أنه دخل على أبي ذر .. وهو بالربذة^(١) وعنده امرأة له سوداء
بشرة ليس عليها أثر الماجسـد^(٢) ولا الخلوق^(٣) فقال : ألا تنتظرون إلى
ما تأمرني به هذه السويداء ؟ تأمرني أن آتى العراق ، فإذا أتيت العراق مالوا
على بدنياهم ! وإن خليلي عليهـم عهـد إلىـ أن دون جسر جهنـم طـريقـاً ذـا
دـاخـضـ^(٤) وـمـزـلـةـ ، وـإـنـاـ إـنـ نـأـتـ عـلـيـهـ وـفـيـ أـحـمـالـناـ اـقـتـارـ أوـ اـضـطـمـارـ^(٥) أـحـرىـ
أـنـ نـنـجـوـ مـنـ أـنـ نـأـتـ عـلـيـهـ وـنـحـنـ مـوـاقـيرـ^(٦) . [رواه أحمد]^[١٠٤]

- عن أبي السـلـيلـ قالـ : جاءـتـ ابـنةـ أـبـيـ ذـرـ وـعـلـيـهـ مـجـنـتاـ^(٧) صـوـفـ سـفـعـاءـ الـخـدـينـ^(٨)
وـمـعـهـ قـفـةـ لـهـ ، فـمـثـلـتـ بـيـنـ يـدـيهـ وـعـنـدـهـ أـصـحـابـهـ فـقـالـتـ : يـاـ أـبـتـاهـ زـعـمـ الـحـرـاثـوـنـ
وـالـزـرـاعـوـنـ أـنـ أـفـلـسـكـ هـذـهـ بـهـرـجـةـ^(٩) فـقـالـ : يـاـ بـنـيـةـ ضـعـيـهـ فـإـنـ أـبـاكـ أـصـبـعـ
وـالـحـمـدـ اللـهـ مـاـ يـمـلـكـ مـنـ صـفـرـاءـ وـلـاـ بـيـضـاءـ إـلـاـ أـفـلـسـهـ هـذـهـ . [رواه أبو نعيم]^[١٠٥]

- عن يحيى بن أبي سليم قال : رأيت سهراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي
صـلـالـهـ عـلـيـهـ ، عـلـيـهـ دـرـوـعـ غـلـيـظـةـ وـخـمـارـ غـلـيـظـ بـيـدـهـ سـوـطـ تـؤـدـبـ النـاسـ ، تـأـمـرـ
بـالـمـعـرـوفـ وـتـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ . [رواه الطبراني]^[١٠٦]

ونذكر من يحاول رد بعض هذه الأخبار بدعوى أن بعض أولئك النساء كن
من القواعد ، ولا حرج عليهم في كشف وجوههن . نذكرهم بتعقيينا الذي مر
منذ قليل وخلاصته أن الله تعالى يقول للقواعد : ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾
ومن أولئك النساء الفضليات بالاستعفاف وحب الخير !؟

(١) الربذة : مكان معروف بين مكة والمدينة .

(٢) ليس عليها أثر الماجسـدـ : ليس عليها أثر الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر ونحوهما من كل
صبغ شديد الحمرة أو الصفرة . (٦) مـوـاقـيرـ : كـمـرـوـ الأـحـمـالـ .

(٣) الخلوق : طيب مخلوط بزعفران . (٧) المـجـنـةـ : الوشاح .

(٤) الدـاخـضـ : الزـلـقـ . (٨) سـفـعـاءـ الـخـدـينـ : السـفـعـةـ سـوـادـ مـشـرـبـ بـحـمـرـةـ .

(٥) اـضـطـمـارـ : مـنـ اـضـطـمـرـ بـعـنـيـ ضـمـرـ . (٩) بـهـرـجـةـ : رـدـيـةـ .

وبعد عرض هذه الواقع بعد فرض الحجاب - سواء من الصحيحين
أو من خارجهما - نقول :

إن ظهور كرام الصحابيات أمثال أسماء بنت أبي بكر وأسماء
بنت عميس وزينب زوجة ابن مسعود ، وأم الدرداء وسبيعة الأسلمية وفاطمة
بنت قيس ، إن ظهور أولئك الصحابيات سافرات الوجه - بعد فرض
الحجاب على أمهات المؤمنين - دليل على أن كشف الوجه ظلل مشروع ولم
تنسخه آية الحجاب ، وكان هو السائد أيضا ؛ لأنه لو كان الكشف مجرد جائز
فحسب والستر أفضل ، لما أقدمت أولئك الطاهرات على الكشف لأنه
مفضول ومخالف لعرف الصالحة .

* * *

عامة المؤمنات يكشفن وجوههن :

(بعد فرض الحجاب على أمهات المؤمنين)

واقع من صحيح البخاري ومسلم :

- عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ...
ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : « تصدقن فإن أكثركن
خطب جهنم ». فقامت امرأة من سيدة النساء^(١) سفيعاء الخدرين^(٢) فقالت : لم
يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة وتُكْفِرُنَ العَشِيرَ^(٣) » قال :
فجعلن يتصدقن من حلمهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتهن .

[رواه مسلم] [١٠٧]

هنا امرأة تصلي العيد خلف رسول الله ﷺ وتسمع العظة وتحرص على
مزيد من طلب العلم فتسأله ﷺ عما خفي عليها ، والصحابي راوي الحديث
يرى وجهها ويصفها بأنها سفيعاء الخدرين .

- عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :
يا رسول الله جئت أهب لك نفسى . قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد

(١) من سيدة النساء : أي من وسط النساء . والمقصود هنا من خيارهن .

(٢) سفيعاء الخدرين : السفعة سواد مشرب بحمبة :

(٣) تُكْفِرُنَ العَشِيرَ : تُؤْكِرُنَ في حق المعاشر وهو الزوج .

النظر فيها وصوّبها^(١) ثم طأطاً رسول الله ﷺ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجها ... (قال رسول الله ﷺ [١٠٨] : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) . [رواه البخاري ومسلم [١٠٩]

هنا امرأة استمعت لقول الله تعالى : ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِرَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٠) فرغبت في رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها أمام الناس ، وأخذ النبي ﷺ ينظر إليها ثم رغب عن تزوجها واختارها أحد الصحابة الحضور وتزوجها .

- عن أنس بن مالك يقول لأمرأة من أهله : تعرفي فلانة ؟ قالت : نعم . قال : فإن النبي ﷺ مر بها وهي تبكي عند قبر . فقال : اتقى الله واصبرى . فقالت : إليك عنى فإنك خلو من مصيبتي . قال : فجاوزها ومضى ، فمر بها رجل فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما عرفته ؟ قال : إنه لرسول الله ﷺ . قال : فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابة فقالت : يا رسول الله ، والله ما عرفتك . فقال النبي ﷺ : « إن الصبر عند أول صدمة » . [رواه البخاري [١١٠]

هنا امرأة مسلمة تبكي عند قبر فيوصيها الرسول ﷺ بالصبر ويراها أنس فيعرفها ويذكر خبرها البعض أهله . والظاهر أنه إنما عرفها من سفور وجهها .

- عن عطاء بن رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أنت النبي ﷺ قال : إني أصرع^(٢) وإن أتكشف فداع الله لي قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت : أصبر . فقالت : إني أتكشف فداع الله لي أن لا أتكشف فدعها لها . (وفي رواية للبخاري [١١١] عن ابن حجر قال : أخبرني عطاء : أنه رأى أم زفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستار الكعبة) .

[رواه البخاري ومسلم [١١٢]

(١) فصعد النظر فيها وصوّبها : أي نظر أعلىها وأسفلها مراراً .

(٢) أصرع : الصرع علة في الجهاز العصبي تصيبها غيبة وتشنج في العضلات .

هنا امرأة مؤمنة بشرها رسول الله ﷺ بالجنة ، يراها ابن عباس فيعرفها ثم يدعو عطاء بعد سنين لينظر إليها . ويتبين من سياق الحديث أن المرأة كانت سافرة الوجه يوم خاطبها رسول الله ﷺ فعرفها ابن عباس ولا بد أنها كانت سافرة أيضا يوم أراها ابن عباس لعطاء بن رباح .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ببعث إلى نسائه فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : من يضم أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرم ضيف رسول الله ﷺ فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني . فقال : هيئي طعامك وأصْبِحِي سراجك^(١) ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء ، فهياأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ، ثم قامت كأنها تصلاح سراجها فأطفأته . فجعل رُّيَانَه كأنهما يأكلان فباتا طاوين^(٢) (وفي رواية^[١١٣] عند ابن أبي الدنيا : فجعلت تلمظ وتلمظ هو حتى رأى الضيف أنهما يأكلان) فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فقال : ضحك الله الليلة - أو عجب - من فعالكما . فأنزل الله : ﴿وَيَؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَا كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ﴾^(٣) ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون^[١١٤] .

- عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مُغيث ، كأنه أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مُغيث بريرة ، ومن بعض بريرة مغيثاً ؟ فقلل النبي ﷺ : لو رأجعته ؟ قالت : يا رسول الله ، تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : فلا حاجة لي فيه . [رواه البخاري^[١١٥] ، مسلم^[١١٦]]

هنا امرأة مسلمة اعتقت فاختارت نفسها ، وكان زوجها يتبعها في سكك المدينة - حين يراها - يبكي عليها . وبسبب كشف بريرة وجهها كان مغيث يتعرف عليها وهي تمشي في الطريق . وبسبب كشف وجهها كان ابن عباس يعرف أن التي يمشي خلفها مغيث هي بريرة .

(١) أصْبِحِي سراجك : أودى سراجك .

(٢) طاوين : أي بغير عشاء .

(٣) خَصَّاصَةٌ : فقر .

- عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر الصديق على امرأة من أهمس^(١) يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصْنِّفة^(٢) قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت ... [رواه البخاري]^[١١٨، ١١٧]

هنا امرأة مسلمة ندرت أن تحج مصونة فدخل عليها أبو بكر فرآها صامتة (ولعلها كانت تشير بيدها) فأنكر علمها . نحسب أن المرأة كانت سافرة الوجه - إذ كانت محمرة - ورآها الصديق صامتة .

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى السوق فلحت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا ... فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحبا بنسن قريب . [رواه البخاري]^[١١٩]

هنا امرأة مسلمة تطلب معاونة أمير المؤمنين عمر فيعرف الرواوى أنها شابة . نحسب أنه عرف ذلك بسبب سفور وجهها .

ونخت هذه الواقع من صحيح البخارى ومسلم بواقعة لها دلالتها الصريحة المتميزة . فهي صريحة في كشف المرأة وجهها ، صريحة في تقرير حسنها وجمالها :

- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهمما قال : أردَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزٍ رَاحْلَتِهِ^(٣) وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضَيْئًا^(٤) فوقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يَفْتَهُمْ وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضَيْئَةَ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ، فطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حَسْنَهَا، فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخْذَ بِذَقْنِ الْفَضْلِ فَعَدَّلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتَ أَنِّي شَيْخَا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهُلْ يَفْضِيُ عَنِّي أَحْجَاجُ عَنِّي ؟ قَالَ :

(١) أَهْمَسْ : اسْمَ قَبْلَةٍ مِنْ بَجِيلَةٍ .

(٢) حجت مُصْنِّفة : ندرت أن تحج صامتة .

(٣) عَجْزٌ رَاحْلَتِهِ : مؤخر راحله .

(٤) وَضَيْئَةً : مِنَ الوضاءةِ وَهِيَ الْحَسْنَةُ وَالْبَهْجَةُ .

نعم . (وفي رواية [١٢٠] : فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها [١٢١] [رواه البخاري و مسلم] و تنظر إليه) .

هنا امرأة مؤمنة شابة تحجج بيت الله الحرام و تحرض على بر أبيها بعد أن بلغه الكبر ، فتذهب تستفتى رسول الله ﷺ فينظر إليها الفضل بن العباس وقد أعجبه حسنها . (وفي رواية لأحمد [١٢٢] ... قال الفضل : ... ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثة وأنا لا انتهي) (وفي أخرى [١٢٣] قال رسول الله ﷺ : رأيت شاباً و شابة فلم آمنا علهمَا الشيطان) .

وهذه الواقعة لها دلالتها البالغة على سفور وجه المرأة ، لذا نعقب عليها بأقوال بعض الفقهاء :

قال ابن بطال (*) : (في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ... وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس علمن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستار ولما صرف وجه الفضل ... وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا) [١٢٤] .

وقال ابن حزم بعد أن أورد حديث الخثعمية : (فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضورة الناس وأمرها أن تسيل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء) [١٢٥] .

ونضيف إلى قول ابن بطال و ابن حزم قولنا :

● لو كان الوجه عورة يحرم كشفها - وبخاصة بالنسبة للمرأة الجميلة - لأمر رسول الله ﷺ المرأة الخثعمية بالسدل على وجهها من جلبابها إذا كانت محمرة ، لكنه لم يفعل . إذن فالوجه ليس عورة ولا يحرم كشفه حتى بالنسبة للمرأة الجميلة .

(*) ابن بطال هو أحد كبار علماء الحديث وله شرح خطوط للبخاري وكثيراً ما ينقل عنه الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري .

● لو كان لا يحرم كشف المرأة الجميلة وجهها ولكن يكره، لبين رسول الله ﷺ للختمعية وأوصاها بالإسدال عليه لكنه لم يفعل إذن لا يكره كشف المرأة الجميلة وجهها .

● لو كان يباح للمرأة الجميلة كشف وجهها في عامة الأحوال ولكن يحرم عند خشية الفتنة العابرة لأمر رسول الله ﷺ المرأة الختمعية بأن تسدل عليه – إذ كانت الفتنة قائمة – ولكن لم يفعل . إذن لا يحرم على المرأة الجميلة كشف وجهها عند خشية الفتنة العابرة (أي مجرد نظرة أو نظرات) .

● لو كان لا يحرم كشف المرأة الجميلة وجهها عند خشية الفتنة العابرة لكنه يكره، لبين الرسول ﷺ ذلك للمرأة وأوصاها بالإسدال عليه . لكنه لم يفعل . إذن لا يكره كشف المرأة الجميلة وجهها عند خشية الفتنة العابرة.

وهناك واقعة أخرى للفضل بن العباس – في موسم الحج أيضا – تشبه ما كان منه مع الختعمية . وقد اكتفى رسول الله ﷺ بتحويل وجه الفضل :

– عن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يتلمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه ... ثم ركب القصوأ^(١) حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكره وهله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفَرَ جدا^(٢) فدفع قبل أن تطلع الشمس . وأرْدَفَ^(٣) الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعْن^(٤) يجرين فطَقِقَ^(٥) الفضل ينظر إلَيْهِ ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه . [رواه مسلم] [١٢٦]

(١) القصوأ : مؤنث الأقصى من الإبل وهي ما قلع قليل من طرف أذنها وتطلق هنا على ناقة رسول الله ﷺ .

(٢) أسفَرَ جداً : أي وضح نور الصبح وانكشف .

(٣) أرْدَفَ : حمل خلفه .

(٤) ظُعْن : جمع ظعينة : وأصله الهودج إذا كانت فيه المرأة ثم أطلق على المرأة في الهودج .

(٥) طَقِقَ ينظر إلَيْهِ : استمر ينظر إلَيْهِ .

وقائع من خارج الصحيحين :

(بعد فرض الحجاب على أمهات المؤمنين) :

- عن أبي كبشة الأنمارى قال : كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا : يا رسول الله قد كان شيء ؟ قال : أجل مرت بى فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء فأتيت بعض أزواجى فأصبتها . فكذلك فافعلوا فإنه من أمثال أعمالكم^(١) إتيان الحلال .

[رواه أحمد] [١٢٧]

- عن ابن أبي حسين قال : كانت درة بنت أبي هب عند الحارث بن عبد الله ابن نوفل فولدت له عقبة والوليد وأبا مسلم . ثم أتت النبي ﷺ بالمدينة فأكثر الناس في أبيها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما ولد الكفار غيري ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالت : قد آذاني أهل المدينة في أبيي . فقال لها رسول الله ﷺ : إذا صليت الظهر فصلني حيث أرني ، فصلني النبي ﷺ الظهر ثم التفت إليها فأقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ألكم نسب وليس لي نسب ؟ فوثب عمر بن الخطاب فقال : أغضب الله من أغضبك . فقال : هذه بنت عمى فلا يقول لها أحد إلا خيرا .

[رواه الطبراني] [١٢٩، ١٣٠]

- عن درة بنت أبي هب قالت : كنت عند عائشة فدخل النبي ﷺ فقال : ائتونى بوضوء . قالت : فابتدرت^(٢) أنا وعائشة الكوز فبدرتها فأخذته أنا فتوضاً فرفع إلى عينه أو بصره قال : أنت مني وأنا منك [رواه أحمد] [١٣١، ١٣٠]

- عن رجل من هذيل قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص و منزله في الحل ومسجده في الحرام قال : فيينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل مقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجال فقال عبد الله : من هذه ؟ فقلت : هذه أم سعيد بنت أبي جهل . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال ». [رواه الطبراني] [١٣٣، ١٣٤]

(١) أمثال أعمالكم : خيار أعمالكم .

(٢) ابتدرت : أسرعت إليه .

الدليل الثالث :

ويؤخذ من دلالة مجموع النصوص الواردة في ستر بعض النساء وجوههن :

إن النصوص التي نوردها هنا للدلالة على ستر المرأة وجهها ب النقاب ونحوه تحمل صياغتها على القول بأن الستر كان قليلاً أو نادراً ، ولذلك ذكره الرواوى وصرح به ، ولو كان الستر هو السائد ، وكانت النساء كلهن أو أكثرهن مستورات الوجه لما كان هناك داع لذكره الرواوى .

ونعرض فيما يأتي مجموعة من النصوص الدالة على ستر الوجه ، وقد استبعدنا في هذا المقام النصوص المتعلقة بأمهات المؤمنين لأنهن خصصن بالاحتياجات داخل البيت وبوجوب ستر الوجه خارج البيت (انظر خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين ، الفصل الثاني من الباب الرابع) . وما يلفت الانتباه أنه لم يرد في الصحيحين - ولا في صحيح كتب السنة التي اطلعنا عليها - غير نص واحد ذكر فيه التنقيب . ولم يذكر التنقيب في مجال الحضن عليه والندب إليه ، بل ذكر في مجال حظره على المرأة المحرمة .

والنصوص الأخرى كلها من خارج الصحيحين وبأسانيد بعضها ضعيف مثل حديث قيس بن شماس عند أبي داود ، وبعضها لا ندرى مدى صحته ، وقد سقناها في بحثنا هذا من باب الشواهد التاريخية فحسب . أما الحكم الشرعى القاطع بأن الانتقاب كان معروفاً عند بعض المسلمين وقد أقره الرسول ﷺ ، فدليلنا عليه هو حديث البخارى الآتى :

الحديث ورد في صحيح البخارى :

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : « لا تلبسو القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس^(١) ». إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسو شيئاً

(١) البرانس : جمع بُرنس وهو كل ثوب رأسه منه ، ملترق به . كما يطلق على القلنسوة الطويلة .

مسه زعفران ولا الورس^(١) ، ولا تنتقب^(٢) المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » .
[رواه البخاري] [١٣٤]

الحديث يفيد - كما يقرر أكثر الفقهاء - أن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها^{١٣٥} لذا يجب على المحرم كشف رأسه وعلى المحرمة كشف وجهها . ولتكن على ذكر أنه كما أن العمامات يزين بها الرجل رأسه ولا يستر بها عورة فكذلك المرأة تزين وجهها بالنقاب ولا تستر به عورة^{١٣٦} وما كانت العورة لتستر في الخل وتكشف في الإحرام سواء عورة الرجل أو عورة المرأة .

وقائع من خارج الصحيحين^(*) :

- عن عبد الله بن الزبير قال : لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها وأتين رسول الله ﷺ وهو بالأبْطَح^(٣) فباعهن ، فتكلمت هند فقالت : يا رسول الله الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه ، لتنفعني رحمك . يا محمد إني امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله . ثم كشفت عن نقابها وقالت : أنا هند بنت عتبة . فقال رسول الله ﷺ : مرحبا بك .

[رواه ابن سعد في الطبقات] [١٣٧]

- عن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقت به . فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ﴾ غير متبرجات بزينة ... قال : فنقول لنا : أى شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفَفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ فنقول : هو إثبات الجلباب .
[رواه البيهقي] [١٣٨]

- أورد البخاري الخبر الآتي معلقاً : وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة^(٥) [١٣٩].

(١) الورس : نبات أصفر طيب الرائحة . يصفع به .

(٢) لا تنتقب : أى لا تلبس النقاب .

(*) نذكر القاريء الكريم بأن النصوص الواردة تحت هذا العنوان ، هي مجرد شواهد تاريخية ، وهي إما ضعيفة السند ، وإما لا ندرى مدى صحتها .

(٣) الأبْطَح : مكان متسع ير به السيل ومنه أبْطَح مكة ، وهو المقصود هنا .

(٤) يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ : يخلعن ثيابهن .

(٥) متنقبة : التقب شد النقاب على الوجه .

- عن قيس بن شماس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ! فقالت : إن أرزاً ابني فلن أرزاً حيائى . فقال رسول الله ﷺ : ابنك له أجر شهيدين قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنّه قتله أهل الكتاب . [رواه أبو داود]^[١٤٠]

الدليل الرابع :

ويؤخذ من دلالة النصوص التي تصف المرأة بالبياض أو السواد أو الجمال ومن تحرى شراح النصوص عن أسماء النساء المبهمات :

لو كان ستر الوجه هو السائد لأدى ذلك حتى إلى ستر شخصية المرأة والجهل بصفتها المميزة . ولو كان الأمر كذلك لما ذكر الصحابة أسماء النساء ولا ذكروا أوصافهن ، ولما حرص شراح كتب السنة على البحث والتحرى عن أسماء النساء المبهمات اللاتي ورد ذكرهن في الأحاديث ، ولا ذكروا أوصافهن .

وهذه بعض الأمثلة من ذكر أوصاف النساء :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ... وأقبلت امرأة من خنثع^(١) وَضِيئَة^(٢) [١٤١].

- عن عطاء بن رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء [١٤٢].

- عن جابر بن عبد الله قال : ... فقامت امرأة من سطة النساء سَفَعَاءُ^(٣) الخدين [١٤٣].

- عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضى الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء مَوْشُومَةَ اليدين^(٤) [١٤٤].

(١) خنثع : اسم قبيلة مشهورة .

(٢) وَضِيئَة : من الوضاءة وهي الحسن والبهجة .

(٣) سَفَعَاءُ الخدين : السفععة سواد مشرب بحمرة .

(٤) مَوْشُومَةَ اليدين : منقوشة اليدين .

- عن أبي أسماء أنه دخل على أبي ذر وهو بالرَّبَذَة^(١) وعنده امرأة له سوداء بشعة ليس عليها أثر المَجَاسِد^(٢) ولا الخُلُوق^(٣) [١٤٥].

- عن أبي السليل قال : جاءت ابنة أبي ذر وعليها مِجَنْتَان^(٤) صوف سَفَعَاءَ الحدين [١٤٦].

وهذه بعض الأمثلة من التحرى عن أسماء النساء :

- عن ابن عباس : ... قالت امرأة واحدة منهن لم يحبه غيرها : نعم . لا يدرى حسن (أحد الرواة) من هى ...

وقال الحافظ ابن حجر : (ولم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج في خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن) [١٤٧].

- عن أنس : مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر .
قال الحافظ ابن حجر : (قوله بأمرأة) لم أقف على اسمها [١٤٨].

- عن أبي سعيد الخدري : ... فقالت امرأة : واثنتين ؟ فقال : واثنتين .
قال الحافظ ابن حجر : (قوله : فقالت امرأة) هي أم سليم وقيل غيرها [١٤٩].

- عن أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها .
قال الحافظ ابن حجر : (قوله : جاءت امرأة) لم أقف على تعينها [١٥٠].

- عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة فهل على جناح إن تَشَبَّعْتُ من زوجي^(٥) غير الذي يعطيني .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : أن امرأة قالت) لم أقف على تعين هذه المرأة ولا على تعين زوجها [١٥١].

(١) الربذة : مكان معروف بين مكة والمدينة .

(٢) ليس عليها أثر المَجَاسِد : ليس عليها أثر الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر ونحوهما من كل صبغ شديد الحمرة أو الصفرة .

(٣) الخُلُوق : طيب مخلوط بزعفران .

(٤) المجنحة : الوشاح .

(٥) تَشَبَّعْتُ من زوجي : أى أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطيني .

الدليل الخامس :

ويؤخذ من دلالة النصوص الواردة بشأن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية :

إن عادة ستر الوجه حذرا من أن يراه الرجال ودرءا لفتنهم ، تولد في نفس المرأة حياء من لقاء الرجال ، ومن ثم تحرص على البعد عن مجتمعاتهم مهما كان هدف اللقاء شريفا خيرا . كما تولد في نفس الرجال الشعور ببعض الحرج من لقاء النساء . وبسبب ذاك الحياء من النساء وذاك الحرج من الرجال ينعزل النساء عن الرجال ، وتشتد العزلة مع الزمن بدعوى فساد الزمان ، هذا فضلا عن دعوى أمن الفتنة التي صاحبت نشأة عادة الستر . وإذا اشتدت العزلة وحدثت ضرورة للقاء الطرفين ، فلا بد أن يصيّبها هذا اللقاء الشاذ النادر بصدمة المفاجأة ويُحدث لدى الطرفين انفعالا شديدا بفتنة الجنس الآخر . وهذا بدوره يثبت في المجتمع المسلمين الحرص على تباعد الطرفين ، دفعا للحرج من ناحية وأمنا من الفتنة من ناحية . وهكذا تعمق في المجتمع عادة انعزال المرأة وحرمانها من المشاركة في الحياة الاجتماعية وندرة لقائها الرجال ، نتيجة لعادة ستر الوجه . ومن هنا نقول بحدوث الارتباط غالبا إن لم يكن دائما^(*) بين ستر الوجه وبين الانعزال وتجنب لقاء الرجال ، كما يحدث الارتباط بين سفور الوجه وبين مشاركة المرأة ولقائها الرجال . وتصبح ظاهرة ستر الوجه قرينة على انعزال النساء ، وظاهرة الانعزال قرينة على ستر الوجه . كما تصبح ظاهرة سفور الوجه قرينة على المشاركة واللقاء ، وظاهرة المشاركة واللقاء قرينة على سفور الوجه . وقد كان السمت العلمي للمجتمع في العهد النبوى ، هو مشاركة المرأة ولقاؤها الرجال في مختلف المجالات ، دون ضرورة قاهرة بل وأحيانا دون حاجة ماسة . وكثيرا ما كان اللقاء يتم بصورة عفوية لا يقصد بها غير تيسير الحياة ، وقد يتحقق مع التيسير مصلحة

(*) قلنا « غالبا » إذ يستثنى من هذا الارتباط بعض المجتمعات البدوية التي تضطر فيها المرأة للعمل خارج البيت ، عملا شبه يومي . وهذه إذا سترت وجهها فهو ستر يسر ، أي بنقاب يبرز العينين ومحجرهما ، وذلك مما يعين على وضوح الرؤية ويسر الحركة ، وعلى تيسير التعارف بين أفراد المجتمع الصغير .

تحسينية^(١). وقد رأينا - في الفصل الخامس من الباب الثالث - كيف لقيت المرأة في العهد النبوى الرجال في الزيارة ، وحسن الرعاية ، والضيافة ، وتبادل المدايا ، والعيادة ، وعمل المعروف ، وفي الاحتفالات ، وعلى الطعام والشراب ، هذا فضلاً عن اللقاء في المسجد وفي ساحة الجهاد وفي النشاط المهني والاجتماعي السياسي . ألا تعدد كل هذه الصور من المشاركة واللقاء في العهد النبوى قرائن على أن الغالب على المرأة المسلمة في ذاك العهد هو سفور الوجه ؟



(١) المصلحة التحسينية : هي بالتعبير المعاصر الشائع « الكمالية » .

رابعاً : من أقوال الفقهاء الدالة على غلبة سفور وجه المرأة القول الأول :

ورد في الموطأ : سُئل مالك : هل يسلّم على المرأة ؟ فقال : أما المُتجالّة^(١) فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك . [رواه مالك]^[١٥٢]

هذا القول من مالك يفيد غلبة سفور وجه المرأة وإلا كيف يتم التمييز بين المُتجالّة والشابة ؟

القول الثاني :

ورد في فتح الباري : قال المتولى - وهو من أعلام الشافعية - : إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا ، فلو ابتدأ أحدها كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز . وقال الحافظ ابن حجر : وحاصل الفرق بين هذا (أى رأى المتولى) وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه فإن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة^[١٥٣] .

هذا القول من المتولى يفيد أيضاً غلبة سفور الوجه وإلا كيف يتم التمييز بين الشابة الجميلة وغير الجميلة ؟

القول الثالث :

ورد في فتح الباري : (قوله : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال : يصلين فرادى ، وهو منقول عن الشورى وبعض الكوفيين . وفي المدونة : تصلى المرأة في بيتها وتخرج المُتجالّة . وعن الشافعى : يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال^[١٥٤] .

هذا القول من الشافعى يفيد غلبة سفور الوجه ، وإلا ما الفرق بين من كانت متوسطة الجمال ومن كانت بارعة الجمال إذا كان الجميع مستورات الوجه ؟ !

(١) المُتجالّة : من أستن وكبرت .

القول الرابع :


قال النووي - وهو من أعلام المذهب الشافعى - : مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور ، أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها (يقصد نظر الخاطب) ، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام ... لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استعذانها ، ولأنها تستحب غالبا من الإذن ، ولأن في ذلك تغيراً ، فربما رأها فلم تعجبه فيتذكرها فتنكسر وتتأذى . وهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيزاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة [١٥٥] .

إن قول الفقهاء بأن النظر إلى المرغوب في خطبتها يستحب أن يكون في غفلة منها يعني أن المرأة المسلمة خارج بيته تكون سافرة الوجه في عامة الأحوال . ولو كانت ساترة الوجه لما استطاع الرجل النظر إلى وجهها إلا إذا احتلست النظر في غفلتها وهي في بيته وإن فعل ذلك فقد يرى أكثر من الوجه والكفين وهذا غير مشروع عند الشافعية وغيرهم .

القول الخامس :

قال المرغيناني - وهو من أعلام المذهب الحنفي - : ... وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكففيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بإيدائهما [١٥٦] .

وقول الحنفية : « استثناء الوجه والكفين للابتلاء بإيدائهما » يعني أن هذا الابتلاء هو الغالب على نساء المؤمنين وليس خاصا بقلة منهن .



هوامش الفصل الثالث

تبسيط :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .)

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول (.)

- [١] فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر للشوكان .. ج ٤ ، ص ٢٥ .
- [٢] الناج والإکلیل لختصر خلیل : للعبدی المشهور بالمواق .. ج ١ ، ص ٤٩٩ (على هامش كتاب مواهب الجلیل لشرح مختصر خلیل) .
- [٣] التمهید لابن عبد البر .. ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
- [٤] أحكام القرآن لابن العری .. ج ٣ ، ص ١٣٦٥ .
- [٥] إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ١٣٩ .
- [٦] فتح الباری .. ج ١٣ ، ص ٢٤٤ .
- [٧] البخاری : كتاب المظالم . باب : أُفني الدور والجلوس فيها .. ج ٦ ، ص ٣٧ . مسلم : كتاب اللباس والزينة .. باب : النهي عن الجلوس في الطرقات .. ج ٦ ، ص ١٥٦ .
- [٨] البخاری : كتاب القدر . باب : وحرام على قبة أهلتناها .. ج ١٤ ، ص ٣٠٥ . مسلم : كتاب القدر . باب : « قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره » .. ج ٨ ، ص ٥٢ .
- [٩] مسلم : كتاب الآداب . باب : نظرۃ الفجاءۃ .. ج ٦ ، ص ١٨٢ .
- [١٠] صحيح سنن الترمذی : أبواب الاستئذان . باب : ما جاء في نظرۃ الفجاءۃ حدیث رقم ٢٢٢٩ .
- [١١] انظر : صحيح الجامع الصغیر رقم ١٢٣٦ (حدیث حسن) .

- [١١] انظر : أحكام القرآن للجصاص ، تفسير الآية ٣١ من سورة التور .
- [١٢] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة خلال التعليق على حديث رقم ٢٣٥
- [١٣، ١٤] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأني امرأته أو جاريتها فيواقعها .. ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
- [١٥] مجمع الزوائد : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٥ . وقال الحافظ الهيشمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .
- [١٦] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
- [١٧] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .
- [١٨] انظر : شرح النووي لمسلم .. ج ١٠ ، ص ٩٧ .
- [١٩] انظر : فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٤٠٢ .
- [٢٠] البخاري : كتاب أبواب الأذان . باب : السجود على الأنف .. ج ٢ ، ص ٤٤١ .
- [٢١] انظر : صحيح سنن النسائي : كتاب التطبيق . باب : السجود على الركبتين . حديث رقم ١٠٥١ .
- [٢٢] فتح الباري : ج ٢ ، ص ٤٤٠ .
- [٢٣] الأم .. ج ١ ، ص ١١٤ .
- [٢٤] التمهيد .. ج ٨ ، ص ٣٢٤ .
- [٢٥] الجموع لل النووي .. ج ٣ ، ص ١٨٥ .
- [٢٦] الشرح الكبير لابن قدامة .. ج ١ ، ص ٤٦٦ .
- [٢٧] مجموع الفتاوى .. ج ٢٢ ، ص ١١٨ .
- [٢٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٢ .
- [٢٩] صحيح سنن الترمذى . كتاب النكاح . باب : ما جاء في النظر إلى المخطوبة . حديث رقم ٨٦٨ .
- [٣٠] صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٥٢١ .
- [٣١] صحيح سنن أبي داود . كتاب النكاح . باب : في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها . حديث رقم ١٨٣٢ .
- [٣٢] الجموع شرح المذهب لل النووي .. ج ١٦ ، ص ١٣٣ .
- [٣٣] الكافي .. ج ٣ ، ص ٤٥ .
- [٣٤] المغنى .. ج ٦ ، ص ٥٥٣ .
- [٣٥] شرح السنة .. ج ٩ ، ص ١٧ .
- [٣٦] نهاية الحاج إلى شرح المنهاج .. ج ٦ ، ص ١٨٥ ، ١٨٦ .
- [٣٧] البخاري : كتاب الطلاق . باب : تلبس الحادة ثياب العصب .. ج ١١ ، ص ٤١٨ .
مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة .. ج ٤ ، ص ٢٠٣ .
- [٣٨] البخاري : كتاب الطلاق . باب : تحد المتوف عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً .. ج ١١ ، ص ٤١٣ .
مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة .. ج ٤ ، ص ٢٠٣ .
- [٣٩] فتح الباري .. ج ١١ ، ص ٤١٤ .
- [٤٠] الكافي .. ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ .

- [٤١] بداية المجتهد .. ج ٢ ، ص ٩٣ .
- [٤٢] زاد المعاد . فصل في الخصال التي تجتبها الحادة .. ج ٤ ، ص ٣٥٦ (طبعة الدار القيمة - الطبعة الأولى - القاهرة) .
- [٤٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السراري ومن أعنق جاريه وتزوجها .. ج ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٤٤] البخاري : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : وجوب القراءة للإمام والمؤمن .. ج ٢ ، ص ٣٧٩ .
- [٤٥] ورد في شرح السنة للبغوي .. ج ٢ ، ص ٤٣٨ . وقال الحافظان : أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في السنن ثم قال البيهقي : والآثار عن عمر رضي الله عنه في ذلك صحيحة .
- [٤٦] موطأ مالك .. كتاب الاستئذان . باب : ما جاء في المثلوك وهبته .. ج ٢ ، ص ٩٨١ .
- [٤٧] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ١٥ ، ص ٣٧٢ .
- [٤٨] المغني لابن قدامة .. ج ١ ، ص ٥٢٤ .
- [٤٩] البخاري : كتاب الصلاة . باب : وقت الفجر .. ج ٢ ، ص ١٩٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : استحباب التكبير بالصبح ... ج ٢ ، ص ١١٨ .
- [٥٠] مجمع الزوائد . كتاب الصلاة . باب منه : في وقت صلاة الصبح .. ج ١ ، ص ٣١٧ . وقال الحافظ الحميسي : رواه البزار ورجاله ثقات .
- [٥١] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في المال .. ج ١١ ، ص ٣٩ .
- [٥٢] انظر : صحيح سنن أبي داود .. كتاب اللباس . باب : فيما تبدى المرأة من زينتها . حديث رقم ٣٤٥٨ .
- [٥٣] حجاب المرأة المسلمة : ص ٢٤ ، ٢٥ . وقد حدثني فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني أنه سيضيف - إن شاء الله - في تحقيق حديث أبي داود المذكور جديداً يؤكد مشروعية كشف الوجه والكفاف . وذلك في الطبعة الجديدة المنتظرة من كتاب حجاب المرأة المسلمة .
- [٥٤] انظر : هامش رقم (٥١) .
- [٥٥] انظر : حماسة أبي تمام .. ص ٢٤١ .
- [٥٦] انظر : لسان العرب ، لفظ (برقع) .
- [٥٧] انظر : ديوان الخطيب .. ص ١١ .
- [٥٨] سفر النابغة : ص ٤٠ . ولسان العرب لفظ (برقع) .
- [٥٩] البخاري : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .. ج ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
- [٥٧] زيادة إسماعيل نقلاً عنها من فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ١٤٧ .
- [٥٨] البخاري . كتاب التفسير . باب : قوله تعالى : ﴿لَا تدخلوا بيوت النبي إِلَّا أَن يُؤْذَن لَكُم إِلَى طَعَام﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. ج ٤ ، ص ١٥١ .
- [٥٩] البخاري : كتاب المغازى . باب : مرجع النبي عليه السلام من الأحزاب ومرجعه إلى بنى قريطة ومحاصرته إياهم .. ج ٨ ، ص ٤١٦ .

- [٦٠] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعُوهُ ظَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ .. ج ١٠ ، ص ٧٤ . مسلم : كتاب التوبه . باب : في حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٣ .
- [٦١] ورد هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ٦٧ . وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : (أخرجه الإمام أحمد وهذا إسناد حسين) . وقال عنه الهيثمى في مجمع الروايد : (رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات) .. ج ٦ ، ص ١٣٦ . وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح البارى : (سنده حسن) .. ج ١٣ ، ص ٢٩٠ .
- [٦٢] فتح البارى .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ .
- [٦٣] انظر : مبحث (النقاب بين الجاهلية والإسلام) ... الفصل السادس من الجزء الذى بين يديك .
- [٦٤] البخارى : كتاب الوضوء . باب : خروج النساء إلى البراز .. ج ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٧ .
- [٦٥] مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٦ .
- [٦٦] البخارى : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٦ .
- [٦٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبه . باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٣ .
- [٦٨] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى ومن اعتقه جاريته ثم تزوجها .. ج ١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [٦٩] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .
- [٧٠] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ١٢١ . وأخرج نحوه الشيخان . البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٦ .
- [٧١] نقلًا عن حجاب المرأة المسلمة .. ص ٥٠ . وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : وسنده حسن في الشواهد .
- [٧٢] الطبقات الكبرى .. ج ٨ ، ص ٢١٠ . وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات . (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥١) .
- [٧٣] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٧١ . وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جرجم مدليس وقد عتنه . (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥٠) .
- [٧٤] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : ﴿وَاتَّخَذُ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ .. ج ٧ ، ص ٢٠١ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام .. ج ٧ ، ص ٩٨ .
- [٧٥] حديث : « أعطى يوسف وأمه شطر الحسن » (يعني سارة) ورد في صحيح الجامع الصغير تحت رقم ١٠٧٤ .
- [٧٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : ما أصاب النبي ﷺ من جراح يوم أحد .. ج ٨ ، ص ٣٧٥ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزوة أحد .. ج ٥ ، ص ١٧٨ .
- [٧٧] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداد المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .
- [٧٨] البخارى : كتاب الأدب . باب : صنع الطعام والتکلیف للضیف .. ج ١٣ ، ص ١٥١ .

- [٧٨] البخارى : كتاب الجهاد . باب : حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو .. ج ٦ ، ص ٤١٩ .
- [٧٩] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض .. ج ٨ ، ص ١٦ .
- [٨٠] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب الأنصار .. ج ٨ ، ص ١١٣ .
- [٨١،٨٢] مجمع الزوائد . كتاب المغازي والسير . باب : علو الإسلام على كل دين خالقه .. ج ٦ ، ص ٢١ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .
- [٨٢] انظر : مجمع الزوائد . كتاب علامات النبوة . باب : تبليغ بعثته ﷺ كل أحد .. ج ٨ ، ص ٦٢ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه يزيد بن سنان أبو فروة وهو مقاorb الحديث مع ضعف كثير .
- [٨٤،٨٥] انظر : مجمع الزوائد: كتاب علامات النبوة. باب : كرامة أصله ﷺ .. ج ٨ ، ص ٢١٥ . قال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى في الكبير والأوسط وفيه حماد بن واقد وهو ضعيف يعتبر به وبقية رجاله وثقوا .
- [٨٦] مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : مناقب عبد الله بن عباس .. ج ٩ ، ص ٢٧٥ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده حسن .
- [٨٧] مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق المرأة على زوجها .. ج ٤ ، ص ٣٠١ . وقال الحافظ الهيثمى : رواهما أحمد وأسانيد أحمد رجالها ثقات .
- [٨٨] مجمع الزوائد : كتاب المناقب . باب : في حنة بنت جحش .. ج ٩ ، ص ٢٦٢ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده حسن .
- [٨٩،٩٠] موطاً مالك . كتاب الطلاق . باب : ما جاء في الخلع .. ج ٢ ، ص ٥٦٤ . وانظر : صحيح سنن النسائي . كتاب الطلاق . باب : ما جاء في الخلع . حديث رقم ٣٢٣٩ .
- [٩١] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٣١٨ .
- [٩٢] صحيح سنن النسائي . كتاب الإمامة . باب : المفرد خلف الصف . حديث رقم ٨٣٨ .
- [٩٣] مجمع الزوائد . كتاب علامات النبوة . باب منه (بعد باب في وداعه) .. ج ٩ ، ص ٢٦ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أبو يعلى وفي إسناده عطاء بن مسلم وثقة ابن حبان وغيره وضعفه جماعة وبقية رجال أئمـة يعلى ثقات .
- [٩٤] مسلم : كتاب الحج . باب : في متنة الحج .. ج ٤ ، ص ٥٥ .
- [٩٥أ] صحيح سنن النسائي : كتاب الزكاة . باب : الصدقة على الأقارب .. حديث رقم ٢٤٢١ .
- [٩٥ب] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .. ج ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. ج ٣ ، ص ٨٠ .
- [٩٦] نقلـة عن حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٣٢ . وقال : أخرجه الإمام أحمد عن طريقـين عنها أحدـهما صحيح والآخر حسن .
- [٩٦ب] البخارى : كتاب المغازي . باب : حدثـنى عبد الله بن محمد الجعـفى .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضـاء عـدة المـتوفـى عـنـها زوجـها وغـيرـها بـوضـعـالـحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [٩٧،٩٨] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلـقة ثـلـاثـا لـا نـفـقـةـ لـا .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .

- [٩٩] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : طهارة الوشم . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .. ج ٥ ، ص ١٧٠ .
- [١٠٠] مجمع الزوائد : كتاب المناقب . باب : ما جاء في أبي بكر الصديق .. ج ٩ ، ص ٤٢ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .
- [١٠١] انظر : صحيح سنن ابن ماجه . كتاب الطب . باب : تعليق الماء .. حديث رقم ٢٨٤٥ .
- [١٠٢] نقل عن حجاب المرأة المسلمة للألباني .. ص ٣٣ . (ورد في تاريخ ابن عساكر : ٢/٢٨٣/١٩) .
- [١٠٣] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٢٢١ . وقال الحافظ ابن حجر : الأثر المذكور أخرجه البخارى في الأدب المفرد .
- [١٠٤] مجمع الزوائد . كتاب الرهد . باب : ما يمدح من قلة المال .. ج ١٠ ، ص ٢٥٧ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
- [١٠٥] نقل عن حجاب المرأة المسلمة .. ص ٣٣ . وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : رجال ثقات . أخرجه أبو نعيم .. ج ١ ، ص ١٦٤ .
- [١٠٦] مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : في سمراء رضى الله عنها .. ج ٩ ، ص ٢٦٤ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات .
- [١٠٧] مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٩ .
- [١٠٨] ما بين القوسين من روایة في البخارى . كتاب النكاح . باب : التزويج على القرآن .. ج ١١ ، ص ١١٤ .
- [١٠٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : تزويج المسر .. ج ١١ ، ص ٣٢ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجوائز كونه تعلم قرآن .. ج ٤ ، ص ١٤٣ .
- [١١٠] البخارى : كتاب الأحكام . باب : ما ذكر أن النبي عليه السلام لم يكن له بواب .. ج ٦ ، ص ٢٥١ .
- [١١١] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الربع .. ج ١٢ ، ص ٢١٩ .
- [١١٢] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الربع .. ج ١٢ ، ص ٢١٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن .. ج ٨ ، ص ١٦ .
- [١١٣] فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ٢٥٧ .
- [١١٤] البخارى : كتاب المناقب . باب : قوله تعالى : ﴿وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ﴾ .. ج ٨ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إكرام الضيف وفضل إيهاره .. ج ٦ ، ص ١٢٧ .
- [١١٥، ١١٦] البخارى : كتاب الطلاق . باب : شفاعة النبي عليه السلام في زوج بريدة .. ج ١١ ، ص ٣٢٨ .
- [١١٧، ١١٨] البخارى : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية .. ج ٨ ، ص ١٤٨ .
- [١١٩] البخارى : كتاب المغازي . باب : غزوة الخديبية .. ج ٨ ، ص ٤٥١ .
- [١٢٠] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. ج ٤ ، ص ١٢١ .

- [١٢١] البخارى : كتاب الاستذان . باب : قول الله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنَا غَيْرَ بَيْوَنَكُم﴾ .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [١٢٢] نقلًا عن حجاب المرأة المسلمة .. ص ٢٨ .
- [١٢٣] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٤٢٨ .
- [١٢٤] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ .
- [١٢٥] المختل .. ج ٣ ، ص ٢١٨ .
- [١٢٦] مسلم : كتاب الحج . باب : حجۃ النبی ﷺ .. ج ٤ ، ص ٣٩ ، ٤٢ .
- [١٢٧] مجمع الزوائد .. كتاب النکاح : باب : ما جاء في الجماع والقول عنده .. ج ٤ ، ص ٢٩٢ . وقال الحافظ المیشمى : رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات .
- [١٢٨] مجمع الزوائد .. كتاب المناقب . باب : مناقب درة بنت أبي هب .. ج ٩ ، ص ٢٥٨ . وقال الحافظ المیشمى : رواه الطبرانى ... وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .
- [١٢٩، ١٣٠] مجمع الزوائد .. كتاب المناقب . باب : مناقب درة بنت أبي هب .. ج ٩ ، ص ٢٥٨ . وقال الحافظ المیشمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .
- [١٣٢، ١٣٣] مجمع الزوائد .. كتاب الأدب . باب : التشبيه من الرجال بالنساء والتشبهات من النساء بالرجال .. ج ٨ ، ص ١٠٢ . وقال الحافظ المیشمى : رواه أحمد . والهذل لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . ورواه الطبرانى باختصار وأسقط الهذل المبهم فعلى هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات .
- [١٣٤] البخارى : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للمرحوم والمحرمة .. ج ٤ ، ص ٤٢٤ .
- [١٣٥] انظر : الفصل السابع (وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام) في الجزء الذي بين يديك .
- [١٣٦] انظر : الفصل السادس (النقاب بين الجاهلية والإسلام) في الجزء الذي بين يديك .
- [١٣٧] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٢٣٦ .
- [١٣٨] نقلًا عن حجاب المرأة المسلمة للألبانى .. ص ٥٢ . وقال : أخرجه البهقى (٧: ٩٣) ... وهذا إسناد صحيح .
- [١٣٩] البخارى : كتاب الشهادات . باب : شهادة الأعمى ونكاحه ومبaitه .. ج ٦ ، ص ١٩٣ .
- [١٤٠] سنن أبي داود . كتاب الجهاد . باب : فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم .. ج ٣ ، ص ٧ . وأشار الشيخ ناصر الدين الألبانى إلى أن إسناده ضعيف (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥٣) .
- [١٤١] البخارى : كتاب الاستذان . باب : قوله تعالى : ﴿يَا أَهْلَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنَا غَيْرَ بَيْوَنَكُم﴾ .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة ... ج ٤ ، ص ١٥١ .
- [١٤٢] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. ج ١٢ ، ص ٢١٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه .. ج ٨ ، ص ١٦ .
- [١٤٣] مسلم : كتاب صلاة العيددين .. ج ٣ ، ص ١٦ .
- [١٤٤] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : طهارة الوشم .. ج ٥ ، ص ١٧٠ . وقال الحافظ المیشمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

الفصل الرابع

قرائن إضافية على مشروعية سفور وجه المرأة

قرائن إضافية على مشروعية سفور وجه المرأة

تمهيد ...

صعوبة التدليل على المباح :

● الواجبات والمحظوظات محدودة وكذلك النصوص بشأنها محدودة ، فلكل واجب أو محظوظ نص صريح يقرره . أما المباحثات غير محدودة ولا سبيل لأن يحيط المحدود وغير المحدود ، لذلك قرر الفقهاء أن (الأصل في الأمور الإباحة حتى يرد تحريم من الشارع) .

● صحيح أنه ورد من الشارع نصوص قليلة تتعلق بالمباح ومن ذلك :
١ - آيات تقرر أن الحلال يشمل جميع الطيبات ، وهذا تيسير من الله على عباده :

(أ) ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ .
(سورة المائدة : الآية ٤)

(ب) ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .
(سورة الأعراف : الآية ١٥٧)

(ج) ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ .
(سورة المائدة : الآية ٥)

(د) ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ .
(سورة المائدة : الآية ١)

(هـ) ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ﴾ .
(سورة المائدة : الآية ٩٦)

٢ - آيات تزيل لبسا وقع في بعض الأمور ومثال ذلك :
﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ لأنهم قالوا : ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾
(سورة البقرة : الآية ٢٧٥)

٣ - آيات تنسخ حكما سبق بالتحريم :
﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرَّفَثُ^(١) إلى نسائكم ﴾ .
(سورة البقرة : الآية ١٨٧)

(١) الرَّفَثُ : كلمة جامدة لما يريد الرجل من المرأة في سبيل الاستمتاع بها .

- إن رسول الله ﷺ حين سُئل عما يحل للمحرم لبسه لم يجدهم بما هو حلال فإنه لا حدود له لكن عرفهم بالمحظور لبسه لأنه محدود :
 - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ، قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوها من الثياب شيئاً منه زعفران أو وَرْسٌ^(١) ». [٦]
- وللتتأمل كيف أن وجوب الحجاب على نساء النبي ﷺ جاء في نص صريح قاطع : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أما ما كان مباحاً قبل الحجاب فلم ينزل فيه نص . وإذا كان هناك دليل على كشف وجوههن قبل الحجاب فإنما جاء بمناسبة خاصة وهي توضيح إحدى أمهات المؤمنين كيف تعرف علهم رجل أجنبي بعد الحجاب .
- فعن عائشة : رضي الله عنها - وقد مر بها حديثها في الفصل السابق - قالت : « وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش ، فَادْلَجَ^(٢) فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يرانى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه^(٣) حين عرفني فخررت وجهي بجلبابي ... ». [٧]
- وفي شأن النقاب الذي كانت تلبسه بعض النساء قبل الإسلام وبعده لم يوجد نص في تقرير إباحته ولكن لما كانت حجة الوداع صدر قرار من الشارع بمحظورات الإحرام ، ومنها حظر النقاب على المرأة المحرمة . ومن تقرير هذا الحظر تجلى دليل بالمفهوم على جواز النقاب في غير الإحرام .
- وكذلك الحال في مشروعية سفور الوجه لم يكن هناك قول صريح في ذلك . ولكن لما حدثت مخالفة لحدود الشرع جاء النص ينكر المخالفة ويحررها وكان هذا التحرير مناسبة لتقرير القدر المباح لإبداؤه من المرأة :

(١) وَرْسٌ : نبت أصفر طيب الربيع يصبغ به .

(٢) ادْلَجَ : سار أول الليل .

(٣) الاسترجاع : هو قول (إنا لله وإنا إليه راجعون) وذلك عند المصيبة .

- فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم دخلت على رسول الله عليه السلام وعلمتها ثياب رقاد فأعرض عنها رسول الله عليه السلام وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » . [رواه أبو داود ^[٣]]

● أما أقوال الفقهاء بشأن مشروعية سفور الوجه فلم ترد إلا بمناسبة تقريرهم لأمر واجب أو مندوب أو حرم أو مكروه . فعند بحثهم وجوب ستر المرأة عورتها في الصلاة ذكروا أن بدنها كله عورة عدا الوجه والكففين ^[٤] . وعند بحثهم وجوب أو ندب رؤية الخاطب لخطوبته ذكروا جواز ذلك في حدود الوجه لأنه ليس بعورة ^[٥] . وعند بحثهم محظورات الإلحاد على المرأة ذكروا النقاب ضمن المحظورات التي ينبغي أن تتجنبها المرأة الحادة ^[٦] ، وذلك مما يشير إلى إباحة كشف وجهها . وعند بحثهم مكروهات الصلاة قالوا بكرابية انتقام المرأة ^[٧] ، وفي هذا تقرير لإباحة كشف وجهها .

● ويدركنا الكلام على صعوبة التدليل على إباحة كشف الوجه ، بكلام جيد لابن تيمية عند حديثه عن إباحة كشف الإمام رؤوسهن وتميزهن عن الحرائر ، قال رحمه الله : (وليس في الكتاب والسنة ... ترك احتجاجهن « أى الإمام » وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر به الحرائر . والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تتحجب عنهن الحرائر دون الإمام) ^[٨] . وكذلك نقول : ليس في الكتاب والسنة نص صريح بترك ستر وجوه الحرائر وإبداء زينة الوجه والكففين (اللهم إلا حديث مرسل ، جاء من طرق أخرى يتقوى بها وهو « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ») ^[٩] ولكن القرآن لم يأمر نساء المؤمنين بما أمر به نساء النبي عليه السلام حين قال : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ والسنة فرقت بالفعل - بعد فرض الحجاب - بينهن وبين نساء المؤمنين . فعن فعل نساء النبي عليه السلام ورد قول عائشة : « وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش فآذلَّج فأصبح عند منزل فرأى سواد إنسان نائم ... فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ... فغمَّرت وجهي بجلبابي » . [رواه البخاري ومسلم ^[١٠]] . وعن عادة نساء المؤمنين ورد قول جابر : أن رسول الله

عليه السلام رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تُمْسَس^(١) منيئَةً^(٢) لها فقضى حاجتها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : «... فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه ». (وفي رواية^[٧] قال جابر : سمعت النبي **عليه السلام** يقول : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوquette في قلبه فليعد إلى امرأته فليُؤْقِعْها فإن ذلك يرد ما في نفسه ») . [رواه مسلم^[٨]]

وورد قول سبعة بنت الحارث : أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب^(٣) لأن وضع حملها بعد وفاتها فلما تعللت من نفاسها^(٤) تجملت للخطاب (وعند أحمد^[٩] : قد اكتحلت بعد وفاتها فلما وتهيات) فدخل عليها أبو السنابل بن بعك ف قال لها : مالي أراك تجملت للخطاب ؟ [رواه البخاري ومسلم^[١٠]]

وورد قول ابن عباس أنه قال لعطاء : ألا أرىك امرأة من أهل الجنة ؟ ... هذه المرأة السوداء أتت النبي **عليه السلام** قالت : إني أصرع^(٥) وإن أتكشف فادع الله لي قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك قالت : أصبر ... (وفي رواية^[١١] للبخاري عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء أنه رأى أم زفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستار الكعبة) . [رواه البخاري ومسلم^[١٢]]

وهكذا لم تفرق السنة بين نساء النبي **عليه السلام** وبين نساء المؤمنين بلفظ عام ، بل كانت عادة المجتمع المسلم أن تتحجب نساء النبي **عليه السلام** ، ويسترن وجههن إذا اضطربن لل المشي في الطريق ، وتبرز نساء المؤمنين سافرات الوجه .

● وأخيراً فإن المباح يأخذ به من يأخذ دون تكلف ويدعه من يدع دون تكلف ، ولا تثريب على أحد فيما أخذ أو فيما ترك . وهكذا يمضي المباح بين الناس في صمت ، أى دون كلام أو تعقب من أحد ، فلا دعوة أو تحريض ولا تحذير أو إنكار . وصدق رسول الله **عليه السلام** : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

[رواه الترمذى^[١٣]]

(١) تمس : المعنى بذلك باليد .

(٢) تنشب : تثبت .

(٤) تعللت من نفاسها : انتهت منه وظهرت .

(٥) أصرع : الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسية من حركتها منعاً غير تام وقد يتبعه تشنج في الأعضاء .

وبعد هذا التمهيد لبيان صعوبة التدليل على المباحث نقول : هناك قرائن تشير إلى إباحة سفور وجه المرأة في شريعة الإسلام ، نوردها فيما يأتي :

القرينة الأولى :

أن وجوب ستر الوجه لم يرد في نص صريح من القرآن ولا في بيان واضح من السنة :

إن كشف المرأة وجهها مسكت عنده ، فهو على الإباحة ؛ إذ لم يرد في القرآن أو السنة نصٌّ يوجب على المرأة ستر وجهها . وإنه ليلاحظ أن الواجبات التي ورد ذكرها في القرآن ، قد جاءت السنة بتفصيل معاملتها ورعايتها تعبيقاتها ، والحضور عليها والإنكار على من خالفها أو قصر فيها . فهل ورد في القرآن نص قاطع أو ورد في السنة بيان شاف يتعلق بوجوب ستر الوجه ؟

من البديهي أنه إذا كان الواجب الوارد في القرآن ثبينا لأمر قائم وسائد ، فالحاجة إلى بيان السنة له تكون ضئيلة . أما إن كان الواجب مخالفًا لأمر قائم وسائد فالحاجة إلى البيان تكون شديدة ، وتتزايده بقدر المخالفة من ناحية وبقدر الأهمية من ناحية أخرى . ونحسب أن ستر الوجه له أهمية كبيرة إذ يهم عامة الناس ويهم المؤمنات جميعاً . فماذا كان عليه حال المرأة قبل نزول آيات اللباس والزينة ؟ هل كانت تكشف وجهها في غالب الأحوال أم تستره ؟ إن كان الغالب ستر الوجه والآيات جاءت توجب الستر ، عندها تكون الحاجة إلى البيان محدودة ضئيلة . وإن كان الغالب كشف الوجه والآيات جاءت توجب الستر وتحريم الكشف ، فالحاجة إلى البيان شديدة . ونحن نعرف بالدليل القاطع أنه كان الغالب على نساء مكة والمدينة كشف وجوههن بدليل قول عائشة وهي زوجة رسول الله ﷺ : « وكان يراني قبل الحجاب ». فإذا كانت آيات اللباس جاءت توجب ستر الوجه وتحرم كشفه ، كان لا بد أن نجد في السنة بياناً شافياً وقولاً قاطعاً وحضا على الستر وتنفيراً من الكشف . ولكننا لا نجد شيئاً من ذلك ، فالآيات تحتمل أكثر من وجه ولم يأت في السنة ما يفيد وجوب الستر .

وما هو مقرر في علم الأصول ما عبر عنه الجويني إمام الحرمين بقوله :

(إن ما لا يعلم من تحريم - بنص قطعى - يجرى على حكم الحل . والسبب فيه أنه لا يثبت حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل . فإذا انتفى دليل التحريم استحال الحكم به) [١٤]. كما قال رحمه الله : (أما التعليق بالمحتملات فيما ينبغي فيه القطع والبتات فليس من شيء ذوى العلم والكمالات) [١٤ب].

القرينة الثانية :

أن وجوب ستر الوجه لو صح لانتشر ، ولأصبح مما يعلم من الدين بالضرورة ، لأنه من قبيل ما تعم به البلوى ويشارك في معرفته العام والخاص :

قال الإمام ابن تيمية : (يُمْتَنَعُ أَنْ تَكُونَ إِزالتُهُ واجِبَةً «أَىٰ إِزَالَةٌ الْمُنْهَىٰ مِنَ الْأَبْدَانِ وَالثِّيَابِ») ولا يأمر به رسول الله ﷺ مع عموم البلوى بذلك . ولو كان «الوضوء من لمس النساء» واجباً لكان يجب الأمر به . وكان إذا أمر به فلابد أن ينقله المسلمون لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله)^[١٥] . وقال في موضع آخر : (لو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي ﷺ وكذلك القدمان)^[١٦] . كما ذكر القاضي ابن رشد أن ما تعم به البلوى ينبغي أن ينقل تواتراً أو قريباً من التواتر^[١٧] .

وإذا كانت مثل هذه القضايا تدخل في عموم البلوى وتتوافر الدواعي على نقلها ، فوجوب ستر الوجه عن الأجانب من باب أولى . أى لو أن ستر الوجه واجب ، وهو أمر يعم نساء المؤمنين جمِيعاً ، لتتوافرت الدواعي على نقله ، وتضافت الروايات على حكايته وأجمعت الآثار على تردده ، ونُقلَ تواتراً أو قريباً من التواتر .

ولو كان الأمر كذلك ما وقع الاختلاف في الأقوال حوله . بل الحق في مثل هذا أنه لا يقف الأمر عند نقله وحكياته وترديده ، بل لابد أن يشيع بين نساء المؤمنين فعله ، حتى يصبح ظاهرة اجتماعية يراها القاصي والداني . ولكن الحال هنا يعكس ذلك ، والدليل عليه اختلاف الروايات حول تفسير آية : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وآية : ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾ ؛ فبعضها يقول بستر الوجه وبعضها يقول بكشفه كما تقدم بيانه في الفصل الثاني . وهذا مما يدل على عدم الوجوب ، إذ لو كان واجباً لعم العلم به أمة الإسلام لأنه كما ذكرنا أمر تعم به البلوى جميع المؤمنين والمؤمنات . أى أن اختلاف الروايات في حد ذاته دليل على إباحة كشف الوجه .

هذا ويمكن إرجاع الروايات القائلة بستر الوجه إلى عدة عوامل منها :

(أ) احتجاج نساء النبي ﷺ : إذ لم يدرك البعض خصوصيته فاتجه إلى القول بوجوب ستر الوجه . وقد تقدم إثبات خصوصية الحجاب في الفصل الثاني من الباب الرابع .

(ب) وجود بعض نساء منتقبات^(١) على عهد النبي ﷺ : مما أوهم البعض ودفعهم إلى القول بوجوب ستر الوجه أو ندبه .

(ج) وفود أخلاق من الناس بعد الفتوح الإسلامية على المدينة المنورة : مما أدى إلى زيادة عدد المنتقبات تجنباً لنظرات أولئك الغرباء من جهة ، ودفع البعض إلى القول بوجوب الستر سداً للذرية ، من جهة أخرى .

(د) التباس المباح بالواجب أحياناً: وذلك أنه يحدث أن يلح الصالحون أحياناً على عمل بعض المباحثات ، ويتكاثر الممارسون لها حتى يتوهם البعض مع الزمن أنها واجب ، ويعتبر من لا يمارسها آثماً . وهذا ما نحسبه حدث في موضوع ستر الوجه ، ولذلك حذر علماء الأصول من وقوع هذا التباس ، وقالوا بوجوب تخلي العالم عن فعل المباح أحياناً حتى لا يلتبس عند الناس بالواجب . وقد سبق إيراد قول الشاطبي في هذا . (انظر الفصل الثالث من الجزء الثالث ، مبحث وجوب بيان المباح) .

وللإمام الغزالى كلام نفيس حول ما تبعد الرسول ﷺ فيه بالإشاعة ، يمكن أن يساند التقرير بأن واجب ستر الوجه مما يعلم من الدين بالضرورة ويشترك في معرفته العام والخاص . قال : (خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول ... لأن كل ما نقله العدل وصدقه فيه ممكن وجب تصديقه ، بخلاف ما لو انفرد واحد بنقل ما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض . كقتل أمير في السوق وعزل وزير وهجوم واقعة في الجامع منعت الناس من الجمعة .. فإن الدواعي تتواتر على إشاعة جميع ذلك ويستحيل انكتماه ...) . فإن قيل : فما الضابط لما تبعد الرسول ﷺ فيه بالإشاعة ؟ قلنا : إن طلبتم ضابطاً لجوازه عقلاً فلا ضابط ، بل الله تعالى أن يفعل في تكليف رسوله من ذلك ما شاء . وإن أردتم وقوعه فإنما يعلم ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، وإذا استقرينا السمعيات وجدناها أربعة أقسام : الأول : القرآن وقد علمنا أنه عنى بالبالغة في إشاعته . الثاني : مبانى الإسلام

(١) منتقبات : لابسات النقاب .

الخمس وقد أشاعه إشاعة فاشترك في معرفته العام والخاص. الثالث : أصول المعاملات التي ليست ضرورية مثل أصل البيع والنكاح فإن ذلك أيضا قد تواتر . بل كالطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والكتابة، فإن هذا تواتر عند أهل العلم وقامت به الحجة القاطعة، إما بالتواتر وإما بنقل الآحاد في مشهد الجماعات مع سكتهم والحججة تقوم به... الرابع : تفاصيل هذه الأصول، فما يفسد الصلاة والعبادات وينقض الطهارة ... فهذا الجنس منه ما شاع ومنه ما نقله الآحاد ...^[١٨].

نخلص من كلام الغزالى إلى النتيجة التالية: إذا كان الأمر مما تحيط العادة فيه أن لا يستفيض فإن الدواعى تتوافر على إشاعته ويستحيل انكتمامه . وإذا كانت مباني الإسلام الخمس قد أشاعها الشارع إشاعة اشتراك في معرفتها العام والخاص ، وإذا كانت أصول المعاملات التي ليست ضرورية قد تواترت عند أهل العلم ، إذا كان كل هذا صحيحا فإن تحديد عورة المرأة - وكون الوجه من العورة - أمر لا تستقيم حياة المرأة دون معرفته وتطبيقه في غدوها ورواحها وفي كل مجال به رجال . وهو مما يعلم من الدين بالضرورة ولابد أن يشترك في معرفته العام والخاص ، سواء على عهد النبي ﷺ أو في القرون الخيرة من بعده . وقد ذهب عموم الفقهاء المتقدمين - ولم يشد إلا فرد أو أفراد قلائل وكأنه إجماع أو شبه إجماع^(*) - إلى أن عورة المرأة جميع بدنها عدا الوجه والكفين . ولذلك نقول مستيقنين : إن المعتمد في أمر العورة هو القدر المتفق عليه بين العموم ، ولا عبرة بقول من شد ، خاصة في أمر ينبغي أن يكون مما يعلم من الدين بالضرورة ويشترك في معرفته العام والخاص .

القرينة الثالثة :

أن كشف الوجه من سنن الحياة الإنسانية :

إن ظهور الوجه هو من سنن الحياة الإنسانية وكان يتم بصورة عفوية في مختلف العصور ، وكأنه من سنن الفطرة . وكذلك كان الحال على عهد الأنبياء عليهم السلام ، وقد مر بنا في الفصل الثاني حديث النبي ﷺ :

« هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك ... فقيل : دخل إبراهيم بأمرأة هي من أحسن النساء ». [رواه البخارى ومسلم]^[١٩]

(*) انظر الفصل الخامس : إجماع الفقهاء المتقدمين على مشروعية سفور وجه المرأة .

وكذلك كان الحال مع أتباع الأنبياء عليهم السلام، ونقصد من حافظ. من الأتباع على دين أنبيائهم. فقد ظل نساء أهل الذمة في الشرق وفي الغرب أيضاً -قرونا طويلة قبل المدنية الحديثة - يلبسن الثياب السابقة مع الخمار، كما حافظت الراهبات النصرانيات على هذا السمت حتى بعد تبدل المرأة النصرانية . وكانت هذه السنة مما بقى من دين إبراهيم وإسماعيل عند العرب قبل الإسلام، فكان عامة النساء يلبسن الدرع^(١) والخمار^(٢) بصفة دائمة. أما النقاب فكان يتخرّذ بعض النساء لا كلهم، وكُنْ يخلعنّه أحياناً ، خاصة في الشدائيد .

وَمَا جَاءَ إِلَّا سُلَامٌ كَانَ الْخَمَارُ - لَا النِّقَابُ - مِنْ سُنْنِ الْمُسْلِمِينَ الْكَرَامَ
سَوَاءٌ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَوْ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ .

- فعن الحارث بن الحارث الغامدي قال : (قلت لأبي ونحن بنى : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صَانِئٍ^(٣) لهم ، قال : فنزلنا ، فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به وهم يردون عليه (قوله) ، ويؤذونه حتى اتصف النهار وتصدّع عنه الناس^(٤) . وأقبلت امرأة قد بدا نحرها (تبكي) تحمل قدحا (فيه ماء) ومنديلها ، فتناوله منها وشرب وتوضاً ، ثم رفع رأسه (إلها) فقال : يا بنية خَمْرٍ عليك نَحْرُك^(٥) ، ولا تخاف على أبيك (غلبة ولا ذلا) . قلت : من هذه ؟ قالوا : هذه زينب بنته) [٤٠] .

- وعن أنس رضي الله عنه قال : (لما كان يوم أحد ... ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشرتان أرى خدم سوقهما^(٦) تنفزان القرب^(٧) على متنونهما^(٨) تفرغانه في أفواه القوم) [٢١] ...

(١) الدرع : القميص .

(٢) الْخِمَارُ : مَا تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا .

(٣) الصائمه: من ترك دينه ودان بأخر .

(٤) تَصَدُّع عنِّه النَّاسُ : تُفْرَقُ عنِّه النَّاسُ .

(٥) **خَمْرٌ** عليك نحرك : أي غطى نحرك . والتحرج مجمع الترق من أعلى الصدر .

(٦) خدَم سوقهما : جمع خدَمة وهي الخلخال .

(٧) **تنقلان القرب** : تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما ثبان .

(٨) مُتَوْنِهْما : ظَهُورُهُمَا .

- وعن عطاء بن أبي رباح - وقد مر بنا حديثه منذ قليل - قال : قال لـ ابن عباس : (ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟) قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء) [٢٢] .

ثم كان الكشف من سنة رسول الله ﷺ مع نسائه حتى نزل الأمر بالحجاب خاصاً بهن دون نساء المؤمنين ، فكن يسترن وجوههن إذا خرجن من بيوتهن . وقد مر بنا قول عائشة : « ... فأتاني فعرفني حين رأني ، وكان يرايني قبل الحجاب . فاستيقظت باسترجاعه (١) حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي (٢) ». [٢٣]

القرنية الرابعة :
أن حاجات الحياة تدعو إلى كشف الوجه :
١ - كشف الوجه يعين على تعرف الناس على شخصيات مخاطبיהם وأحوالهم :

قال القفال : (معنى الآية : ﴿وَلَا يَدِينُ زَيْنَتْهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾) إلا ما يظهره الإنسان في العادة الجارية وذلك في النساء الوجه والكفاف ... فأمرروا بستر ما لا تؤدي الضرورة إلى كشفه ، ورخص لهم في كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنفية سهلة سمححة . ولما كان ظهور الوجه والكفاف كالضروري لا جرم انفقوا على أنهما ليسا بعورة) [٢٤] .

ومن القواعد الفقهية التي يذكرها العلماء : (الحاجات تنزل منزلة الضرورات) [٢٥] .

قال ابن قدامة : (روى عن النبي ﷺ أنه قال : « المرأة عوره ») [رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح] وهذا عام في جميعها ترك في الوجه للحاجة فيبقى فيما عداه) [٢٦] .

(١) الاسترجاع : هو قول (إنا لله وإننا إليه راجعون) وذلك عند المصيبة .

(٢) خمرت وجهي بجلبابي : غطيت وجهي بجلبابي .

ويحق لنا أن نتساءل : هل كانت الحاجة إلى كشف وجه المرأة في زمن الإمام ابن قدامة دون زماننا ، أم هي حاجة بشرية عامة مستمرة قائمة تقع في كل زمان ومكان ؟ ويقرر الفقهاء إباحة النظر إلى وجه المرأة عند التعامل ، وقد ورد في المغني لابن قدامة - وهو من أعلام الحنابلة - : (وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها . قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها . وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدrek ... وقد روى عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز . ولعله كره من يخاف الفتنة أو يستغنى عن المعاملة ، فاما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس) [٢٧] .

أقول : إن الشهادة قد تطلب على أمر مضى من زمن ولم يسبق تعمد كشف الوجه من أجلها فكيف تتحقق الحاجة هنا إلى الشهادة ما لم يكن الوجه مكشوفاً بصفة دائمة ؟

وورد في المجموع للنووى - وهو من أعلام الشافعية - : (ويجوز لكل واحد منها (أي الرجل والمرأة) أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة لأنه يحتاج إليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعهدة ، ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة لمعرفتها في التحمل والأداء) [٢٨] . وورد فيه أيضاً : (ولأن الحاجة تدعوا إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة) [٢٩]

ونحسب أن من البديهيات تقرير حاجة البشر إلى أن يعرف بعضهم بعضاً فيما لا يخصى من صور التعامل ، إذ لا يقتصر الأمر على البيع والإجارة والشهادة . كما أنهم قد يحتاجون أحياناً معرفة ما هو أكثر من صورة الشخص ، كعمره : شاب أم كهل أم شيخ ، أو لون بشرته : أبيض أم أسمر أم أسود ، أو سنته : بشوش أم متجمهم . بل إن المشاعر والأحساس وما يختلج في الصدر من سرور وحزن ورضا وغضب وعزم وتصميم وبأس واستسلام ، كل ذلك يظهر عادة على صفة الوجه ، وقد يحتاج إليه الناس في تعاملهم وذلك حسب موضوع التعامل وظروفه ، وليفهم كل من المتحدث والمخاطب عن صاحبه حق الفهم . وهذا القدر من التعارف تترتب عليه مصلحة ما بدرجة من الدرجات ، قد تكون مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية .

٢ - كشف الوجه يعين على تعارف الأقارب وذوى الأرحام وتواصلهم :

فيتعرف الشاب على بنات الأعمام والعمات والأخوال والحالات . وتحتاج الفتاة على أبناء أعمامها وعماتها وأخوها وحالاتها . وأيضاً يتعرف الشاب على زوجات الأعمام والأخوال وتحتاج الفتاة على أزواج العمات والحالات ، وكذلك يتعرف الرجل على أخوات زوجته وتتحتاج المرأة على إخوة زوجها . أما إذا عم ستر الوجه وتبعه الاحتياط من كل الرجال غير المحرم فكيف يتواصل ويتواءد الأقارب وذوى الأرحام؟ كيف يعود بعضهم بعضاً عند المرض؟ كيف يودع بعضهم بعضاً أو يستقبل بعضهم بعضاً عند السفر؟ هل يذهب الرجل ليصل ابنة عمه أو خاله المتزوجة فيلقى زوجها ويجلسه ويتبادل معه المشاعر النبيلة ، ولا يلقى ابنة خاله وهي المصوددة بالزيارة والصلة والمودة؟ هل أمر الله بهذا؟ إن الله تعالى قال بشأن عامة نساء المؤمنين : ﴿وَلَا يَدِينُونَ إِلَّا لِعَوْلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ (آل عمران) ولم يقل سبحانه ليتحججن إلا من بعولتهن أو آبائهن . فهذا الاحتياط خاص بنساء النبي ﷺ وقد سبق أن ذكرنا الأدلة على الخصوصية في الفصل الثاني من الباب الرابع .

ولنتأمل هذه التمادج من سنة رسول الله ﷺ في صلة الأقارب وذوى الأرحام وبرهم .

مع ابنة العم : - عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقال لها : لعلك أردت الحج؟ قالت : والله لا أجدهن إلا وجعة . فقال لها : حجي واشتري قولي : اللهم محل حيث جستني . (وكانت تحت المقداد بن الأسود) . [رواه البخاري ومسلم] [٣٠]

وضباعة هي ابنة الزبير عم رسول الله ﷺ .

- وعن أم هانيء قالت : لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانيء عن يمينه ، فجاءت الوليدة بإماء فيه شراب ، فتناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانيء فشربت منه ... [رواه الحاكم] [٣١]

وأم هانيء هي ابنة أبي طالب عم رسول الله ﷺ .

- وعن ابن أبي حسين قال : كانت درة بنت أبي هب عند الحارث بن عبد الله بن نوفل فولدت له عقبة والوليد وأبا مسلم ، ثم أتت النبي ﷺ بالمدينة فأكثر الناس في أبيها فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما ولد الكفار غيري ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالت : قد آذاني أهل المدينة في أبي ، فقال لها رسول الله ﷺ : إذا صليت الظهر فصل حيث أرى ... فصل النبي ﷺ الظهر ثم التفت إليها فأقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ألكم نسب وليس لي نسب !؟ فوثب عمر بن الخطاب فقال : أغضب الله من أغضبك . فقال رسول الله ﷺ : هذه بنت عمى فلا يقول لها أحد إلا خيراً . [رواه الطبراني] [٣٢]

ودرة هي ابنة أبي هب عم النبي ﷺ .

مع زوجة العم : - عن أم الفضل قالت : دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيته فقال : يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحُدُثَي^(١) رضعة أو رضعتين . فقال النبي ﷺ : لا تحرم الإملابة والإملاتان . [رواه مسلم] [٣٣]

وأم الفضل هي زوجة العباس عم النبي ﷺ .

مع زوجة ابن العم : - عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ لأسماء بنت عميس : ما لى أرى أجسامبني أخرى (يقصد جعفر بن أبي طالب) ضارعة^(٢) . تصيبهم الحاجة^(٣) ؟ قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم . قال : أرقهم . قالت : فعرضت عليه فقال : ارقهم . [رواه مسلم] [٣٤]

وأسماء بنت عميس هي زوجة جعفر ابن عم النبي ﷺ .

مع أخت الزوجة : - عن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال : اللهم هالة بنت خويلد ... [رواه البخاري و مسلم] [٣٥]

(١) الحُدُثَي : الجديدة .

(٢) أجسام ضارعة : أجسام ضعيفة نحيفة .

(٣) تصيبهم الحاجة : يصيّبهم الجوع .

٣ - كشف الوجه يشجع المرأة على المشاركة في الحياة الاجتماعية :

وتؤدي المشاركة إلى لقاء الرجال في مجالات الخير. أما ستر الوجه فإنه يشجع على اعتزال المرأة ، و يؤدي الاعتزال إلى عزوفها عن المشاركة في أي مجال . فيه رجال أيا كانت المصالح التي ترتب على هذه المشاركة . ومن هذه المصالح التيسير على الناس في حياتهم اليومية ، وتمكن المرأة من تنمية شخصيتها بحضور مجالس العلم و مجتمع الخير التي يديرها الرجال ، وإقدارها على الإسهام في نشاطات مهنية أو اجتماعية أو سياسية تفيد المجتمع . وخير دليل على ما نقول ، وقائع المشاركة في عصر الرسالة التي عرضناها في الفصل الخامس من الباب الثالث . فما كان يمكن أن تجرؤ المرأة المسلمة - إذا كانت مستوراً الوجه - على لقاء الرجال في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة ، ومشاركتهم في كثير من صور النشاط المهني والاجتماعي والسياسي .

٤ - كشف الوجه يساعد على تحقيق الرقابة الاجتماعية :

إن الرقابة الاجتماعية من سمات المجتمع المسلم المتضامن على إنكار المتكبر ، ويعمل لها الفرد حساباً خوفاً على سمعته وسمعة أسرته ، فتحميه أحياناً من السقوط إذا ضعف . أى أن الرقابة الاجتماعية تساند الرقابة الذاتية وتؤدي دوراً ما في صيانة الفرد من الانحراف . فإذا كانت المرأة كاشفة الوجه فإنها تحذر أن يراها أحد أو قريب وهي في موطن ريبة ، كما تحذر أن يراها غريب لأنه يمكن أن يدل عليها في ظرف من الظروف ، فترعى مخافة أن تُعرَف تفاصيل . أما إذا كانت مستورة الوجه فهي تطرق تلك المواطن دون حذر بل تشعر بالأمان الكامل ، لأنه لن يتعرف عليها أحد .

٥ - كشف الوجه يعين على تحقيق الأمن الاجتماعي :

إن ستر الوجه يخفي شخصية المرأة إختفاء كاماً ، وخاصة في مجتمعاتنا المعاصرة الكبيرة المزدحمة التي تضم أخلاطاً من الناس لا يعرف بعضهم بعضاً ، والتي يكثر فيها خروج النساء لعمل مهني أو لقضاء مصالح بيتهن . هذه المجتمعات يمكن أن يترتب على إخفاء شخصية المرأة فيها أضرار متعددة ، وأنخطار على الأمن الاجتماعي . مثال ذلك تخفي بعض الأشرار في ثياب نساء ، وتسللهم إلى مواطن خاصة بالنساء . كذلك قد يترتب على إخفاء الشخصية ، أن

لا يستطيع أفراد المجتمع أن يتعرفوا على مرتكبى جريمة ما إذا ما دعوا للشهادة ، رغم أن أولئك الأفراد كانوا قريبين من موقع الجريمة وقت وقوعها .

على أن ستر الوجه - بنقاب يبرز العينين ومحجراهما - في المجتمعات الصغيرة البسيطة مثل مجتمعات الباذية ، قد لا يعوق الرقابة الاجتماعية ولا الأمان الاجتماعي حيث يعرف الناس بعضهم بعضا ؛ فهم من عشيرة واحدة وتكثر بينهم صلات القرابة والنسب . ثم هناك الوعي في مثل تلك البيئة بأن النقاب مجرد طراز في اللباس فيه بعض تحمل ، مما يجعل المرأة تشارك في الحياة الاجتماعية بكل مجالاتها دون الشعور بالخارج .

٦ - اعتياد كشف الوجه يعين على تخفيف حدة الفتنة :

من المعروف أن إلتف الشيء والتعمود عليه ينخفض من أثره على نفس الإنسان ، ويقلل من حدة الشعور به . فإذا ألف المسلم خروج النساء سافرات خفت حدة الفتنة بهن . صحيح أنه في حاجة دائمة للمجاهدة ، ولكن حديثنا عن خفة حدة الفتنة لا عن زواها . أما إذا ألف المسلم ستر وجوه النساء وحدث في ظرف ما أن رأى وجه امرأة ، فإن وقع الفتنة يكون أشد عليه من صاحبه الذي ألف خروج النساء سافرات . وفي هذا المعنى يقول ابن باديس : (من المسلمين اليوم أقوام - معظمهم من غير أهل المدن والقرى « أى من الباذية » - ألفوا خروج نسائهم سافرات فلا يل蜚ن أنظارهم بذلك . فهولاء لا يطالبن بستر الوجوه مع بقاء حكم غض البصر وحرمة تجديد النظر . ومن المسلمين أقوام - معظمهم من أهل المدن والقرى - ألفوا ستر وجوه النساء ، فكشف المرأة بينهم وجهها يلفت الأنظار إليها) [٣٦] .

وأقول للذين ألفوا ستر وجوه النساء في بعض المجتمعات المسلمة : ينبغي - من أجل تحقيق المصالح المترتبة على الكشف - أن يمضي كشف الوجه بالتدريج ، وأن نصبر بعض الوقت حتى يألف الرجال خروج النساء سافرات فلا يل蜚ن أنظارهم .

٧ - كشف الوجه يعين على استحياء المرأة وغضها من بصرها :

وذلك لأن تغطية الوجه - مع العينين - قد يكسب المرأة جرأة على النظر إلى الرجال ، ويشجعها - خاصة في حال ضعفها - على أن تتحملق وهي في أمان من أن يراها أحد . ولا ينجو من هذا إلا من بلغت درجة عالية من الطهر والتقوى . أما كشف المرأة وجهها وظهور عينيها فهو مما يجعلها تستحبى من الناس المحظيين بها .

٨ - كشف الوجه يعين على توفير قدر من الصحة النفسية :

إنه مع كشف الوجه يظل الإنسان - سواءً كان قوياً أو ضعيفاً - مرتبطاً من حيث الشهوة بالجنس الآخر . أي يظل الميل الفطري الذي خلقه الله يجري في مجراه الطبيعي ولا يحرف هذا الميل إلى الجنس نفسه . وإذا كان الأقواء - مع المحايدة - يكونون في الحالين في أمان من الزلل فهم قلة عادة ، والكثرة هم الضعفاء، وهؤلاء في حال كشف الوجه قد يقعون في شيء من اللحم، وقد يصل الأمر إلى فعل الفاحشة في أحياناً قليلة، لكنهم يظلون مع الفطرة دائماً . أما في حال ستر الوجه حيث تسد كل السبل لرؤيه الجنس الآخر ، فإنهم يتوجهون غالباً إلى الجنس نفسه ، إذ كل السبل مفتوحة دون قيود . وهذا أمر مشاهد معروف في عصرنا وفي كل العصور ، وقد أدركت ذلك بنفسي فقد خالطت نوعين من المجتمعات . أولهما : حيث المرأة مكشوفة الوجه وتشارك بأقدار في الحياة الاجتماعية ، كان عدد الشباب المنحرف إلى الجنس نفسه قلة نادرة . وثانهما : حيث المرأة ساترة الوجه منعزلة تماماً عن مجتمع الرجال ، كانت كثرة من الشباب منحرفة إلى الجنس نفسه .

هذا حديث، عن المشاهد في عصرنا وعما رأيناه بأعيننا . وهناك ما يشير إلى وجود مثل هذا الانحراف قديماً وكان يطلق عليه « صحبة المردان » ، وأسوق بعض ما ورد في فتاوى ابن تيمية من إنكار وتحذير بالغ يدور حول هذا الأمر ، وذلك مما يدل على أنه كان ظاهرة اجتماعية بدرجة من الدرجات . وقد بلغ الأمر بهذا الانحراف أن سقط فيه بعض الصوفية والعياذ بالله .

(سُئلَ شِيخُ إِسْلَامِ الشَّيْخِ تَقْيَى الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَمَّا أَحْدَثَهُ الْفَقَرَاءُ الْمُجْرَدُونَ وَالْمُطَوْعُونَ مِنْ صَحَّةِ الشَّبَابِ ... فَأَجَابَ : الْحَمْدُ

الله ، أما صحبة المردان ، على وجه الاختصاص بأحدهم - كما يفعلونه - مع ما ينضم إلى ذلك من الخلوة بالأمرد الحسن ، ومبنته مع الرجل ونحو ذلك ، فهذا من أفحش المنكرات عند المسلمين وعند اليهود والنصارى وغيرهم . فلو كانت « صحبة المردان » المذكورة حالية عن الفعل المحرم فهى مظنة لذلك ، وسبب له ، وهذا كان المشايخ العارفون بطريق الله يُحذرون من ذلك ، كما قال فتح الموصلى : أدركت ثلاثة من الأبدال^(١) ، كل ينهانى عند مفارقتنى إياه عن صحبة الأحداث . وقال معروف الكرخي : كانوا ينهون عن ذلك . وقال بعض التابعين : ما أنا على الشاب الناسك من سبع يجلس إليه ، بأنحوف منى عليه من حدث يجلس إليه . وقال سفيان الثورى وبشر الحاف : إن مع المرأة شيطانا ، ومع الحدث شيطانين ...)^[٣٧] .

(وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن أقوام يعاشرون المردان وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبي ويدعون أنهم يصيغونه لله ، ولا يعدون ذلك ذنبًا ولا عارا ، ويقولون نحن نصحبهم بغير خنا ، ويعلم أبو الصبي بذلك وعمه وأنحوه فلا ينكرون . فما حكم الله تعالى في هؤلاء ؟ وماذا ينبغي للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه ؟ فأجاب : الحمد لله . الصبي الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية في كثير من الأمور ، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة ، بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه كالأب والإخوة . ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس ، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك ، إنما ينظر إليه حاجة بلا ريبة مثل معاملته ، والشهادة عليه ، ونحو ذلك ...)^[٣٧] .

(وفي السنن عن النبي ﷺ : « من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به »^[٣٨، ٣٩] . وهذا اتفق الصحابة على قتلهم جميعا . ولكن تنوعوا في صفة القتل . فبعضهم قال : يرجم ، وبعضهم قال : يرمى من أعلى جدار في القرية ويتبع بالحجارة ، وبعضهم قال : يحرق بالنار . وهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهم يرجمان بـ كَرْنَى أو ثَيَّبَنْ حُرَيْنَ كانوا أو مملوكيْن ، أو كان أحدهما مملوكا للآخر)^[٤٠] .

أقول : كون مذهب جمهور السلف أنهم يُرجمان بـ كَرْنَى كانوا أو ثَيَّبَنْ ، يدل على أن الواقع في معصية مع امرأة ولو إلى درجة الزنا ، أهون من فعل الفاحشة مع صبي ، لأن الزانيين البكرین يجلدان مائة جلد ، ولا يرجمان .

(١) الأبدال : لقب يطلقه الصوفية على مرتبة من مراتب رجالهم الكبار .

القرينة الخامسة :

أن المشقة تلحق ستر الوجه والتيسير في كشفه :

قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ
الْفَقِيمَةِ الَّتِي يَذَكُرُهَا الْعُلَمَاءُ «المشقة تجلب التيسير» .

وورد في المغني لابن قدامة : (قال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه
قد روى حديث عن النبي ﷺ : « المرأة عورة » لكن رخص لها في كشف
وجهها ويديها لما في تغطيته من المشقة) [٤١] .

وإذا كان ابن تيمية يقول : « وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم » [٤٢]
وهو يقصد تغطية الوجه واليدين ، فنحسب أنه من باب أولى أن يكون هناك
حرج عظيم في تغطيتها خارج الصلاة .

وهذه بعض مجالات المشقة والحرج :

● يؤدى ستر الوجه إلى التضييق من عمل الحواس التي يضمها الوجه ، وهذا
ما يشق على المرأة ، أما كشف الوجه فإنه يثمر عمل تلك الحواس بكامل
قوتها التي فطرها الله عليها . وهذه الحواس هي النظر والشم وتدوّق الطعام
والشراب هذا بجانب تيسير عملية التنفس والكلام . وصدق القرطبي إذ
يقول بشأن وجه المرأة : « فيه (كثير) من المنافع وطرق العلوم » [٤٣] .

● يخفف الكشف من قسوة المناخ في المنطقة الحارة ، فلا تشتعل المرأة وجهها
بغطاء يرهقها وخاصة في فصل الصيف . هذا مع العلم أن معظم أقطار
المسلمين تقع في المنطقة الحارة .



هوامش الفصل الرابع

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخاري : كتاب الحج . باب : ما لا يلبس الحرم من الثياب .. ج ٤ ، ص ١٤٤ .

[٢] البخاري : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ لولا إِذْ سَمِعُوهُ ظُنِّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٧٦ . مسلم : كتاب التوبه . باب : في حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٣ .

[٣] انظر : صحيح سنن أبي داود . كتاب اللباس . باب : فيما تبدى المرأة من زيتها .
Hadith رقم ٣٤٥٨ . وانظر تحقيق سند هذا الحديث في كتاب (حجاب المرأة المسلمة) للشيخ ناصر الدين الألباني ص ٢٤ ، ٢٥ .

[٤] المغني لابن قدامة .. ج ١ ، ص ٥٢٢ . (مطبعة الإمام - مصر . بتصحیح الدكتور محمد خلیل هراس) .

[٥] المغني لابن قدامة .. ج ٧ ، ص ١٧ .

[٦] المغني لابن قدامة .. ج ٨ ، ص ١٢٢ ، ١٢٥ .. الكافي . لابن قدامة . ج ٣ .
> ٣٢٩ .

[٧] الشرح الكبير لابن قدامة (وهو غير ابن قدامة صاحب المغني) .. ج ١ ، ص ٤٦٦ .

[٨] جامع الفتاوى .. ج ١٥ ، ص ٣٧٣ .

[٩] هو الحديث الوارد في الهاشم رقم (٣) .

[١٠] البخاري : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبه . باب : في حديث الإفك وقول ثوبه القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٣ .

- [٧] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوّقعت في نفسه إلى أن يأْتِي أمرأته أو جاريته فيوّاقعها .. ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
- [٨] قال الشيخ ناصر الدين الألباني : أخرجه الإمام أحمد من طريقين عنها أحدهما صحيح والآخر حسن . انظر : كتاب حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢ .
- [٩] البخاري : كتاب المغازى . باب : حدثني عبد الله بن محمد الجعفي .. ج ٨ ، ص ٣١٣ .
- مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [١٠] البخاري : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. ج ١٢ ، ص ٢١٩ .
- [١١] البخاري : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. ج ١٢ ، ص ٢١٩ .
- [١٢] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيّبه من مرض أو حزن .. ج ٨ ، ص ١٦ .
- [١٣] صحيح سنن الترمذى . أبواب اللباس . باب : ما جاء في لبس الفراء .. حديث رقم ١٤١٠ . وانظر : صحيح الجامع الصغرى حديث رقم ٣١٩٠ .
- [١٤] كتاب الغياثى .. ج ٢ ، ص ٣٩ .
- [١٥] المراجع السابق .. ج ٢ ، ص ١٣٨ .
- [١٦] مجموع الفتوى لابن تيمية .. ج ٢٦ ، ص ١٩٢ .
- [١٧] مجموع الفتوى لابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٨ .
- [١٨] بادىء المجتهد .. ج ٢ ، ص ٨ .
- [١٩] المستصنفى .. ج ١ ، ص ١٧١ . الباب الرابع في مستند الرواى وكيفية ضبطه . مسألة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول . (الطبعة الأولى : المطبعة الأمريكية بيلاق - مصر ، سنة ١٣٢٢ھ) .
- [٢٠] البخاري : كتاب البيوع . باب : شراء المملوك من الحرب وهبته وعتقه .. ج ٥ ، ص ٣٦ .
- مسلم : كتاب الفضائل . باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام .. ج ٧ ، ص ٩٨ .
- [٢١] أورده الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) ص ٣٦ وقال : أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) وأبن عساكر في (تاريخ دمشق) والزيادات له وقال : رواه البخاري في (التاريخ) مختصرًا ، وأبو زرعة وقال : هذا الحديث صحيح .
- [٢٢] البخاري : كتاب المغازى . باب : ﴿إِذْ هُمْ طَافُتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللهُ وَلِهِمَا﴾ .. ج ٨ ، ص ٣٦٥ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٦ .
- [٢٣] البخاري : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. ج ١٢ ، ص ٢١٨ .
- [٢٤] انظر : هامش رقم [٢] .
- [٢٥] انظر : التفسير الكبير للفخر الرازى . تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .. ج ٢٣ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
- [٢٦] انظر القاعدة (٣٢) من القواعد الكلية الفقهية (ص ٥٩ من شرح مجلة الأحكام العدلية : محمد سعيد المحاسنى - مطبعة الترقى بدمشق - ١٣٤٦ھ) .
- [٢٧] الشرح الكبير على هامش المغنى .. ج ١ ، ص ٤٦٢ . (انظر كتاب المغنى والشرح الكبير) .
- [٢٨] المجموع شرح المذهب .. ج ١٦ ، ص ١٣٣ .
- [٢٩] المجموع شرح المذهب .. ج ٣ ، ص ١٦٧ .
- [٣٠] البخاري : كتاب النكاح . باب : الأكفاء في الدين .. ج ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التعلل بعدر المرض ونحوه .. ج ٤ ، ص ٢٦ .

- [٣١] مشكاة المصايب .. تحقيق الألباني . الحديث رقم ٢٠٧٩ .. ج ١ ، ص ٦٤٢ . وقال الحقن :
إسناده جيد .
- [٣٢] مجمع الروايد . كتاب المناقب . باب : مناقب درة بنت أبي هب (ج ٩ ، ص ٢٥٨) وقال
الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ... وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .
- [٣٣] مسلم : كتاب الرضاع . باب : في المصة والمصتين .. ج ٤ ، ص ١٦٦ - ١٦٧ .
- [٣٤] مسلم : كتاب السلام . باب : استحباب الرقية من العين والملة والحبة والنظر .. ج ٧ ،
ص ١٨ .
- [٣٥] البخاري : كتاب فضائل الأنصار . باب : تزوج النبي ﷺ خديجة وفضيلها .. ج ٨ ،
ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين .. ج ٧ ، ص ١٣٤ .
- [٣٦] ابن باديس ، حياته وأثاره .. ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
- [٣٧] [٣٧] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ١١ ، ص ٥٤٢ ، ٥٤٥ .
- [٣٨] [٣٩] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٣٢ ، ص ٢٤٧ .
- [٤٠] [٤٠،٣٨] أنظر : صحيح الجامع الصغرى . حديث رقم ٦٥٨٠ .
- [٤١] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ١١ ، ص ٥٤٣ .
- [٤٢] المغنى .. ج ١ ، ص ٥٢٢ .
- [٤٣] مجموع الفتاوى .. ج ٢٢ ، ص ١١٥ .
- [٤٣] نفسمر القرطبي . سورة النور : الآية ٣١ .. ج ١٢ ، ص ٢٢٩ .



الفصل الخامس

اتفاق الفقهاء المتقدمين على مشروعية سفور وجه المرأة

من أقوال الفقهاء في مشروعية سفور الوجه :

أولاً : من كتب المذاهب :

المذهب الحنفي :

ورد في المبسوط للسرخسي (ت سنة ٥٤٩هـ) : (... ورأس المرأة عورة ، قال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار ... »^[١]) .

وورد فيه أيضاً : (المرأة « المحرمة » لا تغطي وجهها بالإجماع مع أنها عورة مستوره فإن في كشف الوجه منها خوف الفتنة .. وهي مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجوه كما بينا في الصلاة ، فلهذا تلبس المحيط والخفين وتغطي رأسها ولا تغطي وجهها)^[٢] .

وورد في الهدایة للمرغینانی (ت سنة ٥٩٣هـ) : (... بدن الحرمة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستوره » واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهم)^[٣] .

كما ورد في الهدایة أيضاً : (المرأة « المحرمة » لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة)^[٤] .

وورد في العناية للبابرقی في شرحه للهدایة (ت سنة ٧٨٦هـ) : قوله (للابتلاء بإبدائهم) لأن المرأة لا تجد بدأ من مزاولة الأشياء بيدها ومن كشف وجهها لا سيما في الشهادة والمحاکمة ... وروى الحسن عن أبي حنيفة (ت سنة ١٥٠هـ) أن القدم ليست بعورة ... لأنها تتلي بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متصلة^(١))^[٥] .

وورد في فتح القدیر للکمال بن الهمام (سنة ٦٨١هـ) : الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس ، أي إحرامه في رأسه فيكشفه ، وإحرامها في وجهها فتكشفه ...)^[٦] .

(١) المتصلة : من تلبس النعل .

المذهب المالكي :

ورد في الموطأ للإمام مالك (ت سنة ١٧٩هـ) : (سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذي حرم منها أو مع غلامها ؟ فقال مالك : ليس بذلك بأس ، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال [يعني إذا كان على طريق معارف بينهم] قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من يؤاكله ...)^[٧].

قال أبوالوليد الباقي صاحب المتنقى شرح الموطأ (ت سنة ٤٩٤هـ) : (قوله : وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره من يؤاكله ... يقتضى أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها . وقد اختلف الناس في ذلك والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال عبد الله بن مسعود : الزينة زيتان ظاهرة وهي الشياب .. وروى سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفاف ، وبه قال عطاء وذكر ابن بكر أنه قول مالك)^[٨] .

وقال أبو القاسم العبدري صاحب الناج والإكليل في تعقيبه على قول مالك : (فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا)^[٩] .

وورد في الموطأ أيضاً : (عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يُعَسِّلُنَّها ، ولا من ذوى الحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها ، يُمْتَأْ فمسح بوجهها وكفهمها من الصعيد)^[١٠] .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (ت سنة ٥٩٥هـ) عن مذهب الإمام مالك : (النظر إلى مواضع التيمم لكلا الصنفين [أي الرجال والنساء] ولذلك رأى مالك أن يسم الرجل المرأة [وذلك في حال موتها مع الرجال] في يديها ووجهها فقط لكون ذلك منها ليس بعورة)^[١١] .

وورد في المدونة الكبرى : (قال مالك : إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهور قدميهما أو معصميهما فلتعد ما دامت في الوقت)^[١٢] . إن ترك الإمام مالك ذكر الوجه - ضمن الأعضاء التي إذا كشفت أعادت المرأة الصلاة - يدل على جواز كشف الوجه وأنه ليس عورة .

وورد في المتنى شرح الموطأ: (فاما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها... واستدل أصحابنا في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قالوا : إن الذي يظهر منها الوجه واليدان ، وعلى ذلك أكثر أهل التفسير ، وما يدل على ذلك أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام فلم يكن عورة ، كوجه الرجل) [١٣].

وورد في كتاب الكافي لابن عبد البر (ت سنة ٤٦٣ هـ) : (وأقل ما يجزء المرأة الحرة [في الصلاة] ما يواريها كلها إلّا وجهها وكفيها ، وإحرامها في ذلك في حجتها وعمرتها وما سوى ذلك فهو عورة) [١٤].

وورد في كتاب التمهيد لابن عبد البر : (والمرأة ما عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة) [١٥]. وورد فيه : (الحرة كلها عورة ، مجتمع على ذلك منها إلّا وجهها وكفيها) [١٦]. وورد أيضاً : (وفي ترجيل^(١) عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف ، دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ، ولو كانت عورة ما باشرته بهما في اعتكافه . ويدلك على ذلك أيضاً أنها تُنهى في الإحرام عن لباس القفازين ، وتوئمر بستر ما عدا وجهها وكفيها ، وتوئمر بكشف الوجه والكفاف في الصلاة ، فدل على أنهما غير عورة منها ، وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك) [١٧].

ونقول : إن رأى الإمام مالك في عورة المرأة له أهمية خاصة ؛ فإنه - فضلاً عن اعتقاده السنن الصحيحة - كان يعتمد عمل أهل المدينة . وفي دلالة عمل أهل المدينة يقول القاضي ابن رشد :

(والأشباه عندي أن يكون [يقصد أن يكون العمل دليلاً شرعياً] من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوبة ، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين اتقنوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف ، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ، لأن أهل المدينة أخرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل ، وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترن بالشيء المنقول إن واقعته أفادت به غلبة ظن ، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن ، فاما هل تبلغ هذه القريئة مبلغاً تردّ بها أخبار الآحاد الثابتة فيه نظر ، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض ، لتفاصل

الأشياء في شدة عموم البلوى بها ، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمسى وهي كثيرة التكرار على المكلفين ، كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قوله أو عملا فيه ضعف ، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين : إما أنها منسوخة ، وإما أن النقل فيه احتلال)^[١٨] .

ويقول ابن تيمية : (إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أحدهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع . فمذهب مالك والشافعى أنه يرجع بعمل أهل المدينة . ومذهب أئى حنفية أنه لا يرجع بعمل أهل المدينة . ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما - وهو قول القاضى أئى يعلى وابن عقيل - أنه لا يرجع . والثانى - وهو قول أئى الخطاب وغيره - أنه يرجح به ، قيل لهذا المنصوص عن أحمد ، ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حدثا وعملوا به فهو الغاية . وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ...)^[١٩] .

المذهب الشافعى :

ورد في الأئم للشافعى (ت سنة ٢٠٤ هـ) : (ولا يصلى الرجل والمرأة إلا متواري العورة ... وكل ما وارى العورة غير نجس أجزاء الصلاة فيه . وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبته ... وعلى المرأة أن تغطى في الصلاة كل بدنها ما عدا كفيها ووجهها ... يجزىء الرجل والمرأة كل واحد أن يصلى متواري العورة ، وعورة الرجل ما وصفت . وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها)^[٢٠] .

وورد في المذهب للشيرازى (ت سنة ٤٧٦ هـ) : (وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
قال ابن عباس : وجهها وكفيها . ولأن النبي ﷺ نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعى إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة)^[٢١] . وورد في موضع آخر : (وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ما سوى وجهها وكفيها لأنه عورة)^[٢٢] .

وورد في المجموع للنووى (ت سنة ٦٧٦ هـ) : (وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين)^[٢٣] .

المذهب الحنفي : .

ورد في مختصر الخرقي (ت سنة ٣٤٤هـ) : (وإذا انكشف عن المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة) [٢٤].

وورد في الهدایة للكلوذانی (ت سنة ٥١٠هـ) : (عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه ، وفي الكفيف روايتان) [٢٤أ].

وورد في الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة (ت سنة ٥٦٠هـ) :

● (باب ذكر حد العورة ... وقال أحمد في إحدى رواياتيه : كلها عورة إلا وجهها وكفيها ... والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها خاصة ، وهي المشهورة ، ولها اختصار الخرق) [٢٤ب].

● (اتفقوا على أن من أراد تزويج امرأة ، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة ... وقد سبق بياننا لحد العورة واختلافهم [أى الأئمة الأربع] فيها في كتاب الصلاة) [٢٤ج].

وورد في المغني لابن قدامة (ت سنة ٦٢٠هـ) :

● (لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ... وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها . وفي الكفيف روايتان) [٢٥].

● (إنما استثنى [من محظورات الإحرام] اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة إلا وجهها) [٢٦].

● (ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها [أى وجه الخطوبة] وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحسن وموضع النظر) [٢٧].

● أورد ابن قدامة حديث : «إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ... وأشار إلى وجهه وكفيه» وقال : (واحتج أحمد بهذا الحديث) [٢٨]. (توف الإمام أحمد سنة ٢٤١هـ).

وورد في المحرر في الفقه لمحمد الدين ابن تيمية (ت سنة ٦٥٢هـ) : (وكل الحرة عورة سوى الوجه وفي كفيها روايتان) [٢٨أ].

المذهب الظاهري :

ورد في المُحَلّى لابن حزم (ت سنة ٤٥٦هـ) : (وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : ﴿ ولا يَدِين زَيْتَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . وَلِيُضْرِبَنَ بِخُمْرِهِنَ عَلَى جَيْوَهِنَ وَلَا يَدِين زَيْتَنَ إِلَّا لَبَعْلَتَهِنَ ﴾ فَأَمْرَهُنَ اللَّهُ تَعَالَى بِالضَّرْبِ بِالْخُمَارِ عَلَى الْجَيْوَبِ . وَهَذَا نَصٌّ عَلَى سُتُّرِ الْعُورَةِ وَالْعُنْقِ وَالصَّدْرِ ، وَفِيهِ نَصٌّ عَلَى إِبَاحةِ كَشْفِ الْوَجْهِ لَا يَمْكُنُ غَيْرَ ذَلِكَ أَصْلًا) [٢٩] .

وبعد أن أورد ابن حزم حديث ابن عباس في صلاة العيد : « فرأيتُهن يُهُوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال » قال : (فهذا ابن عباس بحضور رسول الله عليه رأى أيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة وما عداها ففرض ستره) [٣٠] .

وبعد أن أورد حديث الخثعمية قال : (فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضور الناس وأمرها أن تسيل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء) [٣١] .

ثانياً : من نقول الفقهاء المذاهب الأئمة :

قال ابن عبد البر في التمهيد : (قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم ، وهو قول الأوزاعى وأئمَّةُ ثور : على المرأة أن تغطى منها ما سوى وجهها وكفيها ... إجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلى المكتوبة ويداها وجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الأرض به . وأجمعوا على أنها لا تصلى متقبة^(١) ، ولا عليها أن تلبس قفازين . وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة) [٣٢] .

وقال البيغوى في شرح السنة (ت سنة ٥١٦هـ) : (أما المرأة الحرة فعليها أن تغطى بدنها في الصلاة إلا الوجه واليدين إلى الكوعين . يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الأوزاعى والشافعى) [٣٣] .

وقال أيضاً : (باب النظر إلى المخطوبة ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا أراد الرجل أن ينكح امرأة فله أن ينظر إليها - وهو قول الثورى

(١) متقبة : المتقبة التي تشتد النقاب على وجهها .

والشافعى وأحمد وإسحاق - سواء أذنت أو لم تأذن ، إنما ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط ، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة وأن ينظر إلى شيء من عورتها . وقال الأوزاعى : لا ينظر إلا إلى وجهها)^[٣٤] .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : (... حد العورة في المرأة : أكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة ، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة)^[٣٥] .

وقال ابن قدامة في المغني : (قال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران غالباً فهما كالوجه ... وقال مالك والأوزاعي والشافعى : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها)^[٣٦، ٣٧] .

ثالثاً : من أقوال بعض الفقهاء :

قال ابن بطال (ت سنة ٤٩٤هـ) : (في الحديث [حديث الخثعمية] الأمر بغض البصر خشية الفتنة ... وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ . إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستار ولما صرف وجه الفضل . قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً ... وأن قوله : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ على الوجوب في غير الوجه)^[٣٨] .

وقال المتولى (ت سنة ٤٧٨هـ) : (... إن كانت [المرأة الأجنبية] جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جواباً ، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز)^[٣٩] .

وعقب الحافظ ابن حجر على رأى المتولى الشافعى فقال : (وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية [حيث فرقوا بين الشابة والعجوز] التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه ، فإن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة)^[٤٠] .

أقول : وهل من سبيل لمعرفة الشابة من العجوز والجميلة من غيرها بغير سفور الوجه ؟

وقال البغوى : (وأما المرأة مع الرجل ، فإن كانت أجنبية حرّة فجُمِع بِذَنْبِهَا عُورَةٌ في حقِّ الرَّجُلِ ، لَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهَا إِلَّا الْوَجْهُ وَالْيَدَيْنَ إِلَى الْكَوْعَيْنِ ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾) قيل في التفسير : هو الوجه والكفاف . وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضا عند خوف الفتنة لقوله سبحانه : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاجَهُمْ ﴾ [٤١] .

وقال عياض (ت سنة ٤٥٥هـ) : (خص أزواج النبي ﷺ بستر الوجه والكفاف ... ولا يجوز لإبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز) [٤٢] . وقال أيضاً : (فرض الحجاب مما اختصص به [أى أزواج النبي ﷺ] فهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكفاف فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها) [٤٣] .

وقال ابن رشد : (الحادة تمنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية الرجال إلى النساء وذلك كالخليل والكحل ، إلا ما لم تكن فيه زينة ، ولباس الثياب المصبوغة إلا السوداء .. وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إلينا ...) . وقال أيضاً : (... ومن الحق المطلقات [بالمتوفى عنها زوجها] فمن طريق المعنى ، وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به ، أن لا يت Shawf إلية الرجال في العدة ولا ت Shawf هي إلينهم ، وذلك سدا للذرية لكان حفظ الأنساب ...) [٤٤، ٤٥] .

أقول : وإنما يقع تشوف الرجال إلى المرأة المعتمدة إذا كانت سافرة الوجه مكشوفة اليدين ، فيرون ما على الوجه من كحل وما على اليدين من حل وخطاب .

وقال ابن دقيق العيد (ت سنة ٢٧٠هـ) : (وما خص به بعضهم هذا الحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » منع الخروج إلى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة ...) [٤٦] .

أقول : وكيف يعرف جمالها دون سفور وجهها .

وبعد هذا العرض لأقوال المذاهب الأربع من الكتب المعتمدة في كل مذهب ، ثم لِنُقُول كبار الفقهاء المذاهب الأئمة ، ثم لأقوال بعض العلماء الأجلاء ، بعد هذا العرض المستفيض نخلص إلى تأكيد أن الكتب الأمهات التي حررها أئمة أعلام متقدمين في كل مذهب ، تقرر أن الوجه ليس بعورة :

- ففي الفقه الحنفي : كتاب المبسوط ، والهدایة ، وفتح القدیر .
- وفي الفقه المالکی : كتاب الموطأ ، والمدونة الكبری ، والمنتقی شرح الموطأ ، والتهید ، والكافی .
- وفي الفقه الشافعی : كتاب الأم ، والمذهب ، والمجموع .
- وفي الفقه الحنبلي : كتاب مختصر الخرق ، والهدایة ، والإفصاح عن معانی الصحاح ، والمغنى ، والمحرر في الفقه .
- وفي الفقه الظاهري : كتاب المحل .



اتفاق الفقهاء المتقدمين على أن الوجه ليس بعورة

لقد اتفق الأئمة الأربعة - بل وغيرهم من الأئمة - على أن وجه المرأة ليس بعورة ، وسبق أن دللنا على ذلك بما ورد في كتب المذاهب المعتمدة والكتب الأئميات . ويؤكد لنا هذا الاتفاق أئمة أعلام في التفسير والحديث والفقه ، وقد بلغ هذا الاتفاق درجة عالية من الشمول جعلت بعض هؤلاء الأعلام يعبر عن الاتفاق بلفظ « الإجماع » :

فمن أئمة التفسير :

● يقول الإمام الطبرى^(*) : (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عَنِّي بذلك [أَى بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾] الوجه والكفين ... وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ... فإن كان ذلك من جميعهم إجماعا ، كان معلوما بذلك أن تبدي أن من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره) [٤٧، ٤٨] .

ومن كبار علماء الحديث :

● يقول ابن بطال^(**) : (ستر المرأة وجهها ليس فرضا لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رأه الغرباء) [٤٩] .

ومن أعلام المذهب الحنفي :

● يقول السرخسى : (المرأة المحرمة لا تغطى وجهها بالإجماع مع أنها عورة مستورة ... وهي مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجه كما بينا في الصلاة) [٥٠] .

(*) الإمام الطبرى (توفي سنة ٣١٠ هـ) . أما الأعلام الآخرون فقد سبق ذكر سنوات وفاتهم .

(**) ابن بطال من علماء الحديث الكبار ، له شرح مخطوط ل الصحيح البخارى وكثيرا ما نقل عنه الحافظ ابن حجر في كتابه فتح البارى .

ومن أعلام المذهب المالكي :

● يقول ابن عبد البر : (الحرة كلها عورة مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيها^[٥١] ... وقد أجمعوا أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام)^[٥٢].

● ويقول القاضي عياض : (لا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي ﷺ^[٥٣] ... وانختلف في ندبه في حق غيرهن)^[٥٤].

ومن أعلام المذهب الشافعى :

● يقول القفال : (لما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري ، لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة . أما القدم فليس ظهوره بضروري ، فلا جرم اختلفوا في أنه هل هو من العورة أم لا ؟)^[٥٤].

● ويقول النووي : (المشهور من مذهبنا أن عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن أحمد ... ومن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها الأوزاعي وأبو ثور . وقال أبو حنيفة والشوري والمزنى : قدماها أيضاً ليسا بعورة . وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط)^[٥٥].

وهكذا يؤكد النووي الاتفاق بذكره الأئمة الأربع ومعهم أيضاً الأوزاعي وأبو ثور والشوري والمزنى .

ومن أعلام المذهب الحنبلى :

● يقول ابن هبيرة : (قال أبو حنيفة : وكلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين ... وقال مالك والشافعى : كلها عورة إلا وجهها وكفيها . وقال أحمد في إحدى رواياته : كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبهما . والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها خاصة وهي المشهورة)^[٥٥].

وهكذا يؤكد ابن هبيرة أيضاً الاتفاق بذكره آراء الأئمة الأربع في حد عورة المرأة .

● ويقول ابن قدامة : (لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها [أي وجه الخطوبة] وذلك لأنه ليس بعورة)^[٥٦]. ويقول : (أجمع أكثر أهل العلم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه)^[٥٧].

كما يذكر ابن قدامة أن القائلين بأن جميع بدن المرأة عورة عدا الوجه والكفين هم : (أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعى ، هذا فضلا عن الإمام أحمد) [٥٧].

وما كان يمكن أن يؤكّد الأئمة الأعلام مثل هذا الاتفاق ، في أمر تعم به البلوى ، من باب الرأى الاجتهادى الذى يحتمل الصواب والخطأ . إذن لابد أن يكون وراء هذا الاتفاق علم يسنه ، علم يقينى متوارث ، هو من فضل الله تعالى على أمة الإسلام .

وفي مثل هذا الاتفاق من الأئمة المتقدمين ، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين : (النوع الثالث من الرأى المحمود ، هو الذى تواطأت عليه الأمة ، وتلقاه خلفهم عن سلفهم ، فإن ما تواطئوا عليه من الرأى لا يكون إلا صوابا) [٥٨].

* * *

ابن تيمية يقر بواقع الاتفاق ... ولكن !

يقول ابن تيمية : (وأما ستر ذلك [أى الوجه واليدين] في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين ...) [٥٩].

وما دام الستر غير واجب «باتفاق المسلمين» فهذا يعني أنه لا حرج في الكشف ، وهذا قريب مما قرره الفقهاء المتقدمون ، وذكروا أنه أمر مجمع عليه . ولكن الإمام ابن تيمية يقصر مشروعية الكشف على حال الصلاة . وذلك بدعوى - سيرد تفصيلها - خلاصتها أن كلام الفقهاء في استثناء الوجه والكفين من الستر في الصلاة ، أمر خاص بالصلاحة ، ولا يمتد هذا الاستثناء للستر خارج الصلاة أمام الرجال . ونحسب أننا قد بذلك جهدنا - كما سيتبين في صفحات تالية - في رد هذه الدعوى . وقد أثبتنا - بأقوال أئمة أعلام في التفسير والحديث والفقه - أن العورة واحدة ، وأن ما يجوز كشفه في الصلاة يجوز كشفه خارج الصلاة . وعلى ذلك يمكننا أن نقول : إن ابن تيمية قد أقر بواقع الاتفاق على مشروعية كشف الوجه ، أما دعواه أن هذه المشروعية قاصرة على حال الصلاة ، فنعتقد أنها مردودة لا تنقض الاتفاق ، وذلك بناء على ما سقناه من دليل .

* * *

هل صدور قول شاذ ينقض اتفاق الفقهاء المتقدمين ؟

لقد نقلنا للقارئ الكريم ما قاله فقهاء مختلف المذاهب - ومنهم فقهاء المذهب الحنبلي - في مشروعية سفور وجه المرأة ، كما نقلنا ما قاله علماء أجلاء عن اتفاق أو إجماع الفقهاء المتقدمين على أن الوجه ليس بعورة . ولكن مع كل هذا لم نغفل عن صدور قول شاذ من البعض يقرر أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها ، وقد أشار عدد من الفقهاء إلى هذا القول الشاذ :

قال ابن عبد البر^(*) : (وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ...) [٥٩] .

وقال أبو الوليد الباقي : (وذهب بعض الناس إلى أنه يلزمها أن تستر جميع جسدها) [٦٠] .

وقال ابن رشد : (وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة) [٦١] .

وقال ابن قدامة : (وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ : « المرأة عورة » [رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح] ، وهذا قول أئمَّةِ بكر بن الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها) [٦٣،٦٤] .

وقال النووي : (حكى الماوردي والمتولي عن أئمَّةِ بكر بن عبد الرحمن التابعى أن جميع بدنها عورة) [٦٥،٦٤] .

ونحن نلاحظ على هذه الأقوال عدة أمور :

أوها : أن الجميع أرجع القول بأن المرأة كلها عورة إلى أئمَّةِ بكر بن عبد الرحمن ، عدا أئمَّةِ الوليد الباقي فلم يصرح وقال : « ذهب بعض الناس » .

(*) غالباً أقوال الفقهاء هنا عن ستر العورة في الصلاة ، ولكن لما كانت العورة واحدة في الصلاة وخارج الصلاة كما سيتضح ذلك بعد صفحات ، فإن هذه الأقوال تفيد أن الوجه ليس بعورة في عامة الأحوال .

ثانيها : أن القاضى ابن رشد أضاف أَهْمَدَ إِلَى أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَنَحْنُ نَحْسِبُ - بَعْدَ أَنْ قَرَرَ ابْنُ قَدَامَةَ الْخَنْبَلِ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ الْمَذَهَبُ فِي أَنَّهُ يَحْجُزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ وِجْهِهَا فِي الصَّلَاةِ - نَحْسِبُ أَنَّ إِسْنَادَ ابْنِ رَشْدٍ وَغَيْرِهِ هَذَا الْقَوْلُ لِإِلَامِ أَهْمَدَ ، قَدْ يَرْجِعُ إِلَى لِبْسِ وَقْعِ نَتْيَاجَةِ رَوَايَةِ عَنْهُ تَفْيِيدٍ وَجُوبٍ سَتْرِ جَمِيعِ بَدْنِ الْمَرْأَةِ أَمَامِ الرِّجَالِ . وَسَنَعُودُ لِتَوْضِيْحِ هَذَا الْلِبْسِ وَمَنَاقِشَتِهِ بَعْدَ قَلِيلٍ تَحْتَ عَنْوَانِ « رَأْيِ فَقِيهٍ يَطْرُحُهُ فَقِيهَاءُ حَنَابَلَةٍ يَخْالِفُ اتْفَاقَ الْفَقِيهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ » .

ثالثها : أَنَّ أَغْلَبَ الْفَقِيهَاءِ الَّذِينَ أُورَدُنَا أَقْوَاهُمْ ، يَشِيرُونَ إِشَارَةً مَا إِلَى شَذْوَذِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ كُلُّهَا عُورَةٌ حَتَّى ظَفَرُهَا :

فَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ يَقُولُ : « وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ » مُجَهَّلاً الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا يَعْنِي الشَّذْوَذُ مِنْ نَاحِيَةِ وَضْعِفِ الْقَوْلِ مِنْ نَاحِيَةِ .

وَالنَّوْوَى يَذَكُرُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ عُورَةَ الْحَرَةِ جَمِيعَ بَدْنِهَا عَدَا الْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَهُمْ : « الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ فَضْلًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَنَّ ثُورَ وَالثُّورَى وَالْمَزْنَى » ثُمَّ يَقُولُ : « وَحَكَىَ الْمَأْوَرَدِيُّ وَالْمَتَوْلِيُّ عَنْ أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّابِعِيِّ أَنَّ جَمِيعَ بَدْنِهَا عُورَةٌ » .

وَابْنُ قَدَامَةَ يَذَكُرُ أَنَّ الْمَذَهَبَ الْخَنْبَلِيَّ لَا يَخْتَلِفُ أَنَّهُ يَحْجُزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ وِجْهِهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَذَكُرُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ جَمِيعَ بَدْنِهَا عُورَةٌ عَدَا الْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَهُمْ : « مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ » ... ثُمَّ يَقُولُ : « وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عُورَةٌ ... وَهَذَا قَوْلُ أَنَّ بَكْرَ بْنَ الْحَارِثِ » .

ثُمَّ يَأْتِي ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَيَصْرِحُ بِشَذْوَذِ ذَاكِ الْقَوْلِ تَصْرِيحاً بِالْغَا وَيَقُولُ : « قَوْلُ أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ هَذَا ، خَارِجٌ عَنِ أَقْوَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

رابعاً : أَنَّ ابْنَ قَدَامَةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ قَالَ : « الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عُورَةٌ » ... أَضَافَ : (لَكِنَّ رَخْصَهَا فِي كَشْفِ وِجْهِهَا وَكَفِيهَا لَمَّا فِي تَغْطِيَتِهِ مِنَ الْمَشْقَةِ) . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ قَالَ : الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عُورَةٌ ، قَالَ أَيْضًا بِالرَّخْصَةِ فِي كَشْفِ الْوِجْهِ وَالْكَفَّيْنِ دَفْعًا لِلْمَشْقَةِ . وَمَا أَقْرَبَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ قَوْلِ الْخَنْفِيَّةِ :

(بدن المرأة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بِإِبْدَائِهِمَا ... لأن المرأة لا تجد بُدًّا من مزاولة الأشياء بيدها ، ومن كشف وجهها)^[٦٦] . وبناء على ذلك فشأن كشف الوجه والكففين هو بين الإباحة المطلقة والرخصة ، وليس بين الحل والحرمة .



مواقف فقهاء المذهب الحنبلی من اتفاق الفقهاء المتقدمین

تمهید للتعريف بالمذهب الحنبلی :

ننقل هنا بعض نقاط التعريف بالمذهب الحنبلی من ثلاثة مصادر . أولاً كتاب « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » لابن بدران (ت سنة ١٣٤٦ھ). وثانيها : كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى (ت سنة ٥٨٨٥ھ) وثالثها : تعريف بكتاب « مسائل الإمام أحمد لأنى داود » ، كتبه محمد رشيد رضا (ت سنة ١٣٥٤ھ) .

أولاً : من كتاب « المدخل » :

• الإمام أحمد لم يدون مذهبه :

(اعلم أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأى ، وما ذلك إلا ليتوفر الالتفاتات إلى النقل ويزرع في القلوب التمسك بالأثر ... وكذلك كان يكره أن يكتب شيء من رأيه وفتواه ... وكان ينهى عن كتب كلامه ... ولم يؤلف كتاباً في الفقه وكان غاية ما كتب فيه رسالة في الصلاة كتبها إلى إمام صلي وراءه فأساء في صلاته ، وهي رسالة قد طبعت ونشرت في أيامنا . فعلم الله من حسن نيته وقصده فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً انتشرت كلها في الآفاق) [٦٧] .

• جهود أصحابه وتلاميذه في جمع فتاواه وما روی عنه :

(... جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال فصرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل ، وإلى كتابة ما روی عنه . وطاف لأجل ذلك البلاد وسافر للاجتاع بأصحاب أحمد ، وكتب ما روی عنه بالاسناد وتبع في ذلك طرقه من العلو والتزول وصنف كتاباً في ذلك منها : كتاب الجامع وهو في نحو مائتي جزء ولم يقاربه أحد من أصحاب الإمام أحمد في ذلك وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وثلاثمائة) [٦٩،٦٨] .

• جهود الفقهاء الخنابلة في تدوين المذهب والترجح بين الروايات :

(وكان من جملة من سلك في مذهبه مسالك الاجتهد في ترجح الروايات المنقولة عنه بعضها على بعض ، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرق ، فإنه صنف في مذهب أحمد مختصره المشهور الذي شرحه القاضي أبو يعلى وشيخه ابن حامد ، وموفق الدين المقدسي في كتابه المغني وغيرهم) [٧٠] .

• اختلاف الفقهاء الخنابلة حول كثير من القضايا :

(عدد مسائل الخرق ألفان وثلاثمائة مسئلة . وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرق : خالفني الخرق في مختصره في ستين مسئلة ولم يسمّها . وقال القاضي أبو الحسين فتبعتها فوجدتتها ثمانية وتسعين مسئلة . وكانت وفاة الخرق في دمشق سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة) [٧١] .

• اختلاف الفقهاء الخنابلة في منهج الترجح بين الروايات الواردة عن الإمام أحمد :

(إن الأصحاب أخذوا مذهب أحمد من أقواله وأفعاله وأجوبيه وغير ذلك . فكانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين عدلوا أولاً إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول ، إما بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد فإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبة ، وإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ فاختلف الأصحاب ، فقال قوم الثاني مذهبة وقال آخرون الثاني والأول ، وقالت طائفة الأول ولو رجع عنه) [٧٢] .

(ليس جميع الأصحاب يحملون قول الإمام « لا ينبغي » ونحوه على التحرير بل في ذلك الحمل خلاف ، فإن بعضهم حمل قوله لا ينبغي في مواضع من كلامه على الكراهة .. وإذا قال الإمام : أحب كذا أو يعجبني كذا أو أعجب إلى فعد الأكثر يحمل على الندب ، وقدمه في الفروع وغيرها ، وقيل : يحمل على الوجوب) [٧٣] .

(وقال الشيخ عبد الحليم بن تيمية والد شيخ الإسلام في مسودة الأصول : إذا سُئل الإمام أحمد عن مسألة فأجاب فيها بمحظوظ أو إباحة ثم سُئل عن غيرها فقال : ذلك أسهل أو ذلك أشد أو قال كذا أسهل من كذا . فهل يتضمن ذلك

المساواة بينهما في الحكم أم لا ؟ اختلف في ذلك الأصحاب ، فذهب أبو بكر غلام الخلال إلى المساواة بينهما في الحكم ، وقال أبو عبد الله بن حامد : يقتضي ذلك الاختلاف)^[٧٤] .

* * *

ثانياً : من كتاب الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف :

(أما بعد فإن كتاب المقنع في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أئى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ... من أعظم الكتب نفعا ... إلا أنه رحمه الله تعالى أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح ، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح فأحياناً إن يسر الله تعالى أن أبين الصحيح من المذهب ، والمشهور ، والمعمول عليه ، والمنصور ، وما اعتمد أكثر الأصحاب)^[٧٥] ... وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب في مسائل متجادلة المأخذ ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف « أى مصنف المقنع وهو ابن قدامة » والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية ... فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب « الفروع » فيه في معظم مسائله . فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذي قدمه ، فالمذهب ما اتفق عليه الشيوخان - أعني المصنف والمجدد - أو ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه ... وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو في الغالب ، فإن اختلفوا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية أو الشيخ تقى الدين ، وإنما فالمصنف - لا سيما إن كان في الكافي - ثم المجد)^[٧٥] .

ثالثاً : من تعريف محمد رشيد رضا بكتاب « مسائل الإمام أحمد » :

قال رحمه الله : (كان أكبر هم الإمام أحمد وجل عناته مصروفاً إلى رواية الحديث ونقد رجاله تلقينا وتصنيفاً ، وإلى حفظ السنة النبوية المتبعة المأثورة بالعلم والعمل ، على الهدى الذي كان عليه الصحابة والتابعون وصلحاء السلف وما كان يريد أن يكون ذا مذهب في الفقه يدون ويتبع رأيه فيه، لأنه ما كان يبيح لأحد أن يقلده ولا أن يقلد غيره في فهمه ورأيه . وإنما كان يدعو الناس إلى الاتباع وينهاهم عن الابتداع ... ولذلك كتب الحديث والأثار والسنة وصفة الصلاة والرد على المبتدةء ، ولم يصنف شيئاً في الفقه ... وكان يحب

السائلين ، ولكنه ما كان يحب أن ينقل عنه ولا عن غيره شيء في الفقه إلا الحديث والسنن ، وتفنيد المحدثات والبدع [٧٥ب] ... وقال صاحبه عبد الملك بن عبد الحميد، الميموني الرق : سألت أبا عبد الله في مسائل فكتبتها فقال : « إيش تكتب يا أبا الحسن ؟! ... إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن ... فأما هذه المسائل تدون وتكتب في الدفاتر ، فلست أعرف فيها شيئاً . وإنما هو رأى لعله قد يدعه غداً ، ينتقل عنه إلى غيره ... انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجوا ووضعوا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ ؟ إنما هو رأى ، يرى اليوم شيئاً وينتقل عنه ، والرأى قد يخطيء ... » دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة [٧٥ج] . [انتهى كلام الميموني] ... ولكن أحمد كان ينوي أن يتخذ فهمه دينا يقلد فيه . وكذا سائر الأئمة كما صرخ به الإمام المزني عن الشافعى في أول مختصره ، وأنه كتبه لأجل النظر فيه ، أى مساعدة على فتح باب الفهم ، وأن الشافعى نهى عن تقليده فيه ، وإنما يعمل الناظر في العلم بما يقوم الدليل عنده على صحته . وقد بكى مالك في مرض موته إذ بلغه أن الناس يعملون بقوله لذاته ، مع أنه قد يرجع هو عنه) [٧٥د] .

* * *

وأسوق من جانبي مثلاً يوضح مدى اختلاف الفقهاء الخنابلة في منهج الترجيح بين الروايات ، وربما يكون سبب الاختلاف هو مدى اطلاعهم على الروايات أو مدى ثقتهم في صحتها ، وأيها آخر ما روى عن الإمام :

قال ابن قدامة : (وأما المرأة فلا يصح أن يأتى بها الرجل في فرض ولا نافلة ، في قول عامة الفقهاء ... وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال في التراويخ وتكون وراءهم) [٧٦] .

وقال ابن تيمية : (ائتم الرجال الأميين بالمرأة القارئة في قيام رمضان ، يجوز في المشهور عن أحمد) [٧٧] .

فانظر كيف يعرض ابن قدامة جواز أن تؤم المرأة الرجال في التراويخ ، على أنه قول شاذ لبعض الأصحاب يخالف قول عامة الفقهاء - وأحسب أن الإمام أحمد يدخل في زمرة عامة الفقهاء - بينما يعرضه ابن تيمية على أنه هو المشهور عن الإمام أحمد نفسه .

* * *

من هذا التعريف بالمذهب الحنبلی ، نتبين كثرة الروايات الواردة عن الإمام أحمد ، وما سببته من اختلاف كبير في تقرير رأى المذهب في كثير من المسائل . على أنه ينبغي التنبه إلى أن كثرة الروايات عن الإمام والاختلاف في تقرير رأى المذهب، مما وقع في جميع المذاهب ، وإن تفاوتت درجة الواقع بين مذهب آخر. ورحم الله الإمام أحمد ، فقد كان يعلم علم اليقين أن مثل هذا لابد أن يقع ، وقد حذر منه أبلغ تحذير وذلك في قوله - الذي سقناه منذ قليل - : (إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن ... فاما هذه المسائل تدون وتكتب في الدفاتر ، فلست أعرف فيها شيئا . وإنما هو رأى لعله قد يدعه غدا ، ينتقل عنه إلى غيره) .

ورحم الله الإمامين مالكا والشافعی ، فقد سبقا الإمام أحمد - كما مر بنا - في إنكار اتخاذ فهمهما وأقوائهما دينا يقلدان فيه ... وبكى مالك في مرض موته إذ بلغه أن الناس يعملون بقوله لذاته ، مع أنه قد يرجع هو عنه .

هذا ونحب أن نلفت انتباه القارئ الكريم إلى أننا - مع بياننا لكثرة الروايات الواردة عن الإمام أحمد وما سببته من اختلاف كبير في تقرير رأى المذهب في كثير من المسائل - لم نغفل عما للمذهب الحنبلی من فضل في مجال الفقه الإسلامي . وعن هذا الفضل يقول الشيخ محمد أبو زهرة : (فكان الاستمساك بالآثار في العبادات يسير على ما ينبغي أن يكون عليه العالم الديني ، أما في المعاملات الدنيوية فقد كان في التحرير والتأثيم يستمسك أشد الاستمساك بالنصوص والآثار السلفية ، حتى لا يحرم ما أحل الله ، ثم يترك الأمور التي لم يقم فيها دليل على التحرير ، على الإباحة أو في مرتبة العفو ... ولقد قال ابن القيم في تقرير هذه الحقيقة : « والأصل في العبادات البطلان ، حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحرر » ... وقد كان ذلك الأصل الموسع - وهو جعل معاملات الناس على أصل العفو أو الإباحة ، حتى يقوم الدليل من الشارع على التحرير - سببا في أن يكون المذهب الحنبلی أوسع المذاهب في إطلاق حرمة التعاقد ، وفي الشروط التي يلتزم بها العاقدان ... وسيما في توسيعة الأحكام الفقهية على الناس ... واتسع بسبب ذلك هذا المذهب الأخرى الكريم لما لم تتسع له مذاهب أخرى قامت على الرأي والقياس) [٧٧] .

* * *

و قبل أن نخوض في مواقف المذهب الحنفي من اتفاق الفقهاء المتقدمين ، نحب أن نسوق كلاماً نفيساً لكل من ابن تيمية و ابن القيم ، وذلك حتى يكون القارئ على بينة من موقفنا نحن من المذاهب عموماً ومن الأئمة الأجلاء :

قال ابن تيمية : (ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم ، إلا وله أقوال وأفعال خفية عليهم فيها السنة ... وهذا باب واسع لا يحصى ، مع أن ذلك لا يغطي من أقدارهم ، ولا يسوع اتباعهم فيها) [٧٧].

وقال ابن القيم : (لا قول مع قول الله وقول الرسول . ولابد من أمرين : أحدهما أعظم من الآخر ، وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه ، وتنزهه عن الأقوال الباطلة - المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيانات - التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل ، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه ، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل . والثانى : معرفة فضل أئمة الإسلام ومقدارهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع في فتاواهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول - فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها - لا يوجب اطراح أقوالهم جملة ، وتنقصهم الواقعية فيهم . فهذا طرفة جائرة عن القصد ، وقصد السبيل بينهما ، فلا نؤثم ولا نعصى ، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في علىٌ ولا مسلكهم في الشیخین ، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة ، فإنهم لا يؤمنونهم ولا يعصموهم ، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرؤنها . فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربع مسلكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربع وسائر الصحابة؟! ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام ، وإنما يتناقضان عند أحد رجلين : جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم ، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله . ومن له علم بالشرع والواقع ، يعلم قطعاً أن الرجل الجليل - الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان - قد تكون منه الھفوة والزلة ، هو فيها معدور بل ومجوز لاجتهاده ؛ فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته في قلوب المسلمين) [٧٧].

والآن نعرض مواقف المذهب الحنفي وفقهائه ، من الاتفاق على أن وجه المرأة ليس بعورة .

الموقف الأول :

المذهب الحنفي مع اتفاق الفقهاء المتقدمين

سنعيد هنا عرض ما ورد في كتب الفقهاء الحنابلة المتقدمين - من بدايات القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع - حتى نتبين أنهم مع اتفاق عموم الفقهاء:

قال الحرق (ت سنة ٥٣٤) :

(إذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة) .

وقال الكلوذاني (ت سنة ٥١٠) : (عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا وجهه، وفي الكفين روایتان) .

وقال ابن هبيرة (ت سنة ٥٥٦) :

(قال أحمد في إحدى روایتيه : كلها عورة إلا وجهها وكفيها . والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها خاصة وهي المشهورة ، وله اختار الحرق) .
وقال أيضاً : (اتفقوا على أن من أراد تزويج امرأة ، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة ... وقد سبق بياننا لحد العورة في كتاب الصلاة) .

وقال ابن قدامة (ت سنة ٥٦٢) :

(لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها ، وفي الكفين روایتان) .

وقال أيضاً : (لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه المخطوبة ، وذلك لأنه ليس بعورة) . كما أورد ابن قدامة حديث : «إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا .. وأشار إلى وجهه وكفيه» وقال : واحتج أحمد بهذا الحديث) .

وقال مجذ الدين ابن تيمية (ت سنة ٦٥٢) :

(كل الحرة عورة سوى الوجه وفي كفيها روایتان) .

* * *

ويهمنا بعد هذا العرض ، أن نلتفت الانتباه إلى أنه في هذه المرحلة - أى من أوائل القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع الهجرى - غالب تقرير الفقهاء الخنابلة في كتبهم ، أن وجه المرأة ليس بعورة ، وفيه رواية واحدة عن الإمام أحمد . أما الكفان ففيهما روايَتان . وغلبة هذا التقرير من الفقهاء الخنابلة يرجح موافقة المذهب الخنبلى حتى منتصف القرن السابع لاتفاق الفقهاء المتقدمين .

الموقف الثاني :

رأى فقهى يطرحه فقهاء خنابلة يخالف اتفاق الفقهاء المتقدمين

وخلالصة الأمر أنه استعمل رأى فقهى - بعد منتصف القرن السابع^(*) - يأخذ بظاهر رواية وردت عن الإمام أحمد تقرر ستر جميع بدن المرأة حتى ظفرها ، وقد اعتبرت هذه الرواية أنها « المشهور عن أحمد » و« ظاهر مذهب أحمد » واعتبرت الرواية الأخرى التي تحيز إبداء الوجه والكفين مجرد رواية ثانية عن أحمد . قال تقى الدين ابن تيمية (ت سنة ٧٢٨هـ):

(فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة وهذا قول ابن مسعود وهو المشهور عن أحمد ... وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة وهى الرواية الثانية عن أحمد)^[٥٧٧] . وقال أيضاً : (ظاهر مذهب أحمد ... كل شيء منها عورة حتى ظفرها)^[٥٧٧] . وقد ذكرنا من قبل احتمال وقوع لبس نتيجة ورود مثل تلك الرواية ، وهو مما جعل بعض الفقهاء يعتبر وجه المرأة عورة كبقية بدنها . ونحن نرجح تأویل تلك الرواية - إن صحت - على أن وجوب الستر فيها من باب أمن الفتنة وسد الذريعة وليس لأن الوجه عورة ، وإن لم يقع التصریح بذلك في الرواية ذاتها . وإذا أخذ بهذا التأویل تكون تلك الرواية ، غير معارضة للرواية التي اعتمد عليها كل من الكلوذاني وابن هبيرة وابن قدامة ومحمد الدين ابن تيمية - كما مر بنا - وذلك في تقريرهم أن هناك رواية واحدة عن الإمام أحمد في وجه المرأة ، وأنه ليس بعورة . وبخاصة أن قولهم صريح غایة الصراحة في نفي اختلاف المذهب في تقرير هذا الأمر ، وفي أنه ليس هناك رواية ثانية في المذهب تتعلق بالوجه لكن هناك رواية ثانية تتعلق بالكفين . وترجحنا لهذا التأویل يعتمد على أمرین أو لهما :

(*) ظهر هذا الرأى قبل القرن السابع ، وأوردہ ابن الجوزى عن القاضى أى يعلى . (انظر : زاد المسير في علم التفسير . الآية ٣١ من سورة النور) .

الرغبة في ألا تُضرب الروايات بعضها ببعض ، وألا تُرمي بالتناقض وثانيهما : الرغبة في ألا يُتهم الفقهاء الثلاثة - مع جلالة قدرهم - بالغفلة عما في المذهب من روایات تتعلق بأمر تعم به البلوى جميع النساء بل وجميع الرجال ، إذ كل رجل يعيش في صحبة نساء ، أمّا كانت أو اختاً أو زوجة أو بنتاً . ثم إن اتجاهنا إلى تأویل تلك الروایة ليس غريباً ، فقد سبق للمرداوى - وهو من أعلام الحنابلة (ت سنة ٥٨٨٥) - سبق له أن أورد قول الزركشى بتأویل الروایة نفسها ، ولكن على وجه غير الذى قلناه . قال الزركشى : (وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو مؤول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة) [٧٨] .

الموقف الثالث :

خطأ فقهي يصدر من فقهاء حنابلة ينافق اتفاق الفقهاء المتقدمين

ونعني بهذا الخطأ الفقهي القول بأن عورة الصلاة غير عورة النظر . وقد وقع هذا الخطأ من بعض الفقهاء الحنابلة نتيجة أخذهم - كما سبق أن ذكرنا - برواية عن الإمام أحمد تقرر وجوب ستر جميع بدن المرأة حتى ظفرها ، هذا مع تأویلهم الروایة - كما نقلنا من قبل عن المرداوى . - على وجوب الستر في غير الصلاة . على أن القوم - بعد تغليظهم الروایة القائلة إن المرأة كلها عورة حتى ظفرها - قد راق لهم هذا التغليظ ، وبذا وكأنه ليس في المذهب غير قول واحد ورأى واحد ، وراحوا يبحثون عن وسيلة يوفقون بها بين هذا الرأى القاطع - في نظرهم - وبين ما ورد على ألسنة فقهاء المذهب المتقدمين عند حديثهم عن شرط ستراً العورة في الصلاة ، إذ قالوا بجواز كشف المرأة وجهها . وقد هدى القوم اجتهادهم ، إلى القول بأن كلام الفقهاء يختص بتحديد العورة في الصلاة فحسب ، وأن جواز الكشف أمر خاص بالصلاحة دون غيرها . وبذلك وقعوا في وهم كبير وهو وجود عورتين لا عورة واحدة ، وجعلوا لكل من الرجل والمرأة عورتين : عورة حال الصلاة خاصة ، وعورة حال الظهور أمام الناس . وهكذا ابتدع القوم التفريق بين « العورة » التي تستر في الصلاة و« العورة » التي تستر عن النظر . وإذا استعرضنا بعض ما ورد في كتب الحنابلة - بعد الإفصاح لابن هبيرة والمغني لابن قدامة والمحرر لمحمد الدين ابن تيمية - نجد الفقهاء الحنابلة

المتأخرین یحرصون علی النص علی أن وجه المرأة ليس بعورة فی الصلاة . ولكنه عورة خارج الصلاة . وكثيرا ما یرد فی كتبهم « عورة الصلاة » و « عورة النظر » . وهذه بعض الأمثلة :

● من فتاوى ابن تيمية (ت سنة ٥٧٢٨) :

(ليست العورة فی الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا) [٧٩].

● من كتاب الفروع لشمس الدين بن مفلح المقدسی (ت سنة ٥٧٦٣) :

(نقل جعفر فی الرجل عنده الأرمدة واليتمة : لا ينظر ، وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة ... وجوز جماعة - وذكره شيخنا رواية - نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة ، والمذهب لا) [٨٠] .

● من كتاب المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح المؤرخ (ت سنة ٥٨٨٤) :

(العورة فی اللغة النقصان والشيء المستقبح ... ثم إنها تطلق علی ما يجب ستره فی الصلاة وهو المراد هنا ، وعلى ما يحرم النظر إلیه وسيأتي فی النکاح) [٨١] .

● من كتاب التتفیع المشبع فی تحریر أحكام المقنع للمرداوی (ت سنة ٥٨٨٥) :

(والحرة البالغة كلها عورة فی الصلاة إلا وجهها فقط) [٨٢] .

كما ورد فی تصحیح الفروع للمرداوی أيضا : (والمراھقة ... كالبالغة عورة الصلاة) [٨٢ب] .

● من كتاب الاقناع فی فقه الإمام أحمد بن حنبل للحججاوی (ت سنة ٥٩٦٨) :

(والحرة البالغة كلها عورة فی الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها . قال جمۇع: وكفیها . وهمما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها) [٨٣أ] .

● من كتاب منتهى الإرادات فی جمع المقنع مع التتفیع وزيادات للفتوحی (ت سنة ٥٩٧٢) :

(والحرة البالغة كلها عورة فی الصلاة إلا وجهها) [٨٣ب] .

● من كتاب شرح منتهى الإرادات للبهوی (ت سنة ١٠٥١هـ) :

(وأما عورتها خارج الصلاة فیأتي بيانها فی أول كتاب النکاح) [٨٤] .

- من كتاب أخصر المختصرات للبلباني (ت سنة ١٠٨٣ هـ) :

(وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة)^[٨٥].
- من كتاب كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات للبعلي (ت سنة ١١٩٢ هـ) :

(وكل الحرة البالغة عورة حتى ظفرها وشعرها مطلقا إلا وجهها في الصلاة ... والوجه والكفان عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها)^[٨٦].

* * *

وهكذا مضى الفقهاء الحنابلة قرونا طويلاً وكأنهم متفقون على القول : إن عورة الصلاة غير عورة النظر ، وإن الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها . ولكن لا أدري أين يقع هذا الاتفاق من رواية عن الإمام أحمد تنص صراحة على ستر جميع بدنها حتى ظفرها في الصلاة . هذه الرواية وردت في كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني الحافظ صاحب السنن (ت سنة ٢٧٥ هـ) ونصها كما يأتي :

(أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد : المرأة إذا صلت ما يرى منها ؟ قال : لا يرى منها ولا ظفرها ، تغطى كل شيء منها)^[٨٦].

* * *

أحسب أن الأولى بالمؤمنين - حنابلة وغير حنابلة - أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة نبيه ، ليعرفوا منها شرع الله في كل مسألة . وأن لا يتخدوا من آراء الأئمة واجتهاداتهم دينا يقلدون فيه ، ولكن لينظروا فيها كما قال الشافعى^[٨٦ ب] ، أى ليستعينوا بها على فتح باب الفهم للكتاب والسنة . كما أحسب أن الأولى بالحنابلة - بخاصة - أن يتأملوا في قول الإمام أحمد رضي الله عنه وأرضاه : (إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن ... أما هذه المسائل تدون وتكتب في الدفاتر فلست أعرف فيها شيئاً . وإنما هو رأى لعله قد يدعه غداً ، ينتقل عنه إلى غيره)^[٨٦ ج] . وقد سبق ذكر هذا القول أكثر من مرة لما فيه من حكمة بالغة .

الموقف الرابع :

اتهام صارخ يطلقه فقهاء حنابلة لمواصلة نقض اتفاق الفقهاء المتقدمين

ويتلخص هذا الاتهام في رمي فقهاء حنابلة بعض الفقهاء المتقدمين ، بالخلط بين عورة الصلاة وعورة النظر ، وذلك دفعا للاحتجاج بهم من قبل القائلين بمشروعية سفور الوجه . إذ يحتاج هؤلاء بأن كثيرا من الفقهاء المتقدمين قالوا بجواز كشف المرأة وجهها في الصلاة ولو كان الوجه عورة ما أجازوا كشفه في عبادة ، والعبادة تؤدى على أستر الوجوه وأكملها . وهكذا رموا الفقهاء بهذا الاتهام حتى يسقطوا حجة من حجج مخالفتهم في جواز كشف الوجه .

صحيح أن الذى أصدر ذاك الاتهام – فيما نعلم – إمامان حنبليان كبيران من أئمة العلم والفقه ومن ذوى المكانة الرفيعة عند المسلمين ، ولكن سبحان الله ... جل من لا يخطيء . ونرجو أن نتمكن – مستعينين بالله – من بيان ما فى هذا الاتهام من خطأ أو ما نحسبه خطأ .

قال الإمام ابن تيمية : (إن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر في الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة^[٨٧] ... فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا)^[٨٨] ...

وقال الإمام ابن القيم : (إن بعض الفقهاء سمع قولهم : إن الحرمة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ... وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر ، فإن العورة عورتان : عورة في النظر ، وعورة في الصلاة)^[٨٩] .

وفي هذا الاتهام خطأ :

الخطأ الأول : هو تقرير أن العورة عورتان : عورة للصلاة وعورة للنظر ، وهذا التقرير مخالف لأصل لغوى وأصل فقهي . أما الأصل اللغوى فهو أنه عند إطلاق لفظ (العورة) بأى التعريف التى تستخدم للعهد الذهنى ، يكون المراد العورة المعروفة المعهودة ، سواء للرجل أو للمرأة ، وهى ما يستتبع ظهوره للناس أى عورة النظر . وأما الأصل الفقهي فقد جرت عادة الفقهاء على أن يخصصوا

باباً أو مبحثاً لشروط صحة الصلاة أو واجباتها مثل : دخول الوقت ، استقبال القبلة ، طهارة المكان ، ستر العورة . وهكذا تذكر (العورة) في هذا البحث الفقهي مُعرَفة بـأَلْ العهدية أي أنها العورة المعروفة المعهودة وهي عورة النظر ، إذن هي عورة واحدة . وقد وردت نصوص تقر حدود تلك العورة ، وعورة الرجل المعروفة المعهودة ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة المعروفة المعهودة جميع بدنها عدا الوجه والكفين ، ثم جاء الفقهاء ليبيّنوا أنه من شروط الصلاة ستر تلك العورة .

الخطأ الثاني : هو اتهام الفقهاء المتقدمين بالخلط بين عورة الصلاة وعورة النظر . والصحيح أن الفقهاء المتقدمين لم يختلطوا ولم يخلطوا بين عورتين بل علموا تمام العلم وأيقنوا غاية اليقين أن العورة واحدة وهي عورة النظر ... عورة يسترها الإنسان وجوباً عن نظر غيره إلا لضرورة ، ويسترها استحباباً عن نظر الجن والملائكة ... ويسترها قبل ذلك وبعده - وإن كان خالياً - استحياء من الله . وصدق رسول الله ﷺ إذ قال لمعاوية بن حيّدة : « احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك » . قال معاوية : يا نبى الله إذا كان أحدهنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيي منه من الناس » . [رواه الترمذى] [٩٠]

هذه العورة هي التي بدت لأينا آدم عليه السلام ولأمنا حواء يوم عصيا الله وأكلَا من الشجرة . قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سُوَاتِهِمَا وَطَفَقَا يَخْصِفَانَ ﴁ (١) عَلَيْهِمَا مِنْ وَرْقِ الْجَنَّةِ ﴦ (سورة الأعراف : الآية ٢٢) . وهي العورة التي أنزل الله علينا لباساً يواري بها . قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يَوْارِي سُوَاتِكُمْ وَرِيشًا ﴁ (٢) (سورة الأعراف : الآية ٢٦) . وهي العورة التي أمر الله بسترها وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴦ (سورة الأعراف : الآية ٣١) .

(١) وطفقا يخصفان : أحذنا يلرقان .

(٢) الريش : ما يتجمّل به من الثياب .

ولنكن على ذكر هنا من أنه إذا كانت عورة الرجل لها مستوى واحد في جميع الأحوال ، فعورة المرأة لها مستوى في شريعة الإسلام ، مستوى إزاء الرجال الآجانب وهي نفسها عورة الصلاة ، ومستوى إزاء المحارم .

و قبل أن نمضي في التدليل على خطأ القول بأن العورة عورتان ، نعيد^(*) عرض أقوال بعض العلماء الذين قرروا أن الذى يستر في الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة . وذلك بغية مزيد من إيضاح الأمر أمام القارئ الكريم . فأولئك العلماء الذين ظنوا - كما قال ابن تيمية وابن القيم - أن عورة الصلاة هي عورة النظر ، هم من الأعلام ، إما في التفسير أو الحديث أو الفقه : فمن أعلام المفسرين : الطبرى والجصاص والبغوى وأبو بكر بن العرى والقرطبي والخازن :

قال الطبرى (ت سنة ٥٣١هـ) : (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عَنِّي بِذَلِكَ [أي بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾] الوجه والكففين . وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها) [٩١].

وقال الجصاص (ت سنة ٣٧٠هـ) : (ويدل على أن الوجه والكففين ليسا بعورة أيضا ، أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كانa عورة لكان عليها سترهما ، كما عليها ستر ما هو عورة) [٩١ب].

وقال البغوى (ت سنة ٥١٦هـ) : (وإنما رخص في هذا القدر أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتومر بكشفه في الصلاة) [٩١ج].

وقال القاضى أبو بكر بن العرى (ت سنة ٥٤٣هـ) : وال الصحيح أنها [أي الزينة الظاهرة] من كل وجه هي التي في الوجه والكففين ، فإنها التي تظهر في الصلاة وفي الإحرام) [٩١ه].

(*) وفي الإعادة تكرار نعتذر عنه للضرورة ، ضرورة البسط والبيان لمضى القارئء معنا على بينة ، دون أن نكلفه مشقة الرجوع إلى صفحة كذا وكذا . وقد كان هذا هو النهج الذى سرنا عليه ، راجين أن يكون فيه راحة ونفع للقارئ الكريم .

وقال القرطبي (ت سنة ٦٧١ هـ) : (لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة وفي الحج ف يصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما . [يريد بالاستثناء قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظهر مِنْهَا﴾] [٩١].

وقال الخازن (ت سنة ٥٧٢٥ هـ) : (وإنما رخص في هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة و تؤمر بكشفه في الصلاة) [٩١ و ٩٢].

ومن أعلام شراح الحديث :

قال ابن بطال (ت سنة ٤٤٩ هـ) : (وفي الحديث «أى حديث الخثعمية» دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً ، لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رأاه الغرباء) [٩٣، ٩٤].

ومن أعلام المذهب الحنفي :

قال السرخسي (ت سنة ٥٤٩ هـ) : (... المرأة المحرمة لا تغطي وجهها بالإجماع مع أنها عوره مستوره ... وهي مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجه كما بينا في الصلاة ...) [٩٥، ٩٤].

ومن أعلام المذهب المالكي :

قال ابن عبد البر (ت سنة ٤٦٣ هـ) : (والمرأة عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه في الصلاة) [٩٦]. وقال أيضاً : (وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة فدل على أنهما غير عوره منها) [٩٧].

* * *

على أن الحجة ليست في المكانة الرفيعة لأولئك الأعلام ، فإن تيمية وابن القيم في المكانة نفسها أو أكبر ، إنما الحجة في قوة الدليل الذي سنعرضه ، واتفاقهم يؤكد قوة الدليل .

الدليل على أن العورة واحدة :

ونسوق فيما يأتي الدليل على أن « العورة » واحدة ، وذلك من كلام أئمة أعلام متقدمين من جميع المذاهب . وقد سبق ذكر تواريخ وفيات أولئك الأعلام ومنها نتبين مدى تقدمهم . فإنه ما تحدث الفقهاء المتقدمون عن ستر العورة في الصلاة - وهو أحد شروط الصلاة أو أحد واجباتها - إلا وكان حديثهم يدور دائما حول عورة النظر ... وكانت الأدلة التي يسوقونها على تحديد العورة التي تستر في الصلاة هي ذاتها أدلة عورة النظر من قرآن وسنة . وهذه نماذج من أقوالهم ، وقد سبق ذكر بعضها خلال هذا الفصل ، ولكننا نعيده هنا حتى يتضح الدليل على أن العورة واحدة تمام الوضوح :

قال السرخسي الحنفي في « المبسوط » : (... وللامة أن تصلي بغير قناع « أى مكشوفة الرأس » لحديث عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رأى جارية متنقنة علاها بالدرة وقال : ألقى الخمار يا دفار^(١) أتشبهين بالحرائر ... !) [٩٨] .

الكلام هنا على ستر عورة الأمة في الصلاة والدليل يتعلق بعورة النظر لأن رؤية عمر للإماء لم تكن محصورة في المسجد . ونفيه هن عن التقعن مقصود به عامة أحوالهن . واستنتاج السرخسي أن رأس الأمة ليست بعورة في الصلاة ، من كونها ليست بعورة في النظر .

وقال المرغيناني الحنفي في « الهدایة » : (بدن الحرفة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما) [٩٩] .

الكلام هنا على ستر العورة في الصلاة والدليل في الاستثناء هو الابتلاء بالإبداء . وهذا الابتلاء إنما يكون في حياة المرأة حين تلقى الرجال في عامة الأحوال لا في الصلاة ، أى أن الدليل يتعلق بعورة النظر .

وقال ابن عبد البر المالكي في « الكاف » : (أقل ما يجزى المرأة حرفة « في الصلاة » ما يواريها كلها إلا وجهها وكفيها ، وإحرامها في ذلك في حجها وعمرتها وما سوى ذلك فهو عورة) [١٠٠] .

(١) يا دفار : يا منتنة .

هنا ربط ابن عبد البر بين ستر العورة في الصلاة وسترها في الإحرام وأكَد أنها عورة واحدة وهي عورة النظر ، لأن الستر في الإحرام ستر لعورة النظر .

وقال أبو الوليد الراجي المالكي في «المتنى» : (فأما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها ... واستدل أصحابنا في ذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قالوا : إن الذي يظهر منها الوجه واليدان وعلى ذلك أكثر أهل التفسير . وما يدل على ذلك أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام فلم يكن عورة . [هو] كوجه الرجل) [١٠١] .

وقال القاضي ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد» : (حد العورة في المرأة : فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين ... ومن رأى المقصود من ذلك «أى من قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ما جرت العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفاف ، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة . واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج) [١٠٢] .

الكلام هنا على ستر العورة في الصلاة وحد هذه العورة ، والأدلة تتعلق بعورة النظر سواء الآية الكريمة : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أو تأويلها بقوله : (ما جرت العادة بأنه لا يستر) والعادة هنا تفيد عامة أحوال المرأة لا حال الصلاة خاصة . كما أن الاحتجاج بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج يشير إلى عورة النظر ، لأن الستر في الإحرام ستر لعورة النظر .

وقال الشيرازي الشافعى في «المذهب» : (ستر العورة واجب لقوله تعالى : ﴿إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءُنَا ﴾ قال ابن عباس : « كانوا يطوفون بالبيت عراة فهم فاحشة ») [١٠٣] .

وقال النووي الشافعى في «المجموع» : (أما حكم المسألة فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع لما سبق من الأدلة وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة ... فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط) [١٠٤] .

وهكذا بدأ الشيرازي النووي البحث في «باب ستر العورة» بحكم سترها في عامة الأحوال أى عورة النظر ، ثم أخذنا في بحث ستر «العورة» في حال الصلاة . فقال الشيرازي : (يجب ستر العورة للصلاة لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » فإذا انكشف شيء من العورة مع القدرة لم تصح صلاتها) [١٠٥] .

وقال النووي : (أما حكم المسألة فستر العورة شرط لصحة الصلاة ، فإن انكشف شيء من عورة المصلى لم تصح صلاته ... وسواء في هذا الرجل والمرأة ، وسواء المصلى في حضرة الناس والمصلى في الخلوة) [١٠٦].

وقال الشيرازى : (وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس : « وجهها وكفيها » ولأن النبي ﷺ نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب « ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ، وأن الحاجة تدعوه إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة) [١٠٧].

الكلام هنا على ستر العورة في الصلاة ولكن الأدلة التي تساق تتعلق بعورة النظر ، ومن ذلك الآية الكريمة : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، ومن ذلك أيضا نهى المرأة الحرام عن لبس النقاب ، وأخيرا الحاجة إلى إبراز الوجه والكف للبيع والشراء والأخذ والعطاء .

وقال الشيرازى : (ويكره أن يصلى الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطى الرجل فاه في الصلاة . ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة ، لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل) [١٠٨].

هنا يقرر الشيرازى في نص صريح أن الوجه من المرأة ليس بعورة في عامة الأحوال .

وقال النووي في « روضة الطالبين وعمدة المفتين » : (الشرط الخامس : ستر العورة ، ويجب في غير الصلاة في غير الخلوة ، وفي الخلوة أيضا على الأصح ...) [١٠٩].

هنا موضوع البحث ستر العورة باعتبارها شرطا من شروط صحة الصلاة ، ومع ذلك يقرر النووي أن هذا الستر واجب في غير الصلاة . إذن هي عورة واحدة تستر في الصلاة وفي غير الصلاة .

وقال ابن هبيرة الحنبلي في « الإفصاح » : (كتاب الصلاة ... باب ذكر حد العورة ... وقال أحمد في إحدى روایته : كلها عورة إلا وجهها وكفيها ... والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها خاصة وهي المشهورة ، ولها اختار الخرق) [١١٠].

(كتاب النكاح ... اتفقوا على أن من أراد تزويع امرأة ، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة ... وقد سبق بياننا لحد العورة في كتاب الصلاة) [١١٠] .

انظر رعاك الله كيف يقرر ابن هبيرة أن حد العورة في النظر هو حدتها الذي بينه في الصلاة .

وقال موفق الدين ابن قدامة الحنبلي في « المغني » : (ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب ، وشرط لصحة الصلاة ... وقال بعض أصحاب مالك : سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة ... احتجوا على أنها ليست شرطاً لأن وجوبها لا يختص بالصلاحة فلم يكن شرطاً) [١١٠] .

الكلام هنا على أمرين ، أو لهما : ستر العورة عن النظر - وهي العورة المعهودة - وأنه واجب في عامة الأحوال . وثانيهما : أن سترها شرط لصحة الصلاة عند البعض وواجب عند آخرين . ثم إن من رفض كونها شرطاً احتاج بأن وحجب سترها لا يختص بالصلاحة . ولنتأمل طويلاً في الجملة الأخيرة « وحجب سترها لا يختص بالصلاحة » فهي قاطعة في أن العورة التي يدور الحديث حول سترها في الصلاة هي عورة النظر ولا شيء غيرها .

وفضلاً عن ذلك فإن ابن قدامة يقرر صراحة - عند حديثه عن النظر إلى وجه المخطوبة - أن الوجه ليس بعورة [١١٠ ب] .

وقال ابن قدامة : (الكلام في حد العورة ، والصالح في المذهب : أنها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد في روایة جماعة ... وفي روایة أخرى أنها الفرجان ... لما روى عن أنس « أن النبي ﷺ - يوم خير - حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ ». ووجه الروایة الأولى ما روى الحالل بإسناده والإمام أحمد في مسنده عن جرهد أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه فقال : « غط فخذك فإن الفخذ من العورة » ... وقال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذك ولا ميت ») [١١٠ ج] .

الكلام هنا على حد العورة التي تستر في الصلاة ، ونلاحظ أن الأدلة - سواء ما عرضنا منها هنا وما لم نعرض - تتعلق كلها بعورة النظر .

وقال الخرق الحنبلي في « مختصره » : (ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومي إيماء) [١١١] .

وقال ابن قدامة «المغني» : (وجملة ذلك أن العادم للسترة الأولى له أن يصلى قاعدا ... ولأن الستر آكد من القيام بدليل ... أن القيام يختص بالصلاحة ، والستر يجب فيها وفي غيرها) [١١٢] .

هنا تأكيد أن «العورة» تستر في الصلاة وفي غير الصلاة ... فهى عورة واحدة .

وقال الخرق : (وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة) [١١٣] .

وقال ابن قدامة : (لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ... قال أبو حنيفة : القدمان ليس من العورة لأنهما يظهران غالبا فهما كالوجه ... وقال مالك والأوزاعي والشافعى : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : «الوجه والكففين» ، ولأن النبي عليه السلام نهى الحرمة عن لبس القفازين والنقاب ... ولو كان الوجه والكفاف عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكففين للأخذ والعطاء . وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنها قد روى في حديث عن النبي عليه السلام : « المرأة عورة » [رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح] ، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة) [١١٤] .

ونتبين من كلام الإمامين الخرق وابن قدامة أن العورة واحدة ، فالموضوع الأساس هو ستر عورة المرأة في الصلاة ، ولكن الأدلة التي يدلل بها ابن قدامة على جواز كشف الوجه والكففين في الصلاة مرتبطة بعورة النظر أيضا . ومن هذه الأدلة :

- الآية الكريمة : ﴿وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .
- الحديث النبوى : « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » .
- الحديث النبوى : « شتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين » . ولنتأمل في تعقيبه على الحديث : « ولو كان الوجه والكفاف عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكففين للأخذ والعطاء » .

- الحديث النبوى : « المرأة عورة إذا خرجت استشرفها^(١) الشيطان ». ولنتأمل في تعقيبه على الحديث : « لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة » ثم قوله : « وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة » .

وقال ابن قدامة : (صلاة الأمة مكسوفة الرأس جائزة لا نعلم أحداً خالفاً في هذا إلا الحسن ... ولنا أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها مُتَقْنِعَة^(٢)) وقال : أكشف رأسك ولا تشبهي بالحرائر ... وقال القاضي في المجرد : إن انكشف منها « أى من الأمة » في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاحة باطلة وإن انكشف منها ما عدا ذلك فالصلاحة صحيحة ... وقال في الجامع : عورة الأمة ما عدا الرأس والميددين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين . واحتج عليه بقول أحمد : « لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الدراعين والساقيين » ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة ... فلم يكن عورة . وما سواه لا يظهر عادة ولا تدع الحاجة إلى كشفه) [١١٥] .

ظاهر أن الكلام هنا هو عن ستر عورة الأمة في الصلاة بينما الأدلة على حدود هذه العورة تتعلق كلها بعورة النظر .

وقال ابن قدامة : (ويجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئاً من اللباس إن كان قادراً على ذلك وهو قول ابن المنذر ، وحكي عن ابن جعفر أن الصلاة لا تخزىء من لم يُخْمِر^(٣) منكبيه . وقال أكثر الفقهاء : لا يجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة . وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى لأنهما ليسا بعورة فأشبها بقية البدن . ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يُصلِّي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » [رواه البخارى ومسلم] ... ووجه اشتراط ذلك : أنه منهى عن الصلاة مع كشف المنكبين ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأنها سترة واجبة في الصلاة فالإخلال بها يفسدها كستر العورة^[٤] ... فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر عورته ... ولأن الستر للعورة واجب متفق على وجوبه متأكد ، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف ما فيه فلا يجوز تقادمه) [١١٧] .

(١) استشرفها : رفع بصره ينظر إليها .

(٢) يُخْمِر : يغطي .

(٣) مُتَقْنِعَة : التقنع تغطية الرأس .

وقال الكلوذاني في «المهاداة» : (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته منكبيه ، ستر عورته . ويقول شيخنا : يستر منكبيه ويصل جالسا) [١١٧].

وقال محيي الدين ابن الجوزي (*) في «المذهب الأحمد في مذهب الإمام حمد» : (ويستحب للرجل أن يصل في قميص ورداء ، فإن ستر عورته لا غير جزأه ، إذا كان على عاتقه شيء من اللباس) [١١٧ ب].

وقال مجذ الدين ابن تيمية في «الحرر» : (ولا يجزئ الرجل ستر عورته إذا جرد عاتقيه من اللباس في الفرض ، وفي النفل روايتان) [١١٧ ج].

وقال شمس الدين ابن قدامة (**) الحنبلي في «الشرح الكبير» : (إذا لم يجد «المصل» إلا ما يستر عورته فحسب بدأ بها وترك منكبيه ، لأن ستر العورة متفق على وجوبه وستر المنكبين مختلف فيه ، ولأن ستر العورة واجب في غير الصلاة ففيها أولى) [١١٨].

هنا يقرر موقف الدين ابن قدامة ، والكلوذاني ، وابن الجوزي ، ومجد الدين ابن تيمية ، وشمس الدين ابن قدامة ، أن ستر المنكبين في الصلاة هو أمر يضاف إلى ستر «العورة» ، وليس هو من العورة من قريب أو بعيد . «فالعورة» هي المعروفة المعهودة ، وسترها واجب على الدوام في الصلاة وخارجها وفي الفريضة والنافلة .

وفي كلام أولئك الفقهاء الخمسة على ستر المنكبين في الصلاة ، وتقريرهم أنه أمر يضاف إلى ستر العورة ، ما يكفي لتفنيد حجة تقى الدين ابن تيمية التي يسوقها للتدليل على التمييز بين عورة الصلاة وعورة النظر ؟ إذ يقول ابن تيمية :

(فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا ...)

فقد يستر المصل في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة ، وقد يبدى في الصلاة ما يستره عن الرجال . فال الأول : مثل المنكبين ، فإن النبي ﷺ نهى أن يصل

(*) محيي الدين يوسف ابن الجوزي (ت سنة ٦٥٦هـ) هو ابن العلامة المشهور جمال الدين ألى الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .

(**) شمس الدين ابن قدامة صاحب «الشرح الكبير» (ت سنة ٦٨٢هـ) ، وهو غير موقف الدين ابن قدامة صاحب «المغني» .

الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ... وعكس ذلك : الوجه واليدان والقدمان « بالنسبة للمرأة » ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ... بل لا تبدي إلا الشياب . وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤها في الصلاة عند جمهور العلماء)^[١١٩] .

وما يؤكّد ضعف استدلال ابن تيمية على التفرقة بين عورة الصلاة وعورة النظر قول ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (ت سنة ٢٧٠٢هـ) :

(قال رسول الله ﷺ : « لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » هذا النهي معلل بأمرتين . أحدهما : أن في ذلك تعرى أعلى البدن ، ومخالفة الزينة المسنونة في الصلاة . والثاني : أن الذي يفعل ذلك إما أن يشغل يده بإمساك الثوب أو لا ، فإن لم يشغل ، خيف سقوط الثوب وانكشاف العورة . وإن شغل كان فيه مفسدتان ... والأشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب ، وجواز الصلاة بما يستر العورة)^[١٢٠] .

* * *

ونضيف بعد أقوال الأئمة المتقدمين – في تفنيد حجة ابن تيمية – قوله لأحد المتأخرین وهو من أعلام المذهب الزیدی ثم من المحتدین ، وهو الشوکانی (ت سنة ١٢٥٠هـ) حيث يقول في « نيل الأوطار » :

(قوله ﷺ : « لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » [رواه البخاري ومسلم] ... المراد أنه لا يتزر^(١) في وسطه ويشد طرف الثوب في حقویه^(٢) . بل يتتوسح بهما على عاتقیه فيحصل الستر من أعلى البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة)^[١٢١] .

* * *

(١) لا يتزر : لا يلبس الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٢) حقویه : خصريه .

فقهاء العصور المتأخرة واتفاقهم على مشروعية كشف وجه المرأة

مضي عرف المسلمين في معظم بلدان العالم الإسلامي على أن المرأة الريفية - حيث يكثر بروزها إلى الحقل والسوق وغيرها - تكشف وجهها ، وكذلك حال المرأة البدوية في بعض البلدان مثل الجزائر . بينما مضى العرف على أن المرأة الحضرية في المدينة - حيث يغلب احتجاجها ويندر بروزها - تستر وجهها . مضى العرف على ذلك قرона طويلة - وخاصة في العصور المتأخرة - دون نكير من العلماء ، وذلك يعني إقرارهم مشروعية سفور الوجه . وكأن هذا إجماع سكوتى .

أما كيف اختلف العرف بين الحضر والريف في أمر سفور الوجه وستره فهو أمر طبيعي فإن العرف يختلف دائماً في أمور العادات ؛ والاختلاف هنا فضل من الله فإنه من يسر الدين ، كما أن وراءه حكمة أولى العلم الذين أدركوا ضرورة الاختلاف فإنهم - رغم ميلهم إلى التشدد في هذه العصور المتأخرة ، ورغبتهم في ستر الوجه بصفة عامة سداً للذرية ، في ظنهم واجتهدوا - أعفوا المرأة الريفية من هذا الستر رعاية لظروفها وغيبة بروزها ، في الوقت الذي شددوا على المرأة في المدينة فألزموها بستر الوجه عند الخروج . وهم في تشددهم هذا لم يرها ولم يحرجوها إلا قليلاً ، إذ كان يكثر عندئذ وجود العبيد والإماء والخدم الذين يقضون لها مصالحها وهي ناعمة في خدرها . وإذا خرجت مستورة الوجه لزيارة أو تعزية أو غيرها فإنما هي لحظات معدودة وعلى فترات متباينة .

وفي مضى العرف في كثير من بلاد المسلمين ، بالتمييز بين نساء المدن وبين نساء الريف والبادية ، يقول ابن باديس : (من المسلمين اليوم أقوام - معظمهم من غير أهل المدن والقرى - ألفوا خروج نسائهم سافرات فلا يلتفت أنظارهم بذلك . فهؤلاء لا يطالبن بستر الوجوه معبقاء حكم غض البصر وحرمة تجديد النظر . ومن المسلمين أقوام - معظمهم من أهل المدن والقرى - ألفوا ستر وجوه النساء ، فكشف المرأة بينهم وجهها يلتفت الأنظار إليها ويغيرى أهل الفساد بها ، ويفتح باباً للقال والقيل في شأنها وشأن أهلها وعشيرتها ، فهؤلاء يجب عليهم ستر وجههن انتقاء للشر والفتنة والواقعة في الأعراض) [١٢٢] .

ويؤكد القاضى عياض من قبل أن ستر الوجه الذى غالب على نساء المدن فى العصور المتأخرة كان مجرد عرف استحسن الفقهاء سدا للذرية :

قال رحمه الله : (قال العلماء: وفي هذا «أى حديث نظر الفجاءة^(١) » حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال ، إلا لغرض صحيح شرعى) . وقد نقل النوى هذا القول للقاضى عياض وأقره عليه وذلك فى شرحه لصحيح مسلم [١٢٣] .

لذا ينبغي التفريق بين اتفاق القرون الأولى على أن الوجه ليس بعورة ، وبين ميل البعض إلى ستر الوجه . إذ يمكن أن يجتهد البعض ويعتبر الستر واجبا لأمن الفتنة ، وقد يجتهد آخرون ويعتبرونه مندوبا لأمن الفتنة أيضا . وقد يعتبر آخرون عرفا حسنا والماه من جملة الحسن . فهذه كلها اجتهادات تحتمل الصواب والخطأ ، والعبرة بقوه ما تعتمد عليه من دليل . فضلا عن أنها قد تكون اجتهادات راعت مصلحة زمانية ، وكثيرا ما تختلف الأحكام الاجتهادية باختلاف الأزمان .

ولكن يبدو أنه مع مضى القرون وتشدد البعض في وجوب ستر الوجه ، ظهر الرزعم بأن الوجه عورة ، حتى يقطع أولئك المتشددون الطريق أمام أى اجتهد لا يرى رأيهم في وجوب الستر مطلقا ، ويقرر مشروعية كشف الوجه .

وعلى كل حال - كما قلنا من قبل - إن خروج نساء الريف سافرات الوجه ، في كثير من بلدان العالم الإسلامي ، قرона طويلة وإلى اليوم دون نكير من العلماء ، بل مع تصريح البعض منهم بإقراره ، يعني إقرارهم مشروعية سفور الوجه وكأنه إجماع سكوني .



(١) نظر الفجاءة : أن يقع البصر على الأجنبية من غير قصد .

الخلاصة :

● آيات الكتاب العزيز لم تنص صراحة على كشف الوجه أو ستره ، والصحابة والتابعون اختلفوا في تأويل آيات الكتاب (انظر الفصل الثاني) . وقد أورد ابن القيم في شأن تقليد الصحابة : « فإن قال المقلد : أنا أقلد بعض الصحابة . (ومثاله من قلد ابن مسعود في قوله : إن الزينة الظاهرة هي الشياب) قيل له ؛ فما حجتك في ترك من لم تقلد منهم ، ولعل من تركت قوله أفضل من أخذت بقوله ، على أن القول لا يصح لفضل قائله ، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه » [١٢٤] .

● نصوص السنة التقريرية التي تفيد مشروعية كشف الوجه كثيرة ولكن يرى المعارضون أن دلالتها احتيالية ، ونرى أنهم تجاوزوا الحق في ادعاء الاحتيال بالنسبة لدلالة عدد كبير من تلك النصوص (انظر الفصل الثالث) . وهناك نص قول واحد وهو حديث عائشة : « إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » وهو حديث مرسل ، ولكن بعضهم يقويه بأقوال بعض الصحابة ، قال البهقى : (مع هذا الرسل ، قول من مضى من الصحابة رضى الله عنهم ، في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا) وعقب الشيخ ناصر الدين الألبانى : (ووافقه الذهبى في تهذيب سنن البهقى ، والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة وابن عباس وابن عمر . قالوا : « الزينة الظاهرة الوجه والكفاف ») . كما قوى الشيخ الألبانى هذا الحديث بكثرة طرقه [١٢٥] .

● اتفقت أقوال الفقهاء المتقدمين على أن الوجه ليس بعورة ، مع ورود قول شاذ لأحد التابعين بأن بدن المرأة كله عورة حتى ظفرها – على أن من أخذ بهذا القول قد رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغضيته من المشقة – وبمثل هذا القول وردت رواية عن الإمام أحمد .

● للمذهب الحنبل موقف متفرد في هذه المسألة ، فهناك روایات عديدة للإمام أحمد يذكرها الفقهاء الحنابلة : الرواية الأولى أن وجه المرأة ليس بعورة . والرواية الثانية تطلق القول بأن جميعها عورة وآؤلأ البعض على ما عدا الوجه أو

على غير الصلاة . والرواية الثالثة تنص على أنه في الصلاة لا يرى منها ولا ظفرها ، تغطى كل شيء منها . والرواية الرابعة تقول إن الإمام أحمد احتج بحديث عائشة : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

● فهل نستطيع أن ندعوا الخنابلة إلى أن يأخذوا بحديث عائشة الذي احتج به الإمام أحمد ، وقواه البهقى كما قواه الشيخ ناصر الدين الألبانى ، هذا فضلا عن الأحاديث التقريرية الكثيرة التي أوردناها في الفصل الثالث ؟ وفوق ذلك نرجو أن يقيموا وزنا لاتفاق الفقهاء المتقدمين ، وما كان اتفاقهم عن غفلة عما ورد في الكتاب والسنة ، أو عن عمل القرون الخيرة الأولى . هل نستطيع - بعد هذا كله - أن ندعوا الخنابلة لتقرير أن وجه المرأة ليس بعورة ، ويدعوها الروايات الأخرى التي لا سند لها من كتاب أو سنة ، إنما تعتمد على قول صحابي وتابعى في تأويل آية كريمة وقد خالفهما غيرهما في تأويلها ؟

● وأخيرا للتأمل فيما قاله ابن القيم عن تقليد الأئمة : (إن العالم قد يزول ولا بد ؛ إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله ، وينزل قوله منزلة قول المعصوم ؛ فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض ، وحرموه وذموا أهله ، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنهم ، فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لا يزال فيه ، وليس لهم تمييز بين ذلك ، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد ، فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويشرعون ما لم يشرع ، ولا بد لهم من ذلك إذ كانت العصمة متنفية عن قلدوه ، فالخطأ واقع منه ولا بد^[١٢٦] ... فإن قيل : فأنتم تقررون أن الأئمة المقلدين في الدين على هدى ، فمقلدوهم على هدى قطعا ، لأنهم سالكون خلفهم . قيل : سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعا ، فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهى عن تقليدهم ... فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم ، فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم ، وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة ، وانقاد للدليل ، ولم يتخذ رجلا بعينه - سوى الرسول ﷺ - يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله^[١٢٧] ... وأخرج البهقى عن ابن عباس قوله : (ويل للأتباع من عثرات العالم . قيل : وكيف ذاك يا أبا العباس ؟ قال : يقول العالم من قبل رأيه ، ثم يسمع الحديث عن النبي ﷺ فيدع ما كان عليه)^[١٢٨] .

هوامش الفصل الخامس

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .


- [١] المبسوط .. ج ١ ، ص ١٩٧ .
- [٢] المبسوط .. ج ٤ ، ص ٧ ، ٣٣ .
- [٣،٤] انظر : كتاب شرح فتح القدير على الهدایة للكمال بن الهمام .. ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ج ٢ ، ص ٢٤٢ .
- [٥] انظر : شرح فتح القدير على الهدایة .. وبهامشه شرح العناية .. ج ١ ، ص ٢٥٩ .
- [٦] انظر شرح فتح القدير على الهدایة .. ج ٢ ، ص ٢٤٢ .
- [٧] الموطأ .. ج ٢ ، ص ٩٣٥ .
- [٨] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباقي الأندلسى .. ج ٧ ، ص ٢٥٢ (دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٣ م) .
- [٩] كتاب الناج والإكليل على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب .. ج ١ ، ص ٤٩٩ .
- [١٠] موطأ مالك . كتاب الجنائز . باب : غسل الميت .. ج ١ ، ص ٢٢٣ .
- [١١] بداية المجتهد .. ج ١ ، ص ١٦٦ ، ١٦٥ .
- [١٢] المدونة .. ج ١ ، ص ٩٤ .
- [١٣] المنتقى لأبي الوليد الباقي الأندلسى .. ج ١ ، ص ٢٥١ .
- [١٤] كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .. ج ١ ، ص ٢٣٨ .
- [١٥] التمهيد .. ج ١ ، ص ٢٣٦ .

- [١٦] التهيد .. ج ٨ ، ص ٢٥٥ .
- [١٧] التهيد .. ج ٨ ، ص ٣٢٤ .
- [١٨] بداية المجتهد .. ج ١ ، ص ١٢٦ .
- [١٩] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .. ج ٢٠ ، ص ٣٠٩ .
- [٢٠] الأم للشافعى .. ج ١ ، ص ٨٩ .
- [٢١] المجموع شرح المذهب .. ج ٣ ، ص ١٧٣ .
- [٢٢] المرجع السابق .. ج ١٦ ، ص ١٣٣ .
- [٢٣] المرجع السابق .. ج ٣ ، ص ١٧٥ .
- [٢٤] انظر : المغني لابن قادمة .. ج ١ ، ص ٥٢٢ .
- [٢٤أ] كتاب الهدى للكلوذانى .. ج ١ ، ص ٢٨ (الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ - مطابع القصيم) .
- [٢٤ب] انظر : الإفصاح عن معانى الصحاح .. ج ١ ، ص ٨٦ . (الناشر : المكتبة الخلبية - حلب - الطبعة الثانية - ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م) .
- [٢٤ج] المرجع السابق .. ج ٢ ، ص ٣٢٥ .
- [٢٥] المغني .. ج ١ ، ص ٥٢٢ .
- [٢٦] المغني .. ج ٣ ، ص ٢٩٦ .
- [٢٧] المغني .. ج ٧ ، ص ١٧ .
- [٢٨] المغني .. ج ٧ ، ص ٢٥ .
- [٢٨أ] كتاب المحرر في الفقه .. ج ١ ، ص ٤٢ .
- [٢٩،٣٠،٣١] المخل .. ج ٣ ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ .
- [٣٢] التهيد لابن عبد البر .. ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ .
- [٣٣] شرح السنة .. ج ٢ ، ص ٤٣٦ .
- [٣٤] شرح السنة .. ج ٩ ، ص ١٧ .
- [٣٥] بداية المجتهد .. ج ١ ، ص ٨٣ .
- [٣٦،٣٧] المغني .. ج ١ ، ص ٥٢٢ .
- [٣٨] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ .
- [٣٩،٤٠] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٧٢ .
- [٤١] شرح السنة .. ج ٩ ، ص ٢٢ .
- [٤٢] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٦٠ .
- [٤٣] فتح البارى .. ج ١٠ ، ص ١٤٩ .
- [٤٤،٤٥] بداية المجتهد .. ج ١ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .
- [٤٦] قواعد الأحكام .. ج ١ ، ص ١٥٦ .
- [٤٧،٤٨] انظر : تفسير الطبرى . سورة النور : الآية ٣١ .
- [٤٩] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ .
- [٥٠] المبسط للسرخسى .. ج ٤ ، ص ٧ ، ٢٣ .
- [٥١] كتاب التهيد .. ج ٨ ، ص ٢٥٥ .
- [٥٢] كتاب التهيد .. ج ٦ ، ص ٣٦٤ .

- [٥٣] الناج والإكليل للعبدري الشهير بالموافق .. ج ١ ، ص ٤٩٩ (على هامش مذاهب الجليل لشرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت) .
- [٥٤] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٢٦٠ .
- [٥٥أ] انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي : تفسير الآية ٣١ من سورة النور .
- [٥٥] المجموع .. ج ٣ ، ص ١٧٥ .
- [٥٥أ] الإفصاح عن معانى الصاحح .. ج ١ ، ص ٨٦ .
- [٥٦] المغني .. ج ٧ ، ص ١٧ .
- [٥٧] المغني .. ج ١ ، ص ٥٢٢ .
- [٥٧أ] المغني .. ج ١ ، ص ٥٢٢ .
- [٥٨] إعلام الموقعين .. ج ١ ، ص ٨٣ .
- [٥٩] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
- [٦٠] التهيد لابن عبد البر .. ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .
- [٦١] المتنقى شرح موطأ الإمام مالك .. ج ١ ، ص ٢٥١ .
- [٦٢] بداية المجتهد .. ج ١ ، ص ٨٣ .
- [٦٣] المغني .. ج ١ ، ص ٥٢٢ .
- [٦٤] المجموع .. ج ٣ ، ص ١٧٥ .
- [٦٥] انظر هامش رقم [٤،٣] .
- [٦٦] [٧١،٧٠،٦٩،٦٨،٦٧] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف عبد القادر بن أحمد الأثري الحنبلي المعروف بابن بدران الدمشقي .. ص ٤٦ ، ٤٧ (نشر إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة) .
- [٧٢] المرجع السابق .. ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ .
- [٧٣] الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف للمرداوى .. ج ١ ، ص ٣ .
- [٧٤أ] المصدر السابق .. ص ١٧ .
- [٧٥ب] تعريف محمد رشيد رضا بكتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث . [انظر مقدمة الكتاب المذكور ص : ٤ ، ٩] ، (الطبعة الثانية . الناشر : محمد أمين دمج - بيروت) .
- [٧٥ج] المصدر السابق ، وقال رشيد رضا : ذكر هذا (أى قول الميمونى) القاضى أبو يعلى الكبير في مختصر طبقات الحنابلة .
- [٧٥د] المصدر السابق .. ص : ل .
- [٧٦] المغني .. ج ٢ ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .
- [٧٧] كتاب : « مراتب الإجماع » لابن حزم و« الرد على مراتب الإجماع » لابن تيمية .. ص ٢٠٨ (دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٠ هـ - سنة ١٩٨٠ م) .
- [٧٧أ] كتاب : « ابن حنبل : حياته وعصره - آراؤه وفقهه » ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .
- [٧٧ب] إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ٢٨٤ .
- [٧٧ج] إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .
- [٧٧د] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ١٥ ، ١٥ .
- [٧٧ه] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ٢٢ .

- [٧٨] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .. ج ١ ، ص ١٧ .
- [٧٩] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٥ .
- [٨٠] ج ٥ ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ .
- [٨١] ج ١ ، ص ٣٥٩ .
- [٨٢] أ [٨٢] ص ٤٢ .
- [٨٢ب] ص ٣٢٨ .
- [٨٣] أ [٨٣] ج ١ ، ص ٨٨ .
- [٨٣ب] ج ١ ، ص ٦١ .
- [٨٤] ج ١ ، ص ١٤٢ .
- [٨٥] ج ١ ، ص ٦٠ .
- [٨٦] كشف المدرارات .. ج ١ ، ص ٦٠ (مطبوع مع كتاب أخصر المختصرات للبلباني) .
- [٨٦أ] مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني .. ص ٤٠ .
- [٨٦ب] انظر : هامش رقم [٧٥ج] .
- [٨٦ج] انظر : هامش رقم [٧٥ب] .
- [٨٧] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١٠٩ .
- [٨٨] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٥ .
- [٨٩] اعلام المؤقعين .. ج ٢ ، ص ٨٠ .
- [٩٠] صحيح سنن الترمذى . أبواب الاستئذان . باب : ما جاء في حفظ العورة حديث رقم ٢٢٤٤ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى - بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج - الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى) .
- [٩١، ب، ج، د، ه، و] انظر : تفسير سورة النور : الآية ٣١ في كتب التفسير المذكورة .
- [٩٣، ٩٢] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ .
- [٩٥، ٩٤] المبسوط .. ج ٤ ، ص ٧ ، ٣٢ .
- [٩٦] التمهيد .. ج ١ ، ص ٤٣٦ .
- [٩٧] التمهيد .. ج ٨ ، ص ٣٥٤ .
- [٩٨] المبسوط للسرخسى .. ج ١ ، ص ٢١٢ .
- [٩٩] انظر : شرح فتح القدير على المداية للكمال ابن الهمام .. ج ١ ، ص ٢٥٨ .
- [١٠٠] الكاف في فقه أهل المدينة المالكي .. ج ١ ، ص ٢٣٨ . (الناشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .
- [١٠١] المنتقى لأبي الوليد الجاجي الأندلسي .. ج ١ ، ص ٢٥١ .
- [١٠٢] بداية المجهد .. ج ١ ، ص ٨٣ .
- [١٠٣] المجموع شرح المذهب .. ج ٣ ، ص ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ .
- [١٠٤] المجموع شرح المذهب .. ج ٣ ، ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٥ .
- [١٠٥] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى .. ج ١ ، ص ٢٨٢ .
- [١٠٦] الإفصاح عن معانى الصاحح .. ج ١ ، ص ٨٦ .
- [١١٠] المرجع السابق .. ج ٢ ، ص ٣٢٥ .

- . [١١٠] المغني .. ج ١ ، ص ٥٠١ ، ٥٠٢ .
- [١١١] المغني .. ج ٧ ، ص ١٧ .
- [١١٢] المغني .. ج ١ ، ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .
- [١١٣] المغني .. ج ١ ، ص ٥١٤ ، ٥١٥ .
- [١١٤] المغني .. ج ١ ، ص ٥٢٢ .
- [١١٥] المغني .. ج ١ ، ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ .
- [١١٦] المغني .. ج ١ ، ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .
- [١١٧] المغني .. ج ١ ، ص ٥١٧ .
- [١١٨] الهدایة .. ج ١ ، ص ٢٨ .
- [١١٩] المذهب الأحمد .. ص ١٦ .
- [١١٧] المحرر في الفقه .. ج ١ ، ص ٤٣ .
- [١٢٠] الشرح الكبير .. ج ١ ، ص ٤٦٩ .
- [١٢١] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
- [١٢٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ١ ، ص ٢٥٧ .
- [١٢٣] نيل الأوطار .. ج ٢ ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .
- [١٢٤] ابن باديس ، حياته وأثاره : ج ٢ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
- [١٢٥] شرح صحيح مسلم للنووى .. ج ١٤ ، ص ١٣٩ .
- [١٢٦] إعلام الموقعين .. ج ٢ ، ص ١٩٩ .
- [١٢٧] انظر : حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني ص ٢٥ .
- [١٢٨] إعلام الموقعين .. ج ٢ ، ص ١٩٢ .
- [١٢٩] المصدر السابق ص ١٩٠ .
- [١٣٠] المصدر السابق ص ١٩٣ .



الفصل السادس

النواب

بين الجاهلية والإسلام

النَّقَابُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

قالت أم عمرو بنت وقدان^[١] :

فَذَرُوا السَّلَاحَ وَوَحْشُوا بِالْأَبْرَقِ^(٢)
وَخَذَلُوا الْمَكَاحِلَ وَالْمَحَاسِدَ^(٣) وَالْبَسَوا
ثُقْبَ النِّسَاءِ^(٤) فَبَئْسَ رَهْطُ الرَّهْقِ^(٥)

وقال الشاعر^[٦] :

أَلَمْ تَرْ قِيسًا قَيسَ عِيلَانَ بِرَقْعَتْ
لَحَّا وَبَاعَتْ نَبَّلَهَا بِالْمَفَازِلِ
وَقَالَ الْحَطِيعَةَ^(٧)^[٣] :

طَافَ أَمَامَةَ بِالرَّكَبَانِ آوَيَةَ^(٨)
يَا حَسْنَهُ مِنْ قَوَامِ مَا^(٩) وَمُنْتَقِبَاهَا
وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ^(١٠)^[٤] :

وَخَدُّا كَبُّرُ قَوْعَ^(١١) الْفَتَاهُ مُلَمَّعًا

(*) الحطيعة والنابغة الجعدي شاعران مخضرمان ، أدركوا الجاهلية والإسلام ، ونحسب أن البيتين من أيام الجاهلية .

(١) لم تطلبوا بأخيكم : لم تطلبوا الثأر لأخيكم .

(٢) فذروا السلاح ووحوشوا بالأبرق : دعوا السلاح وارموا به في مكان قفر تختلط فيه حجارة سود بالرمل والطين .

(٣) المجسد : الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر ونحوهما من كل صبغ شديد الحمرة أو الصفرة .

(٤) ثقب النساء : جمع نقاب وهو الخمار الذي يشد على الأنف وتحت الحاجز .

(٥) بئس رهط الرهق : بئس قوم المغلوب .

(٦) آويته : جمع آوان وهو الحين ، أي طافت مرارا .

(٧) من قوام ما : « ما » هنا للتعظيم .

(٨) البرقوع : البرقع ، وهو بمعنى النقاب . والشاعر هنا يصف غزالا .

(٩) وَرَوْقَيْنَ : وقرنين .

(١٠) تَقَشَّرَا : زال عنهمما قشرهما .

كل هذه الأبيات من الشعر الجاهلي تؤكد أن النقاب كان معروفاً عند بعض العرب قبل الإسلام ، وأنه كان طرزاً من طرز لباس المرأة وزينتها ، ولما جاء الإسلام لم يأمر به ولم ينه عنه وتركه لأعراف الناس . ومن المعلوم أن طرز اللباس عامة تركها الشارع للمسلمين يختارون منها ما يناسب ظروف حياتهم المناخية والاجتماعية . والمهم هو التزامهم الآداب التي رسماها أياً كان الطرز الذي تم اختياره ..

وقد يقول قائل : إذا كان النقاب من لباس الجahلية فهذا لا يقلل من شأنه لأنَّه كذلك كان الجلباب والخمار من لباس الجahلية . ونحن ندرك هذا جيداً ولدينا شواهد من الشعر الجahلية وهذه بعض الأمثلة :

قالت جنوب أخت عمرو ذي الكلب ترثيه^[٥] :

تمشى النسور إليه وهي لاهية مشى العذاري عليهن الجلابيب
وقال الأعشى^[٦] :

هركولة^(١) مثل دغص الرمل^(٢) أسفلها مكسوة من جمال الحسن جلبابا
وقال قيس بن الخطيم^[٧] :

كأن القرنفل والزنجبيل وذاكى العمير بجلبابها
وقال صخر بن عمرو في أخته الخنساء^[٨] :

والله لا أمنحها شرارها^(٣) ولو هلكت مرققت خمارها
وجعلت من شعير صدارها^(٤)

وقال بشر بن أبي خازم يصف بياض غرة فرسه^[٩] :

يظل يعارض الركبان^(٥) يهفو^(٦) كأن بياض غرته خمار

(١) هركولة : حسنة الجسم والخلق والمشية .

(٢) دغص الرمل : كثيب صغير من الرمل ، فيه ليونة .

(٣) شرارها : أي شرار الإبل .

(٤) الصدار : ثوب يغطى به الصدر .

(٥) يعارض الركبان : يبارفهم في السير .

(٦) يهفو : يشتدد عذوه .

وقالت الخنساء [١١، ١٠] :

يطعن الطعنة لا يرقّهَا^(١) رقيةُ الراقِي ولا عَصْبُ الْحُمُرُ^(٢)^(*)

إذن لا خلاف في أن الجلباب والخمار كانا من لباس الجاهلية كما هو حال النقاب . ولكن هناك فرق كبير بين ما كان من لباس الجاهلية وجاء الإسلام ليؤكّد استعماله ويأمر به المؤمنات ، في نصوص صريحة من الكتاب الكريم ومن السنة المطهرة - وهذا هو شأن الجلباب والخمار - وبين ما كان من لباس الجاهلية ولم يرد في شريعة الإسلام غير التضييق من مجال استعماله وذلك بمحظوظه في حال الإحرام ، وهذا هو شأن النقاب . ويضاف إلى ذلك أنه لم يكن من عادة أغلب الصحابيات أن يتغيبن ، كما بينا في الفصل الثالث .

أما الجلباب فقد أمر القرآن الحرائر بإدناه ليتميّز به عن الإماماء ، الباقي من شريحة من شرائح المجتمع في ذلك الزمان :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾
(سورة الأحزاب : الآية ٥٩) ثم جاءت السنة مبينة لحكم الآية :

- فعن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق^(٣) والحيض وذوات الخدور^(٤) ... قلت : يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب (وفي رواية^[١٢] البخاري : أعلى إحدانا بأأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟) قال : لتلبسها أختها من جلبابها .

[رواه البخاري ومسلم وهذه رواية مسلم^[١٣]]

(١) لا يرقّها : لا يسكن جريان دم الطعنة .

(٢) عصب الخمر : الْحُمُرُ جمع خمار ، وعصب الخمر شدها على مكان الطعنة .

(٣) العواتق : جمع عاتق وهي الفتاة حين تدرك .

(٤) ذوات الخدور : الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقعده البكر وراءه عند حضور غريب .

(*) قدم لي هذه المجموعة من الأبيات ، الأستاذ الدكتور يحيى الجبورى ، فله الشكر على معروفة .

وأما الخمار فقد نزل القرآن بوجوب لبسه مع رسم أدب جديد في طريقة اللبس . قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فِرْوَاهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيَوَاهِنَّ ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) وورد في فتح الباري : (وصفة [الضرب بالخمار] أن تضع الخمار على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ... قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستار) ^[١٤] . ثم جاءت السنة لتوجب لبس الخمار عند لقاء الرجال وفي الصلاة :

- فعن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيَوَاهِنَّ ﴾ شققن مُرُوطَهِنَّ ^(١) فاختمن به . (وفي رواية ^[١٥] : أخذن أَزْرَهِنَّ ^(٢) فشققناها من قبل الحواشى ^(٣) فاختمن بها) . [رواه البخاري ^[١٦]]

- وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار . [رواه الترمذى ^[١٧]]

وهكذا نرى كيف فرضت شريعة الإسلام لبس كل من الخمار والجلباب ، بينما ذكر النقاب لم يرد على لسان رسول الله ﷺ غير مرة واحدة وفي مناسبة حظره على المرأة المحرمة ، قال رسول الله ﷺ : « لا تتنقب المحرمة » .

ثم جاء الفقهاء وقرروا كراهيّة النقاب وقت الصلاة أى في وقت عبادة تقييمها المؤمنة خمس مرات في اليوم ... ولتأمل كيف كانت المرأة تلجأ إلى خلع النقاب كلما صلت فرضاً أو نافلة :

(١) مروطهن : المروط جمع مرط وهو كل ثوب غير محيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

(٢) أزر : جمع إزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٣) الحواشى : جمع حاشية والحاشية من كل شيء جانبه وطرفه .

قال ابن قدامة [الحنبي] : (ويكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي) [١٨].
وقال الشيرازى [الشافعى] : (ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لأن
الوجه من المرأة ليس بعورة) [١٩].

وقال ابن عبد البر المالكى : (وأجمعوا على أن المرأة لا تصلي
منتقبة) [٢٠].

صحيح أن الإسلام لم يحظر النقاب في عامة الأحوال، ولو حظره لأخرج النساء اللائي يألفنه ويتخذنه عادة – وإن كن قلة نادرة في مجتمع المسلمين كما بينا في الفصل الثالث - والله تعالى يقول : ﴿وَمَا جعلُهُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ (سورة الحج : الآية ٧٨) أي أن الإسلام أقر (الانتقام) وأباحه توسيعة على طائفة من المؤمنات في طراز من طرز لباسهن. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن النقاب كان لا يعطى أية مصلحة من صالح المسلمين في المجتمعات الصغيرة التي أفتته . وفيه من الخصائص ما يميزه عن بعض طرز الستر المعاصرة التي نرى فيها ما يستحق الإنكار، لما تسببه من تضييق وحرج. وهذه بعض الخصائص الصالحة للنقاب :

- النقاب لا يستر وجه المرأة سترة كاملا وهو بهذا لا يخفى شخصية المرأة ويعطى فرصة للتعرف، وخاصة في المجتمعات الصغيرة مثل المجتمعات البدوية القديمة، حيث أفراد المجتمع قليلون وتكثر المخالطة بينهم، مما يسهل التعرف على المرأة رغم لبس النقاب .
- النقاب إذ يسمح بالتعرف يشجع على مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، ومن ذلك صلة أرحامها من الرجال غير المحارم. يعكس الستر الكامل للوجه ، فيشجع على عزل المرأة عن الحياة الاجتماعية .
- النقاب إذ يبرز العينين ومحجرهما يمكن مخاطب المرأة من معرفة مشاعرها من فرح أو حزن ، من رضا أو ضيق ، من قبول أو رفض .
- النقاب إذ يبرز العينين يعين على احتفاظ المرأة الضعيفة بشيء من الحياة لو غلبها ضعفها فطممت في إرسال النظر إلى الغادي والرائع . وذلك لأن ظهور العينين يكشف جراءتها إن هي فعلت ذلك . وهذا يعكس حال الساتر إذا كان يستر جميع الوجه .

النقاب في شريعة الإسلام

حضر النقاب في الإحرام ودلالته :

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : لا تلبس القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس . إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ولقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس^(١) . ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين .

[رواه البخاري [٢١]

الحديث يفيد أن محظورات الإحرام -- سواء على الرجال أو على النساء -- كلها نهى عن الترفه والتجميل واستدعاء للتشعت . وفي ذلك يقول الباجي صاحب المتنقى شرح الموطأ : (المحرم ممنوع من الترفه ... وأمر بالتشعت^(٢) . وهذا يعني أن الانتقام كان نوعاً من التجميل والترفه ألهـ بعض النساء ، شأنه في ذلك شأن العمامـة والبرانـس والـسراويل والـخفـ بالـنسبة للـرجال . وقد وردت جميع هذه الطرز في سياق واحد في الحديث . وطرز اللباس عادة لا تحمل معنى تعبيـاً ، بل يـحكمـها المـزاجـ الشـخصـيـ والعـرـفـ العـامـ . ولـنـكـنـ عـلـىـ عـلـمـ بـأنـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ ﷺـ فـيـ حـجـةـ الـوـادـعـ عـنـ مـحـظـوـرـاتـ الإـحرـامـ – وـالـأـنـقـابـ أحـدـهـ – هوـ الـحـدـيـثـ الـوـحـيدـ الـذـيـ تـكـلـمـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عـلـىـ النـقـابـ ،ـ أـىـ أـنـهـ لمـ يـرـ ذـكـرـ النـقـابـ عـلـىـ لـسـانـهـ ﷺـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ،ـ وـذـكـرـ فـيـماـ اـطـلـعـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـبـ السـنـةـ .ـ

ويؤكد أن النقاب كان لباس تجمل وترفعه عدة اعتبارات ، نذكر بعضها فيما يأتي :

(أ) إذا كان النقاب يستر بعض الوجه فهو يظهر بعضه وخاصة العينين . وقد يكون ما يظهره أجمل مما يخفيه ، وخاصة إذا كانت العينان يزيّنها الكحل ، والأكتحال كان من الزيينة المألوفة للنساء على عهد النبي ﷺ :

(١) الورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصبح به .

(٢) التشعت : من شعث الشعر تغير وتلبد . وشعث فلان وشعث رأسه وبدهه : اتسخ .

- فعن سبعة رضى الله عنها ... فلما تعلت من نفاسها^(١) تجملت للخطاب .

[رواه البخارى ومسلم]^[٢٣]

(وفى رواية عند أحمد : ... اكتحلت واختضبت وتهيات ...)^[٢٤] .

- وعن جابر : ... وقدم على من اليمين بيدن^(٢) النبي عليه السلام فوجد فاطمة (رضى الله عنها) ممّن حل^(٣) ولبس ثياباً صبيغا^(٤) واكتحلت ...

[رواه مسلم]^[٢٥]

(ب) التجمل كما يكون بالكشف يكون بالستر؛ فكشف رأس الرجل وترجيل الشعر^(٥) تجمل، وستر الرأس بعمامة (أو طريوش أو غطرة وعقلان) تجمل . وكذلك حال وجه المرأة كشفه مع شيء من الزينة كالاكتحال تجمل، وستر بعضه بنقاب تجمل أيضاً . وقد يُزيّن النقاب ذاته بنوع من الزينة فيكون مزيداً من التجمل .

(ج) إن اللباس كما يتتنوع من بيئه لأخرى حسب المناخ، يتتنوع في البيئة نفسها وفق طبقات المجتمع . فنوع لباس تلبسه الصفة ونوع آخر تلبسه العامة ونوع ثالث يلبسه الخدم والموالي . فهل كان هذا هو حال العرب في الجاهلية؟ كانت الصفة من الرجال تلبس الأردية مع الأزر أو تلبس الحال والعامة الفقراء يقنعون بالإزار . وكذلك النساء ، الحرائر الكريمات يتميزن بالنقاب ضمن ثياب أخرى كالجلباب، وأما المرأة الفقيرة-أو الأمة- فتلبس أقل الثياب وتكشف وجهها وربما كشفت عن رأسها، وكأنه مظهر للتبدل مقابل التقب بوصفه مظهراً للترفه . وهل يذكرنا هذا بتميز الحرائر عن الإمام في مجتمع المسلمين آنذاك - كما مر بنا - فالحرائر يتجلبن ويختمنن والإمام تبدو منهن الرعوس؟ على أن تفاوت اللباس - وما يتبعه من ستر الرأس أو كشفه، واتخاذ الستر مظهراً للترفع والترفه

(١) تعلت من نفاسها : انتهت منه وظهرت .

(٢) بيدن : جمع بَدنة وهي ناقة أو بقرة تتحر بحكة قربانا وكانوا يسمونها لذلك .

(٣) حل : أى من إحرامه .

(٤) ثياباً صبيغاً : أى ثياباً مصبغة .

(٥) ترجيل الشعر : تسويته وتزيينه وتسويقه .

والكشف مظهاً للوضاعة والتبذل - لم يقتصر على أيام الجاهلية ولا العصر الإسلامي الأول، بل امتد ذلك قرولاً طويلاً حتى عصراً، ولنقرأ ما كتبه محمد فريد وجدى في بداية القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى) قال رحمة الله : (وقد وقى في صدور النساء أن اللثام شارة المخدرات ، وأن التكشاف شنشنة^(١) السوقة . فتري الواحدة من هؤلاء متى آمنت من نفسها أنها ارتفعت عن حضيض الطبقة المنحطة بمال أصابته ، أسرعت إلى وضع البرقع لترفع به إلى مصاف الحرائر ذات النعمة)^[٢٦] .

ويؤكد أن النقاب كان لباس تحمل ، أقوال وردت لبعض الفقهاء الأجلاء من أعلام المذهب الحنفى نورد بعضها فيما يأتي :

قال أبو القاسم الخرقى : (وتحبب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيوتة في غير منزلها ، والكحل بالإثم^(٢) ، والنقاب)^[٢٧] .

وقال أيضاً : (وتحبب « الحادة » النقاب لأن المحرمة تمنع منه فأشباه الطيب)^[٢٨] .

وقال القاضى أبو يعلى : (كره أَحْمَدُ النِّقَابَ لِمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا)^[٢٩] .

قال ابن قدامة : (مَا تَحْبَبَهُ الْحَادَّةُ النِّقَابُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مُثْلُ الْبَرْقَعِ وَنَحْوُهُ ، لِأَنَّ الْمُعْتَدَةَ مُشَبِّهَةُ بِالْمُحْرَمَةِ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ)^[٣٠] .

ولكن ورد في زاد المعاد لابن القيم : (وقال إبراهيم بن هانئ النيسابورى في مسائله : سألت أبا عبد الله « أى الإمام أَحْمَدٌ » عن المرأة تنتقب في عدتها قال : لا بأس به)^[٣١] .

وكان للإمام أَحْمَدَ بن حنبل روايتين في تنقب الحادة . ولا نقصد - من إيراد هذه الأقوال - بيان الحكم القاطع في المسألة، ولكن نقصد ما تشير إليه من تلبيس المتنقبة بشيء من الزينة وإن اختلف في تقديرها . ولو تأملنا الرواية التي تحيىز النقاب للحادة نلحظ أمرين :


(١) شنشنة : الشنشنة : العادة الغالبة .

(٢) الكحل بالإثم : بالإثم نوع من الكحل قصدير اللون .

أو هما : أن في التنقب شبهة تزين كما أنه موضع خلاف ، وهو الذي دعا السائل للسؤال . ولو كان مجرد ستر واحتشام – فضلا عن أن يكون سترا لعورة – لما كان هناك محل للسؤال .

وثانيهما: قوله : « لا بأس به » تقرير لجواز الانتقام وليس تقريرا لوجوبه أو ندبه . بل إن قول الفقيه « لا بأس به » يعني – أحيانا – أن تركه أولى ، وليس فعله محرّما .

ونخلص من ذلك كله إلى أن النقاب كان طرزا من اللباس تتجمّل به بعض النساء الحرائر في الجاهلية ، واستمر الأمر على ذلك بعد الإسلام ، إذ أقره الرسول الكريم ﷺ ، لكن دون حضـر عليه أو ندب إليه . ولو كان النقاب – كما قلنا من قبل – أدـة تصـون وتعـفـف ، ووسـيلة لـحـفـظ حـيـاء الـمـرـأـة – كما يـدـعـى الـبـعـض – لـاختـارـه الرـسـول الـكـرـيم لـنسـائـه ﷺ ، وهـنـ أـوـلـى بـالـصـوـنـ وـالـعـفـافـ وـالـحـيـاءـ ، وـلـاختـارـه كـرـامـ الصـحـابـيـات لـأـنـفـسـهـنـ ، وهـنـ أـهـلـ كـذـلـكـ لـلـصـوـنـ وـالـعـفـافـ وـالـحـيـاءـ . ولكن السنة تبين – كما مر في الفصل الثالث – أن الرسول ﷺ لم يختـرـه لـنسـائـه ، ولم يـخـتـرـه كـرـامـ الصـحـابـيـات لـأـنـفـسـهـنـ . وكان ذلك دليلا على أن النقاب استمر – بعد الإسلام – مجرد طراز في اللباس تعارف عليه بعض النساء . ثم كان لأمهات المؤمنين شأن متميز إذ اختـصـنـ بـفـرـضـ الـحـجـابـ دـاـخـلـ الـبـيـوـتـ ؛ وكان سـتـرـ جـمـيعـ الـبـدـنـ معـ الـوـجـهـ إـذـ خـرـجـنـ اـمـتـادـاـ لـلـحـجـابـ المـفـرـضـ دـاـخـلـ الـبـيـوـتـ . وقد أثـبـتـنـا خـصـوصـيـةـ الـحـجـابـ بـنـسـاءـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ الـفـصـلـ الثـانـيـ مـنـ الـجـزـءـ الثـالـثـ .



النقاب في تاريخ المسلمين

تمهيد :

دعانا إلى وضع عنوان جديد لهذا البحث وهو «النقاب في تاريخ المسلمين» وتميزه عن البحث السابق وهو «النقاب في شريعة الإسلام» ، دعانا إلى ذلك سبب جوهري ، هو افتقارنا في هذا البحث إلى نصوص شرعية موثقة نعتمد عليها في تقرير أحكام نسبها إلى «الإسلام» . فكل ما تيسر لنا من نصوص إما أن يكون قد ثبت لنا ضعف سندها أو لم نستطع تحقيق سندها ، وهي على ذلك لا تصلح دليلاً لحكم شرعي .

ولكن لما كان النقاب - كما قلنا - مجرد طراز من طرز اللباس تعارف عليه بعض النساء قبل الإسلام وبعده ، وليس هناك أمر شرعى بوجوبه أو ندبه ، إنما مجرد إقرار بإباحته علماً من دليل الخطاب في الحديث الذى يقرر حظر النقاب في الإحرام «أى قوله ﷺ : لا تتنقب المحرمة» . لما كان شأن النقاب كذلك وكان قضينا بهذا البحث أن نعرض بعض صور التطبيق التاريخي ، أى نوعاً من الدراسة الاجتماعية لهذا الطراز في اللباس ، نتبين منها أهم معالم استعماله : من كان يلبس النقاب ؟ كثرة أم قلة ؟ لماذا كان يلبس ؟ متى كان يلبس ومتى كان يخلع ؟ لهذا كله أقدمنا على عرض مجموعة من النصوص - رغم ضعف سندها أو جهالته - بصفتها مجرد شواهد تاريخية نأتني بدلائلها المختلفة في تحديد أهم خصائص النقاب والعادات المرتبطة به . نعم أقدمنا على هذا العمل مطمئنين ، لأننا ندرك جيداً أن الشواهد التاريخية لا تقتضى من قوة السند ما تقتضيه الأدلة الشرعية .

* * *

أولاً : تنقب أمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب ودلاته :

- عن عبد الله بن عمر قال : لما اجتلى النبي ﷺ صفة رأى عائشة متنقبة^(١) وسط الناس فعرفها . [رواه ابن سعد في الطبقات [٣٢]

(١) المتنقبة : التي تشد النقاب على وجهها .

- عن عائشة قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو عروس بصفية بنت حبيّ جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها ، قالت : فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله ﷺ إلى عيني فعرفني . قالت : فالتفت فأسرعت المشي فأدركتني . [رواه ابن ماجه]^[٣٣]

- عن أم سنان الأسلمية قالت : لما نزلنا المدينة لم ندخل منازلنا حتى دخلنا مع صفية منزلها ، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار فدخلن عليها متنكرات . فرأيت أربعاً من أزواج النبي ﷺ متنقبات : زينب بنت جحش وحفصة [رواه ابن سعد في الطبقات]^[٣٤] وعائشة وجويرية .

- عن صفية بنت شيبة قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهي متقبة . [رواه ابن سعد في الطبقات]^[٣٥]

وهناك دلالات ثلاثة لهذه الأحاديث :

أولى الدلالات : أن نساء النبي ﷺ بعد فرض الحجاب كن إذا خرجن غطين وجههن وهذا أمر ثابت بغير هذه النصوص التي لا ندري مدى صحة سندتها (انظر : الفصل الثاني من الباب الرابع) .

وثانية الدلالات : أن لبس النقاب كان على سبيل الندرة في مجتمع المسلمين بمكة والمدينة على عهد النبي ﷺ ، لذلك تكرر في الأحاديث لفظ « التنكر » مرتبطة بالانتقام . وهذا يعني أن أمهات المؤمنين كن يغطين وجههن في عامه الأحوال بساتر آخر غير النقاب مثل طرف الجلباب . ولكن إذا أردن أن يخرجن متنكرات لبسن لباساً غير لباسهن المعتمد ، وكان لبس النقاب هو وسيلةهن إلى التنكر ، إذ كان يلبسه بعض نساء العرب القادمات من خارج مكة والمدينة خاصة ، وهن قلة لا كثرة .

وثالثة الدلالات : أن النقاب وإن كان يساعد على إخفاء شخصية المرأة عن الغرباء ، فإنه يمكن المخالطين لها مخالطة دائمة من التعرف عليها وذلك من عينيهما الظاهرتين . على أنه إذا كان إخفاء شخصية المرأة عن الغرباء لا يتبع عنه ضرر في مثل تلك المجتمعات الصغيرة بسبب قلة أو ندرة الغرباء ، فإنه يمكن أن يكون مصدر أضرار متعددة في المجتمعات الكبيرة المزدحمة ، والتي تشتد الحاجة فيها إلى وضوح شخصية كل فرد من أفرادها رجالاً كان أو امرأة .

ثانياً : ذكر تنقب بعض النساء ودلالته :

أورد البخاري الخبر الآتي معلقاً :

أجاز سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شهادة امرأة متنقبة [٣٦، ٣٧].

هذا الخبر يذكر واقعة عين كانت المرأة فيها متنقبة وهذا يشير إلى أن الستر بنقاب كان معروفاً في ذلك الزمن ولكن على سبيل القلة أو الندرة ، ولذلك ذكره الرواى وصرح به ، ولو كان الستر هو السائد لما كان هناك داع لذكره الرواى ، فكل النساء - تقريباً - مستورات الوجه . كذلك لو كان عامة النساء يتزمن النقاب لكان الخبر « أجاز سمرة شهادة المرأة وهي متنقبة » أو « أجاز شهادة النساء وهن متنقبات ». .

ثالثاً : خلع النقاب أحياناً ودلالته :

• خلع النقاب حال المصيبة تصيب المرأة :

- عن قيس بن شماس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خlad وهي متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسائلين عن ابنك وأنت متنقبة !؟ فقالت : إن أرزاً ابني فلن أرزاً حيائى . فقال رسول الله ﷺ : ابنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب . [رواه أبو داود [٣٨]

هذا الحديث يفيد أن الانتقام كان مجرد طراز في اللباس اعتاده البعض وليس ستراً واجباً بأمر الشارع . ويؤكد هذا المعنى أنه كان من المتعارف عليه خلعه في بعض الأحوال التي تقتضي اجتناب الترفه ، كحال الحزن لوفاة عزيز كما هو واضح في هذا الحديث . فقد تعجب الصحابة من حضور المرأة متنقبة وهي ثكلى . وظل هذا العرف ماضياً في مجتمع المسلمين حتى قال بعض أئمة الحنابلة - كما مر بنا قريباً - باجتناب المرأة الحادة النقاب طول مدة الإحداد . أما قول المرأة : (إن أرزاً ابني فلن أرزاً حيائى) فليس دليلاً على غياب الحياة عن النسوة الالاتي لا يتقنن ، إنما المرأة تعبر عن شعور من ألغت النقاب ، فمثلها

تستحبى عادة إذا خلعته ، كما يستحبى الرجل الذى ألف تغطية رأسه إذا كشفه ، إلا إذا غلبتها أو غلبها الحزن أو غيره من المشاعر الغامرة .

وبسبب الضعف في سند هذا الحديث ، وسقوط الاستدلال الشرعى به على حكم من الأحكام - فإننا لا نستبط منه حكما شرعا ، لكن نعتبره شاهدا تاريخيا على عادة من عادات بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده . والشاهد التاريخي لا يقتضى من حيث السند ما يقتضيه الحكم الشرعى .

• خلع النقاب حال الرغبة في التعريف بالنفس :

- عن عبد الله بن الزبير قال : لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها ، وأتين رسول الله ﷺ وهو بالأب طح فبأيعنه . فتكلمت هند فقالت : يا رسول الله ، الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه ، لتنفعني رحمك . يا محمد ، إني امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله . ثم كشفت عن نقابها وقالت : أنا هند بنت عتبة . فقال رسول الله ﷺ : مرحبا بك .

[رواه ابن سعد في الطبقات [٣٩]

وإذا كان الحديث السابق - أي الذي رواه أبو داود - قد اعتبرناه شاهدا تاريخيا ودلنا على أنه كان يحسن خلع النقاب في حال الحزن فإن هذا الحديث يعتبر هو الآخر شاهدا تاريخيا على أنه كان من المعروف خلع النقاب دون حرج إذا شاءت المرأة أن تعرف بنفسها . وهذا يؤكد أن الانتقام كان طرازا من اللباس يحقق قدرها من إخفاء شخصية المرأة ، فضلاً عما فيه من الترفه والتجمل ، كما يؤكد أن الانتقام ليس سترا واجبا بأمر الشارع ولو كان سترا واجبا لأنكر رسول الله ﷺ على هند بنت عتبة خلعها النقاب .

• خلع النقاب حال الخطر والرغبة في التحذير من شر :

ذكرنا شاهدين على خلع النقاب أحيانا ، مما حدث في عصر الإسلام والآن نذكر شاهدا ثالثا . ويشجعنا على ذكره أن الدلالة في الشواهد الثلاثة واحدة وهي أن خلع النقاب في بعض الأحوال كان من العادات المرتبطة به ارتباطا وثيقا .

هذا الشاهد ورد في قصة طريفة ، وهو يشير أيضا إلى أن النقاب يمكن أن تخلعه المرأة في حال الخطر أو رغبتها في التحذير من شر محقق دونما حرج . وخلاصة القصة أن توبة الخفاجي قال :

و كنت إذا ما زرت ليلي تبرقعت ف قد راينى منها الغداة سفورها
و قد راينى منها صدود رأيته وإعراضها عن حاجتى وبسورةها^(١)

قيل لليلي : ما الذي رايه من سفورك ؟ قالت : كان يلم بي كثيرا فأرسل إلى يوما أنى آتيك . وفطن الحى فأرصدوا له ، فلماأتاني سفرت عن وجهى فعلم أن ذلك لشر ، فلم يزد على التسليم والرجوع [٤٠] .

وفضلا عن دلالة الشاهد على أن خلع النقاب كان يقع في بعض الأحوال ، فهناك دلالة سبق الحديث عنها ، وهى أن النقاب كان طرازا من اللباس فيه ترفة وتجمل ، ويعكّد هذه الدلالة في قصتنا هذه أن النقاب لو كان يقصد به ستراً للوجه - بالمفهوم السائد اليوم في بعض بلدان المسلمين ، الذين يحرضون على ستراً جمّعاً للوجه بساتر صفيق لا يشفّ عما تحته بأية درجة من الدرجات - لو كان النقاب كذلك لحرست ليل الأخيلية على التخّفف منه عندما تلقى صاحبها في ساعات الخلوة والصفاء ، ولو كان النقاب كذلك لحرست على مزيد من الستر والاحتشام ساعة الشدة والخرج . لكننا نرى العكس تماما ، فليلي تحرض على لبس النقاب في ساعات الصفاء والبهجة والسرور . لماذا ؟ لأن في ترفاها وتجملها . ثم نراها في ساعة الخطر والخرج تخلع النقاب ، لماذا ؟ لأن الموقف لا يحتمل ترفاها ولا تجميلا ، هذا فضلا عن حاجتها إلى تحذير صاحبها من خطر محقق .

على أنه ما كان لنا أن نقف طويلا أمام هذا الشاهد ، لو لا أن العادات المرتبطة بالنقاب ومنها خلعه في بعض الأحوال استمرت بعد الإسلام ، وقد رأينا كيف تعجب الصحابة من المرأة الشكلى حين جاءت تسأل عن ابنتها وهى منتقبة ، ورأينا كيف حظر بعض فقهاء الخنابلة النقاب على المرأة الحادة .



(١) البسور : العبوس

تعقيبات

التعليق الأول : النقاب طراز من اللباس له خصائصه :

- فيه شيء من الرفق بالمرأة ، حيث تنطلق حاسة الإبصار كما خلقها الله دون عائق ، فترى الناس والأشياء في وضوح وجلاء ، وتأنس العين بما ترى من جمال خلق الله . وصدق الله العظيم : ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ﴾ (سورة الأعراف: الآية ٣٢)
- يستر بعض الوجه ويظهر بعضه ، فيدل على لابسته إلى حد ما ويحدد بعض ملامع الوجه ، حتى يمكن التعرف على صاحبته إذا تكررت الرؤية .
- إن كان فيه ستر لطيف لبعض الوجه ففيه أيضا إبراز لطيف للبعض الآخر . وإن كان في الستر اللطيف بعض احتشام ففي الإبراز اللطيف بعض تحمل . وقد يكون القدر البارز أجمل من القدر المستور ، أى قد يبرز أجمل ما في الوجه ويختفى ما هو أقل جمالا . وقد يثير القدر البارز تطلع الرجال إلى رؤية القدر الذي خفى .

التعليق الثاني : الشرع الشريف أرفق بالمرأة :

إن عورة الرجل قدر محدود من بدنـه ، لـذا فهوـنـاك مجال واسع لمزيد من الستر -أى لأكثر من العورة- من بـابـ صـيانـةـ الـبـدنـ منـ الحرـ والـبـردـ أوـ منـ بـابـ التـجمـلـ وـتحـسـينـ الـهـيـئةـ . أماـ المـرـأـةـ فـبـدـنـهاـ كـلـهـ عـوـرـةـ عـدـاـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ وـالـقـدـمـيـنـ ، فلاـ حـاجـةـ إذـنـ لـمـرـيدـ سـتـرـ منـ أـجـلـ كـمـالـ الصـيـانـةـ أـوـ كـمـالـ الـهـيـئةـ . وإذاـ حـدـثـ الـزـيـادـةـ فـقـدـ يـكـونـ فـيـهـ تـضـيـيقـ وـحـرـجـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : ﴿وَمَا جَعَلْتُ لِعِلْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ (سورة الحج : الآية ٧٨) على أنه إن كان في الستر الشرعي لجميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين بعض مشقة على المرأة في الأجزاء الحارة ، فهذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم ، وعلى المرأة الصبر والرضا بقضاء الله . فهذا القدر من المشقة تفرضه طبيعة بـدـنـهاـ الـذـىـ حـبـاهـ اللهـ بـالـجـمـالـ وـالـفـتـنـةـ . ومنـ غـيرـ المـعـقـولـ بعدـ ذـلـكـ أـنـ يـفـتـحـ هـاـ الشـرـعـ نـافـذـةـ تـرـىـ مـنـهـاـ الـدـنـيـاـ ، وـتـسـتـشـقـ مـنـهـاـ الـهـوـاءـ وـتـعـارـفـ عنـ طـرـيقـهاـ معـ النـاسـ ، ثـمـ نـأـىـ نـحـنـ فـنـغـلـقـ تـلـكـ النـافـذـةـ ! صـحـيـحـ أـنـ الشـارـعـ حينـ وـجـدـ بـعـضـ النـسـاءـ يـلـبـسـنـ النـقـابـ وـيـأـلـفـهـ وـأـصـبـحـ عـرـفـاـ لـهـنـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـنـ ، لـكـنـهـ أـيـضـاـ لـمـ يـشـرـعـ اـسـتـحـسـانـهـ وـلـمـ يـنـدـبـ إـلـيـهـ وـيـحـضـ عـلـيـهـ ، بلـ تـرـكـهـ تـقـدـيرـاـ لـلـعـرـفـ وـإـلـفـ وـتـوـسـعـةـ عـلـىـ النـاسـ فـيـمـاـ أـفـوـهـ وـتـعـارـفـواـ عـلـيـهـ . وـلـوـ أـنـكـرـ عـلـيـهـمـ النـقـابـ وـأـلـزـمـهـمـ بـخـلـعـهـ لـأـحـرـجـهـمـ وـأـعـنـتـهـمـ .

ولنكن على ذكر من أن النقاب الذى عرفه القوم على عهد الرسول ﷺ - والذى عرفه أيضاً أجدادنا في تركيا ومصر ، وما زالت تعرفه البدويات في بواudit والسعودية ومصر وكذلك بعض نساء بلدان الخليج - هذا النقاب رفيق بالمرأة ويسمح لها بكمال الرؤية ، فإنه يعطى جزءاً من الوجه لا كله فتبدو معه العينان مع محجريها . وهو إلى جانب ذلك يعين على التعارف في المجتمعات الصغيرة . أما ساتر الوجه المعاصر - في بعض المجتمعات الإسلامية - فيستر جميع الوجه ولا يedo منه شيء ، ويضيق على حاسة النظر وعلى جهاز التنفس لدى المرأة . وينبغي أن يكون موضع إنكار إن شق على المرأة أمره وتؤذت بسببه . ثم إنه لا يمكن أن يقال إنه مما أقره الرسول ﷺ من لباس النساء . فالرسول ﷺ إنما أقر النقاب المعروف في عهده ، والذى كان من لباس الترفه والتجميل عند بعض النساء . ولو رأى رسول الله ﷺ هذا الساتر المعاصر للوجه ورأى ما يشق على المرأة من لبسه لأنكره - فيما أحسب - واختار الأيسر لها . وصدقت أم المؤمنين عائشة : « ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرتين إلا أخذ أيسرَهما » . [رواه مسلم [٤١]

التعليق الثالث : هل آن لنا التحرر من أسر التقليد ؟!

ومن أطرف ما قيل حول التمسك بالنقاب لطول الإلـف والعادة - وإن لم يأمر به الشارع ولم يندب إليه - قول الشاعر في بدايات القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى) . وقد كان لبس النقاب من عادة النساء في حضر مصر :

يلوح محياناً لنا ونراقبه
فلو خطرت في مصر حواءً أمناً
تصافح منا من ترى وتخاطبه
وفي يدها العذراء يسفر وجهها
وخلفهم موسى وعيسى وأحمد
وحيش من الأملـاك^(١) ماجـت مواكبـه
وقالـوا لنا : رفعـ الحـجاب^(*) محلـ لـقـلـناـ لهمـ : حقـ ولـكـ نـجـانـبـه

* * *

نـسـأـلـ اللهـ العـافـيـةـ منـ أـسـرـ التـقـلـيدـ ،ـ تـقـلـيدـ الـآـبـاءـ وـالأـجـادـادـ عـلـىـ غـيرـ هـدـىـ
وـلـآـيـةـ ،ـ وـنـسـأـلـهـ أـنـ يـرـزـقـنـاـ الـاـهـتـدـاءـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ وـحـسـنـ الـاقـنـدـاءـ بـعـامـةـ
الـصـحـاـبـيـاتـ الـكـرـيمـاتـ الـلـائـىـ كـنـ يـسـفـرـنـ عـنـ وـجـوهـهـنـ فـيـ حـضـرـةـ النـبـيـ ﷺ وـأـصـحـابـهـ.

(*) الحجاب المقصود هنا هو النقاب ، وكان الشائع في ذاك الوقت لفظ « البرقع » ، كما مر بنا من قبل في كلام محمد فريد وجدى .

(١) الأـمـلـاكـ : جـمـعـ مـلـكـ .

هوامش الفصل السادس

تبصره :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] حماسة ألى تمام ص ٢٤١ .
- [٢] انظر : لسان العرب لفظ برقع .
- [٣] ديوان الخطيب .. ص ١١ .
- [٤] انظر : لسان العرب لفظ برقع ، وانظر سفر النابغة ص ٤٠ .
- [٥] لسان العرب : لفظ جلب . المخصوص ج ١ ، ص ٣٩ . تهذيب الألفاظ ص ٦٦٥ .
- [٦] ديوان الأعشى ص ٤١ .
- [٧] ديوان قيس بن الخطيم ص ٦٦٥ .
- [٨] الشعر والشعراء ص ٢٠٠ طبعة ليدن .
- [٩] المفضليات .. ص ٣٤٤ .
- [١٠] ديوان الخنساء .. ص ٦١ .
- [١٢] البخاري : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [١٣] البخاري : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى .. ج ١ ، ص ٤٣٩ . مسلم : كتاب صلاة العيددين . باب : ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى وشهود الخطبة .. ج ٣ ، ص ٢٠ .
- [١٤] فتح الباري .. ج ١٠ ، ص ١٠٦ .

- [١٥] البخاري : كتاب التفسير سورة التور . باب : ﴿ وَلِيُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٠٦ .
- [١٧] صحيح سنن الترمذى ، أبواب الصلاة . باب : ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بمحار .. حديث رقم ٣١١ . صحيح أحاديث محمد ناصر الدين الألبانى ، بتکليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى) .
- [١٨] المغني .. ج ١ ، ص ٥٢٤ .
- [١٩] الجموع المنووى .. ج ٣ ، ص ١٨٥ .
- [٢٠] التمهيد .. ج ٦ ، ص ٣٦٦ .
- [٢١] البخارى : كتاب الحج . باب : ما ينهى عن الطيب للحرم والحرمة .. ج ٤ ، ص ٤٢٤ .
- [٢٢] المتنقى : شرح موطأ الإمام مالك للقاضى أئى الوليد الباچى الأندرسى . ج ٢ ، ص ١٩٦ (دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٨٣ م) .
- [٢٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثى عبد الله بن محمد الجعفى .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضيع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [٢٤] نقلًا عن حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى قال : أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) عن طريقين عنها أحدهما صحيح والأخر حسن .
- [٢٥] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبي ﷺ .. ج ٤ ، ص ٤٠ .
- [٢٦] دائرة معارف القرن العشرين لفظ (برقم) .
- [٢٧] المغني لابن قدامة .. ج ٨ ، ص ١٢٢ (مطبعة الإمام - مصر - بتصحیح الدكتور محمد خليل هراس) .
- [٢٨] الكاف في فقه الإمام البیجل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لابن قدامة المقدسي .. ج ٣ ، ص ٣٢٩ . (طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية) .
- [٣٠] المغني .. ج ٨ ، ص ١٢٥ .
- [٣١] زاد المعاد . باب : حكمه ﷺ في إحداد المعتمدة .. ج ٤ ، ص ٣٥١ . (طبعة الدار القيمة - الطبعة الأولى - القاهرة) .
- [٣٢] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ١٢٥ .
- [٣٣] سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : حسن معاشرة النساء .. ج ١ ، ص ٦٣٧ (ولم يرد في صحيح سنن ابن ماجه) .
- [٣٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ١٢٦ .
- [٣٥] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٧١ .
- [٣٦] [٣٧] البخارى : كتاب الشهادات . ورد هذا الخبر (معلقاً) في باب شهادة الأعمى ونكاحه .. ج ٦ ، ص ١٩٣ .
- [٣٨] سنن أئى داود . كتاب الجهاد . باب : فضل قتال الروم .. ج ٣ ، ص ١٣ . (ولم يرد في صحيح سنن أئى داود) .



www.ibtesama.com

الفصل السابع

وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام

وجوب كشف المرأة وجهها في الإحرام

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : « لا تلبسوه القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين ولقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسو شيئاً مسه زعفران^(١) ولا الورس^(٢) ولا تتنقب^(٣) المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .

[رواه البخاري]^[٤]

في هذا الحديث تحديد لمحظورات الإحرام بشأن الرجل ، وبشأن المرأة ؛ فمن المحظور لبس الرجل العمامة أو البرنس (وهو مما كان يغطى بعض الرجال به رأسه) ومحظور لبس المرأة النقاب (وهو ما كانت تغطي بعض النساء به وجهها) . واستدلّ الفقهاء من ذلك على وجوب كشف الرجل رأسه ووجوب كشف المرأة وجهها . وقالوا مع ابن عمر : (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)^[٥] . وهذه أقوال المذاهب الأربعة :

المذهب الحنفي :

ورد في المبسوط للسرخسي :

(المرأة « المحرمة » لا تغطى وجهها بالإجماع مع أنها عورة مستورة وإن كان في كشف الوجه منها خوف الفتنة)^[٦] .

وورد في شرح القدير للكمال بن المهام :

(المرأة المحرمة لا تغطى وجهها مع أن في الكشف فتنة ... وإحرامها في وجهها فتكشفه)^[٧] .

(١) الزعفران : نبات يُصبغ به ويُطيب .

(٢) الورس : ثمرة أصفر طيب الرائحة يُصبغ به .

(٣) تتنقب : تشد النقاب على وجهها .

المذهب المالكي :

ورد في المدونة :

(قلت لابن القاسم : وكذلك المرأة « المحرمة » إذا غطت وجهها « افتدت » ؟ قال : نعم)^[٥].

ورد في التاج والإكليل :

(المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب ، ولا تغطي وجهها)^[٦].

المذهب الشافعى :

ورد في الأم للشافعى :

(وتفارق المرأة الرجل ... فيكون للرجل تغطية وجهه من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة)^[٧].

ورد في المجموع للنبوى :

(أما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل يحرم ستره بكل ساتر كما سبق في رأس الرجل)^[٨].

المذهب الحنبلي :

ورد في المغني لابن قدامة :

(المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه)^[٩].

ونضيف إلى نصوص المذاهب الأربع المذكورة أقوالاً أخرى لبعض الفقهاء :

ورد في فتح الباري : (قال عياض : أجمع المسلمين على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل محيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به محيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل ... وقال الخطاطي : ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ...^[١٠] والقفاز - بضم القاف

وتشديد الفاء وبعد الألف زاي - ما تلبسه المرأة في يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل . والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف وتحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف ، فإن كلاً منها محيط بجزء من البدن . وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تعطية وجهه على الراجح^[١١] ... ومعنى قوله : لا تستقب أى لا تستر وجهها^[١٢] ... وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المحيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال ولا تخمره ، إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا^(١) ونخن محركات مع أسماء بنت أبي بكر ، تعني جدتها . قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً كما جاء عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونخن محركات فإذا جاوزنا رفعناه . انتهى . وهذا الحديث^(*) هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف^[١٣] .

ولنا لنجد الفقهاء - تبعاً لهذه التقريرات - قد منعوا ستر الرجل رأسه بأى ساتر كان ، بما يعتاد الستر به وما لا يعتاد ، وسواء بمحيط كالقلنسوة أو بغيره كالعمامة والإزار والخرقة^[١٤] . بل إن بعضهم قد شدد في أمر ستر رأس الرجل وبالغ في ذلك فمنع بعضهم حمل المكتل أو الصاق لصوق لشجعة^{(٢)[١٥]} . ومنع بعضهم شده بعصابة أو خضبته بحناء أو طلاء بطين^[١٦] . ومنع بعضهم استظلاله في الحمل أو ضربه فسلططاً ليستظل فيه^[١٧] . وفي الوقت نفسه نجد الفقهاء - مع تقريرهم أن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ، ومع تقريرهم وجوب كشف الرجل رأسه ووجوب كشف المرأة وجهها - نجدهم قد رخصوا للمرأة أن تسدل على وجهها من ثوبها لستره عن نظر الرجال . فكيف نوفق بين وجوب كشف وجه المرأة وبين جواز السدل ؟ نحسب أن التوفيق ممكن ومقبول إذا راعينا أمرين :

(*) هذا الحديث قال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني : سنته حسن في الشواهد . وقد أورد له بعض الشواهد (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥٠) .

(١) نخمر وجوهنا : نغطي وجوهنا .

(٢) شجعة : الشجعة الجراحة في الرأس أو الوجه أو الجبين .

الأمر الأول :

أن يكون الستر بطرف الثوب الثابت على الرأس ، أو يكون بشيء في يدها كالمرюحة وشيمها ، وليس بخمار الوجه الذى يصنع من نسيج رقيق نسبيا حتى ترى المرأة الطريق من خلاله ، ويربط بالرأس ويظل منسدلا على الوجه بصفة دائمة إلى أن ترفعه المرأة . ونحسب أن إباحة الفقهاء الستر بإسدال طرف الثوب أو بشيء في يدها ، وليس بخمار الوجه ، يعين على تحقيق « إحرام المرأة في وجهها » إذ هي لم تغط وجهها . وهكذا تكون قد حجبت وجهها عن نظر الرجال ، وفي الوقت نفسه يبقى الوجه كله مكشوفا ، أى أن السدل لا يعني تغطية الوجه ولكن يعني حجب أنظار الرجال عن الوجه ، أى هو بمثابة سرير بين وجه المرأة وبين أبصار الرجال ، كما يقيم الرجل - أحيانا - سترا فوق رأسه ليحجب عنه أشعة الشمس ، ولا يقال عنه - عندئذ - إنه غطى رأسه . وقد يكون الستر بين أشعة الشمس وبين رأس الرجل قدر ذراع أو أذرع أو قدر أصبعين أو ثلاثة ولا حرج على الرجل في الحالين . وكذلك لا حرج على المرأة إذا كان طرف الثوب أو طرف الخمار أو المرюحة أو أى أداة أخرى تحجب أبصار الرجال عنها لا تبعد عن وجهها غير قدر أصبعين أو ثلاثة . وقد اشترط فقهاء الحنفية والشافعية^[١٨] أن يكون طرف الثوب مت天涯 عن الوجه . وللتأمل بعض أقوال الفقهاء في هذا الأمر .

قال خليل - وهو من أعلام المالكية - في مختصره : (حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر « أى من الرجال » بلا غرز ولا ربط)^[١٩] . وأقول قوله : « بلا غرز ولا ربط » يعني أن يكون الساتر الذى ترخيه على وجهها غير مربوط في رأسها . إنما هو جزء من ثوبها أو خمارها أو كمها ترخيه على وجهها عند الحاجة ، ثم ترفعه عند زوال الحاجة وهو ما ذكره عامة الفقهاء بقولهم : « تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها » .

وأورد صاحب موهب الجليل لشرح مختصر خليل : (وقال في الطراز : للمرأة أن تستر وجهها عن الرجال فإن أمكنها بشيء في يدها كالمروحة وشيمها فحسن ، وإن لم يمكنها وكان لها جلباب سدلته على رأسها ، فإن لم يكن لها جلباب فلها أن تنصب بعض ثوبها تجاهها بيدها . ولها أن تلقى كمها على رأسها وتسلد

بعضه على وجهها . فإن لم تجد إلا خمارها الذى على رأسها ، فإن كان فيه فضل ترفعه على رأسها فتسدله على وجهها فعلته . وإن رفعت حجز خمارها فالقتة على رأسها فلا شيء عليها) [٢٠] .

وقال الشافعى في « الأم » : (ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تزيد الستر من الناس ، أن ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها ، وتجافيه عن وجهها ... ولا تغطى شيئاً من جهتها ولا شيئاً من وجهها ، إلا ما لا يستمسك الخمار [أى غطاء الرأس] إلا عليه مما يلي قصاص شعرها من وجهها) [٢٠] .

وقد أورد الحافظ ابن حجر قول ابن المنذر - كما مر بنا - : (تسدل على وجهها الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره) [٢٠ ب] .

الأمر الثاني :

أن يكون الستر للحاجة العارضة أى لزمن قصير ، لحظات الحاجة العارضة فحسب ، وبذلك يظل وجه المرأة مكشوفاً عامة يومها . وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة (من أعلام الحنابلة) :

(فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها) . وقال أيضاً : (وقد أبخنا ستر جملته « أى جملة وجه المرأة » للحاجة العارضة) [٢١] . وهناك شاهد - سبق ذكره - على قول ابن قدامة : « للحاجة العارضة » فقد روى عن عائشة قالت : (كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب ، سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزنا رفعناه) [٢٢] .

الخلاصة :

أن المرأة المحمرة حين تسدل - عند الحاجة العارضة - يظل طرف الثوب معلقاً بيدها مت天涯 عن وجهها . وعلى ذلك فهو مختلف عن غطاء الوجه الذى تربطه المرأة عادة بالرأس ويظل مغطياً وجهها بصفة دائمة إلا أن ترفعه المرأة . ولکي يكون الإسدال مشروعًا ينبغي التنبه إلى ضرورة المحافظة على انکشاف الوجه كله . أما إذا كان الإسدال لا يعني حجب أبصار الرجال ، بل يعني تغطية الوجه جميعه ، فعندما يكون الإسدال محظوراً ، بناءً على ما جاء عن ابن عمر أنه

رأى امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها^(*) - وهي محمرة - فقال لها : اكشفي وجهك فإنما حمرة المرأة في وجهها^[٢٣].

وهكذا - مع مناسك الحج吉 جميعا - تضل المرأة المحمرة تلبى وتبتهل وتدعى الله كاشفة وجهها استجابة لأمر ربها وبيان نبيّها ، مثلها مثل الرجل الحرم يلبى ويتهل ويدعى الله كاشفا رأسه استجابة لأمر ربها وبيان نبيّه . أما المرأة المحمرة التي تعودت الستر بنقاب ونحوه في غير حال الإحرام ، ولم تطق غير ستر وجهها من الرجال تلك المدة الطويلة ، أى خلال طوافها وسعيها ورميها الجمرات ، هذه المرأة إذا جنحت إلى ستر وجهها عاملا يومها ، وجب عليها الفدية لارتكابها محظورا من محظورات الإحرام . وهذه بعض أقوال الفقهاء في وجوب الفدية على مثل تلك المرأة :

ورد في المدونة الكبرى الجامعة لأقوال الإمام مالك :

(قلت له : أرأيت لو أن محرا غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه ؟ قال : قال مالك : إن نزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به افتدى . قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها ؟ قال : نعم)^[٢٤].

وقال النووي (من أعلام الشافعية) في المجموع :

(إذا احتاج « المحرم » إلى ستر رأسه ... أو احتجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية)^[٢٥].

وقال الأنصاري (من علماء الشافعية) في نهاية المحتاج :

(ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقاً لدفع نظر محرم)^[٢٦].

ولا يفوتنا أن نلفت نظر المرأة التي تعودت ستر الوجه إلى أمر جليل يدعوها إلى التخلّي عما تعودت امثلاً لأمر ربها وهذا الأمر الجليل يشير إليه ابن دقيق العيد في قوله :

(*) نحسب أن هذه المرأة قد غطت وجهها بثوبها تغطية كاملة ، ولم تكتف بالإسدال كما سبق وصفه ، وهو إمساك طرف الثوب باليدي ليكون حاجزاً بين أبصار الرجال وبين الوجه .

(تنهى المرأة عن الت نقّب والقفازين يدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها والسر في ذلك وفي تحريم المخيط وغيره مما ذكر - والله أعلم - مخالفة العادة والخروج عن المأثور لإشعار النفس بأمررين : أحدهما : الخروج من الدنيا والتذكرة للبس الأكفان عند نزع المخيط . والثاني : تنبية النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وآدابها والله أعلم) [٢٧] .

حوار مع ابن حزم :

قال ابن حزم : (فليتجبرد « المحرم » من ثيابه إن كان رجلا ، فلا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامه ولا قلنوسه ولا برنسا ولا خفين ... ويترر^(١) ويكشف رأسه ... فإن كانت امرأة فلتلبس ما شاءت ... وتغطى رأسها إلا أنها لا تتنقب أصلا . لكن إما أن تكشف وجهها وإما أن تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت ... برهان ذلك ... عن ابن عمر قال : سأله رجل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب . فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوها القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف » ... قال أبو محمد : ... كل ما خيط أو نسج في طرفيين يتمسك على الرأس فهو برنس ... وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب . ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها .. لأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب ولا يسمى السدل نقابا . قال : وقد صح في ذلك خلاف . روينا من طريق الحجاج بن منهال ... رأى ابن عمر امرأة قد سدت ثوبها على وجهها وهي محمرة فقال لها : أكشفي وجهك إنما حرمة المرأة في وجهها . وصح خلاف ذلك عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة ... أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محمرة ... وعن معاذة العدوية قالت : سئلت عائشة أم المؤمنين : ما تلبس المحمرة ؟ فقالت : لا تتنقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها . وعن عثمان أيضا كذلك . فكان المرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط . وقال : روينا من طريق سعيد ابن منصور عن ابن عمر قال : إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه .

(١) يترر : أي يلبس الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام ، فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ... وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها في الإحرام وإنما نهيت عن النقاب فقط)^[٢٨] .

وخلالصة رأى ابن حزم أن المخظور على المحرمة هو لبس النقاب أما إذا غطت وجهها بغير نقاب فهو مباح .

وجوابنا من وجوه :

أولاً : إن البرهان الذى ساقه ابن حزم للتدليل على ما ذهب إليه وهو حديث ابن عمر ليس فيه نهى الرجل عن تغطية رأسه ولا نهى المرأة عن تغطية وجهها بل فيه نهى الرجل عن طرز من اللباس تعارف عليها الرجال في تغطية رؤوسهم وهى العمائم والبرانس ، وفيه أيضا نهى المرأة عن طراز من اللباس تعارف عليه بعض النساء لتغطية جوهرهن وهو النقاب . وما دامت السنة قد نصت - سواء مع الرجل أو مع المرأة - على حظر نوع من اللباس فلماذا سمحنا لأنفسنا بتوسيعة النهى ليشمل كل ما يغطي رأس الرجل ، وأوجبنا على الرجل أن يكشف رأسه في عامة الأحوال ، وحرمنا عليه تغطيته ولو بإزار أو ملحفة ، في الوقت الذى ضيقنا فيه النهى بالنسبة للمرأة وحصرناه في النقاب فقط ؟ ! ينبغي أن يطرد النهى عن كل ما يغطي العضو دون تفريق .

ثانياً : يقول ابن حزم : (إن السنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام فوجب على الرجل كشف رأسه ... وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها ... وإنما نهيت عن النقاب فقط) . فهل فرقت السنة حقاً بين الرجل والمرأة ؟ أم هي ساوت بينهما من حيث النهي عن أنواع من اللباس تعارف عليها الناس حسبما أوضحتنا في (أولاً) ؟

ثالثا : يقر ابن حزم بأن إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها وقد أورد الخبر بذلك عن ابن عمر . ونقول : إذا كان « إحرام المرأة في وجهها » مقصود منه حظر ستر وجهها بالنقاب فحسب ، ولا حرج عليها أن تستر وجهها بأى ساتر آخر غير النقاب ، فإإحرام إذن يعني حظر وسيلة محددة لستر العضو ولا يعني ستره مطلقا . ولو كان الأمر كذلك لكان الأولى أن يقال إحرام الرجل في بدنـه وإحرام المرأة في وجهـها وكفيـها فإـنه حظر علىـ الرجل سـتر بـدنه بالـخيط

وحضر على المرأة ستر وجهها بالنقاب ، وستر كفيها بالقفازين ، والنقاب والقفازين أشبه بالخيط . أما والقول الوارد عن ابن عمر هو « إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها » فهذا يعني - ولا بد - نوع مساواة بين رأس الرجل ووجه المرأة في الإحرام ، وذلك بتخصيص هذين العضوين باستمرار انكشافهما وحضر تغطيتهما ، خصوصاً لله وتذللها سبحانه .

رابعاً : إن كلاً من العمامة والبرنس يمتسك على رأس الرجل ، وكذلك النقاب يمتسك على وجه المرأة ، فأمر العمامة والبرنس والنقاب سواء في الامتناك على العضو فلماذا إذن التفريق بين رأس الرجل ووجه المرأة ؟ !


خامساً : وإذا صح الخلاف بين الصحابة في جواز ستر وجه المرأة المحرمة ، وكان المرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط - كما يقول ابن حزم - فقد منع رسول الله ﷺ الرجال من العمائم والبرنس كما منع النساء من النقاب . فإذا عدّينا الحكم من العمائم والبرنس إلى كل ما في معناها مما يغطي الرأس فينبغي تعدية الحكم من النقاب إلى كل ما في معناه مما يغطي الوجه ، وذلك حتى يستقيم في يدنا الميزان ... هذا ونحسب أن المرأة التي أنكر عليها ابن عمر سدل ثوبها على وجهها ، لم تكن تجافي الثوب عن وجهها ، إنما كانت تغطيه كاملاً . لأن السدل لحظات مع بحافة الوجه وكأنها تقيم حاجبها بين أبصار الرجال وبين وجهها ، لا يعد تغطية ولا ينكره أحد . كما نحسب أن الرواية التي تذكر أن أسماء بنت أبي بكر كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، نحسب أن المقصود بالتغطية هنا السدل على الوجه لحجبه عن أبصار الرجال . وقد سبق أن أوضحتنا طريقة السدل المشروعة التي لا تتعارض مع حظر تغطية الوجه .

سادساً : وأخيراً نقول لابن حزم : شاء الله سبحانه أن يكون الإحرام بسمت خاص يتميز بالآتي :

(أ) اجتناب الطيب .

(ب) التخفف من الشباب وترك الاستمتاع بالخيط والخفاف والقفازات وفي ذلك يقول السرخسي : (المحظور عليه « أى على الحرم » الاستمتاع بلبس الخيط) [٢٩] .

(ج) البعد عن كمال الهيئة والتلميذ واجتناب الاستمتاع باللباس ، سواء أكان لباسا للرأس أو لباسا للوجه . وفي ذلك يقول السرخسي : (تغطية بعض الرأس استمتاع مقصود يفعله الأتراك وغيرهم عادة) [٣٠] . والأصل أن الرجل والمرأة في ذلك سواء ، أي سواء في الاستمتاع بتغطية أجزاء من البدن ، واعتبار ذلك من كمال الهيئة المهى عنها في الإحرام ^(*) . وإن اختصت المرأة بشيء فإنما هو بسبب اختلاف عورتها في الأصل عن عورة الرجل ، ولا سبيل لستر عورتها إلا بالتجاوز عن ذلك السمت الذي قرره الشارع للرجل المحرم . فسمح لها بالخيط دون الرجل لأن غير الخيط لا يحکم ستر عورتها ، وسمح لها بتغطية رأسها دون الرجل لأنه جزء من عورتها . ولكن لما كان الوجه والكفاف خارج العورة حظر عليها لبس النقاب وهو أشبه بالعمامة على رأس الرجل . كما حظر عليها لبس القفازين ، وهما أشبه بالخيط على بدن الرجل .



(*) وأقول بعد خبرة طويلة ببعض بلدان الخليج في الخمسينيات والستينيات ، أن تغطية الوجه بنقاب استمتاع مقصود يفعله نساء تلك البلدان ويجدر حرجا بالغا في خلعه حتى عند محارمهن أو نسائهمن . والمرأة تلبسه وتستمتع به نتيجة كونه من كمال هيئةها في عرف مجتمعها ، وقد ألفته منذ شبابها المبكر أى منذ بلغت المحيض ، ولا تخليه إلا عند الصلاة (بعيدا عن الأعين) وعندما تأوى إلى فراشها الليل .

هوامش الفصل السابع


تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] البخاري : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .. ج ٤ ، ص ٤٢٤ .
- [٢] انظر قوله : إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها . في المراجع الآتية : المذهب الحنفي : المسوط .. ج ٤ ، ص ٧ . المذهب المالكي : المدونة الكبرى .. ج ١ ، ص ٤٦٢ . المذهب الشافعى : الأم للشافعى .. ج ٢ ، ص ١٤٨ ، المجموع .. ج ٧ ، ص ٢٢٢ ، ٢٥٣ . المذهب الحنفى : المغني .. ج ٣ ، ص ٢٩٤ .
- [٣] المسوط .. ج ٤ ، ص ٧ .
- [٤] شرح فتح القدير .. ج ٢ ، ص ٤٤١ ، ٤٤٢ .
- [٥] المدونة .. ج ١ ، ص ٤٦١ .
- [٦] التاج والإكليل لشرح مختصر خليل .. ج ٣ ، ص ١٤١ .
- [٧] الأم للشافعى .. ج ٢ ، ص ١٤٨ .
- [٨] المجموع .. ج ٧ ، ص ٢٦٥ .
- [٩] المغني .. ج ٣ ، ص ٢٩٤ .
- [١٠] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ١٤٥ .
- [١١] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٤٢٤ .
- [١٢] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٤٢٥ .
- [١٣] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ١٤٩ .
- [١٤] انظر : المجموع للنووى .. ج ٧ ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٩ .

- [١٥] المجموع للنبوى .. ج ٧ ، ص ٢٥٨ .
- [١٦] المغني لابن قدامة .. ج ٣ ، ص ٢٩٢ .
- [١٧] أورد السرخسى في المبسوط .. ج ٤ ، ص ١٢٩ كراهة مالك أن يضرب المحرم فسطاطاً ليستظل فيه . كما ورد في مواهب الجليل شرح مختصر خليل .. ج ٣ ، ص ١٤٤ : (وانختلف في الاستظلال بالمحمل وبثوب في عصا وظاهر المذهب أنه لا يجوز وأنه تلزمته الفدية) .
- [١٨] انظر : المبسوط .. ج ٤ ، ص ٣٣ . والمجموع .. ج ٧ ، ص ٢٦٦ .
- [١٩] انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. ج ٣ ، ص ١٤٠ .
- [٢٠] انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. ج ٣ ، ص ١٤١ .
- [٢١] الأم .. ج ٢ ، ص ١٤٩ ، ١٤٨ .
- [٢٢] [فتح الباري .. ج ٤ ، ص ١٤٩ .]
- [٢٣] قال ابن حزم : وقد صح في ذلك (أى في الإسدال) خلاف . رويانا من طريق الحجاج ابن منهال وساق حديث ابن عمر ثم قال : وصح خلاف هذا عن غيره . انظر : المحتوى .. ج ٧ ، ص ٩١ ، ٩٢ .
- [٢٤] ج ١ ، ص ٤٦١ .
- [٢٥] ج ٧ ، ص ٢٦٤ .
- [٢٦] ج ٢ ، ص ٣٣٣ .
- [٢٧] انظر : شرح عمدة الأحكام .. ج ٢ ، ص ٦٣ ، ٦٤ .
- [٢٨] المحتوى .. ج ٧ ، ص ٧٨ ، ٧٩ ، ٩١ ، ٩٢ .
- [٢٩] المبسوط .. ج ٤ ، ص ١٢٨ .



الفصل الثامن

الشرط الثاني في لباس المرأة وزينتها

الالتزام الاعتدال في زينة الوجه والكفاف والقدمين والثياب

الشرط الثاني

التزام الاعتدال في زينة الوجه والكفين والقدمين والثياب

تمهيد :

- الاعتدال سمة من سمات الإسلام ، وهو في الزينة وغيرها ضد الغلو والإسراف . وينبغي أيضاً عند التزيين مراعاة عرف المؤمنات في كل مجتمع ، وذلك حتى لا يكون في الزينة نوع شهادة تلتفت الأنظار . ولا حرج في اختلاف العرف من بلد إلى بلد ، ولكن يظل شرط الاعتدال يحكم الأعراف جميعها .
- على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها ، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية .
- من الزينة الظاهرة: الخضاب في اليدين ، والكحل في العينين ، وشىء من الطيب في الخدين . ولم يعفها الشارع من الالتزام بقدر من الزينة إلا في حال الحداد على الميت ، وهو ثلاثة أيام لا تزيد ، اللهم إلا على زوج فأربعة أشهر وعشرين ، أو حتى تضع المرأة إن كانت حاملاً . وعلى المرأة أن تلتزم بالتزين الفعلى للخروج من الإحتجاد وهذا ما فعلته أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم عطية :

- فعن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة^(١) في اليوم الثالث فمسحت عارضها^(٢) وذراعيها وقالت : إني كنت عن هذا الغنية لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلات إلا على زوج فإنها تُحِدَّ عليه أربعة أشهر وعشرين » . [رواه البخاري ومسلم]^[٣]

- وعن زينب بنت أبي سلمة : ... دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمسحت به ثم قالت : ما لي بالطيب من حاجة غير أنني

(١) الصفرة : نوع طيب مخلوط بزعفران ، أصفر اللون .

(٢) عارضها : العارض هو جانب الوجه وصفحة الخد .

بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدَّدُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ».

[٢] [رواه البخاري ومسلم]

- وعن محمد بن سيرين قال : توفى ابن لأم عطية رضى الله عنها ، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت : نهينا أن نُحد أكثر من ثلاثة إلا بزوج . [٣] [رواه البخاري]

● الالتزام بالاعتدال يعني أن تمضي المرأة في حياتها العادلة ، على سجيتها وفي زينتها المعتدلة الظاهرة ، فهذا هو سمتها في عامة أحواها . وهى لن تقصد إلى التزيين عندما تسعى إلى لقاء الرجال ، أو عندما يسعى الرجال إلى لقائهما . فهذا لا يليق بالمرأة المؤمنة التي تحترى اجتناب مثيرات الفتنة . إنما هي الزينة الظاهرة سواء أقامت في البيت أو غادرته ، وسواء دخل عليها نساء أو دخل عليها رجال .

● الرجل يتجممل بأكبر قدر من الشباب ، فإن عورته السوأتان أو ما بين السرة والركبة . أما المرأة - وعورتها جميع بدنها عدا الوجه والكفافين والقدمين - فقد وسع الله علماها وشرع لها التزيين في الوجه والكفافين ، فكان الكحل في العينين والخضاب في اليدين .

● ما ظهر من الزينة فمن طبيعته قدر من الثبات والدوار ، فلا يزول إلا بمضي شهور وذلك حال الخضاب ، أو بمضي الأيام وذلك حال الكحل . أما أنواع الطيب والأصباغ كالصفرة^(١) والخلوق^(٢) والزعفران^(٣) والخمرة^(٤) ، فلابد من مضي بعض الوقت لتزول ، خاصة وأنها من طيب النساء الذى من خواصه ظهور لونه وخفاء ريحه . وهذا يعني أن المرأة إذا تزينت بمثل تلك الزينة وهى في بيتها بين زوجها وأولادها ومحارمها ، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها ، فلابد أن يرى الرجال ما ظهر من زينتها التي تزينت بها وهي في بيتها . وسبحان ربنا الرءوف الرحيم ، فإنه لم يخرج مثل تلك المرأة ، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال أو إزالة تلك

(١) الصُّفَرَةُ : سبق شرحها .

(٢) الْخَلُوقُ : طيب مخلوط بزعفران .

(٣) الزعفران : نبات أصفر اللون يُصْبَغُ به ويُطَيَّبُ .

(٤) الْخُمْرَةُ : أَخْلَاطٌ مِنَ الطِّيبِ تُطَلَّى بِهَا الْمَرْأَةُ وَجْهُهَا لِيُحْسَنْ لَوْنُهَا .

الزينة ، بل استثناءها سبحانه ما يجب أن تخفيه من زيتها وقال : ﴿ ولا يدرين زيتها إلا ما ظهر منها ﴾ .

● إن تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة – في عامة أحواها – أصل فطري تقتضيه فطرة المرأة التي خلقها الله محبة للزينة منذ نشأتها المبكرة . قال تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يُنَشَّأُ فِي الْجَلِيلِ ﴾ (سورة الرحمن : الآية ١٨) والإسلام دين الفطرة ، لذلك يوجب على المؤمنين والمؤمنات أو يندهم إلى اتباع الفطرة .

ويتأكد الأصل الفطري في ضرورة التزين ، حين ينكر صحابي جليل على زوجة صاحبه اجتنابها الزينة :

– فعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء . فزار سلمان أبي الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبدلة^(١) ، فقال لها : ما شأنك ؟ ! قالت : أخوك ليس له حاجة في الدنيا ... [رواه البخاري]^[٤]

ويتأكد الأمر الشرعي بذنب تزين المرأة الزينة الظاهرة ، حين يتعجب أمهات المؤمنين من بذادة^(٢) امرأة مؤمنة ، ويزداد الأمر توكيدا حين ينكر الرسول ﷺ حال تلك المرأة :

– فعن أبي موسى الأشعري قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأينها سيئة الهيئة ، فدخل النبي ﷺ فذكرا ذلك له . فلقيه فقال : يا عثمان أمالك في أسوة ... فأتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها : مه^(٣) . قالت : أصابنا ما أصاب الناس . [رواه الطبراني]^[٥]

– وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : دخلت على خولة بنت حكيم وكانت عند عثمان بن مظعون ، فرأى بذادة هبعتها فقال لها : « يا عائشة ما أبَدَّ هبعة خولة ! ... »^[٦] .

● كذلك يعتبر تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة – في عامة أحواها – واجبا شرعا .

(١) متبدلة : أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة ، والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

(٢) البذادة : سوء الحال ورثاثة الهيئة .

(٣) مه : كلمة زجر أو تعجب .

ويبلغ الأمر الشرعي بوجوب قدر من الزينة أقصى درجات الوضوح حين ينكر رسول الله ﷺ على المرأة اجتنابها الخضاب :

- فعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعه ولم تكن مختضبة فلم يباعها حتى اختضبت ... [٧]

- وعن عائشة قالت : أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده ، فقالت : يا رسول الله ، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه ، فقال : إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل . قالت : بل يد امرأة . قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء » . [٨]

● وكما أن التزيين تقتضيه فطرة المرأة ، فهو كذلك أصل فطري يقتضيه حب الجمال الذي فطر الله الناس عليه . فالرجل يتجمّل برداء وعمامة ، والمرأة تتجمّل بكحل وخضاب ، وأحياناً بنقاب مع الكحل والخضاب . وما أدل الحديث الشريف :

- عن عبد الله بن مسعود ... قال رجل (للنبي ﷺ) : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال » ... [٩]

ولنتأمل كيف يحب الله الجمال للرجال والنساء حتى في حال الإحرام . وهي حال مرغوب فيها التشعت ومحظور فيها التطيب ولكن حتى لا يصل الأمر إلى درجة مسرفة تبعث على النفور حض الشارع على التطيب قبل الإحرام .

وهذه عائشة أم المؤمنين تحدثنا عن تطيب الرسول ﷺ ، وهو القدوة للرجال فتقول : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم . (وفي رواية [١٠] لمسلم : بأطيب الطيب) ولحله قبل أن يطوف بالبيت [١١] .

وتقول أيضاً : كأني أنظر إلى وبص الطيب^(١) في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم ... [١٢]

(١) وبص الطيب : بريق الطيب .

وتحدثنا عائشة عن تطيب النساء فتقول : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسلك^(١) المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها . [رواه أبو داود]^[١٢]

كما تحدثنا إحدى الصحابيات الكريمات عما يتصل بذلك : فمن أميمة بنت رقيقة أن أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن أسافل شعورهن عن جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك ..

[رواه الطبراني]^[١٣]

ورحم الله الإمام الشافعى ، فهو يستحب للمرأة أن تختصب للإحرام ويقول : (وأحب إلى أن تختصب المرأة للإحرام قبل أن تحرم) . وروى عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال : من السنة أن تمسح المرأة يديها بشيء من الحناء ولا تُحرم وهي غفل^(٢) . [١٤]

● وأخيرا ... التزين أصل فطري تقتضيه العلاقة الفطرية التي خلقها الله بين الرجل والمرأة :

- فإن كانت بكرًا تزيين للخطاب . وصدق رسول الله ﷺ : « لو كان أسامي جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه^(٣) » ... [رواه أحمد]^[١٥]

- وإن كانت ثياباً تزيين للخطاب أيضاً ورحم الله سبعة الأسلمية : « ... توفي عنها زوجها ... وهي حامل فلم تنشب^(٤) أن وضع حملها بعد وفاته فلما تعللت من نفاسها^(٥) تجملت للخطاب ». [رواه البخاري ومسلم]^[١٦]

- وإن كانت متزوجة تزيين لزوجها الظاهرة ثم أضافت إليها الزينة الباطنة . وصدق رسول الله ﷺ حيث قال في وصف خير النساء : « التي تسره إذا نظر ... ». [رواه النسائي]^[١٧]

* * *

(١) نضمد جباهنا بالسلك : أي نشد العصائب على جباهنا . والسلك ضرب من الطيب .

(٢) غفل : من أغفل الشيء ، تركه على ذكره (أي عن قصد) . والمراد هنا تركها مسح يديها بالحناء .

(٣) أنفقه : من نفقت المرأة فهي ناق : كثرة خطائها .

(٤) فلم تنشب : فلم تلبث .

(٥) تعللت من نفاسها : انتهت منه وظهرت .

الدليل العام للشرط الثاني :

الآية الكريمة : ﴿ وَلَا يَدِينَ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

قال الطبرى فى تفسيره لهذه الآية الكريمة : (وأولى الأقوال بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفيف ويدخل فى ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب) .

وقال الفخر الرازى فى تفسيره : أما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه فى أمور ثلاثة : أحدها الأصاباغ كالكحل والخضاب باللوسمة^(١) فى حاجبيها والغمرة^(٢) فى خديها والحناء فى كفيها وقدميها .

ونسوق فيما يأتى الأدلة التفصيلية من السنة المطهرة على كل نوع من أنواع الزينة .

أولاً : زينة الوجه :

(أ) صفة غالب طيب المرأة :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه^(٣) ». [رواه الترمذى]^[١٨]

- وعن عمران بن حصين أن نبى الله ﷺ قال : « ... ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له . قال سعيد (أحد الرواة) أرأى قال : إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت . فاما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت ». [رواه أبو داود]^[١٩]

(ب) أنواع من الطيب يزين بها الوجه :

ورد في فتح البارى : ... طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء لأنهن يطيبن وجوههن ويترizin بذلك^[٢٠] .

(١) اللوسمة : نبات عشبي للأصاباغ ، يخضب بورقه الشعر أسود .

(٢) العمرة في حدتها : العمرة الزعفران . واغتمرت المرأة طلت وجهها بالعمرة ليصفو لونه .

(٣) طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه : هذا الوصف لطيب النساء يفيد أنه نوع من الأصاباغ تتجمل به المرأة .

وورد في المعجم الوسيط : **الحُمْرَة** : أخلاط من الطيب تطل على المرأة وجهها ليحسن لونها .

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرة صفرة^(١) ، فسألته رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ... [رواه البخاري ومسلم]^[٢١]

وترين العروس هنا بالصفرة حتى يظهر أثراها على عبد الرحمن ابن عوف ، يرجح أن امرأة ألى أسيد الساعدي وكذلك الريبع بنت معاوذ - اللتين سيرد ذكرهما - كان عليهما بقية من طيب الزفاف عند لقائهما الرجال .

- فعن سهل قال : لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إلا امرأته أم أسيد . (وفي رواية)^[٢٢] : فكانت امرأته خادمه يومئذ وهي العروس) . [رواه البخاري ومسلم]^[٢٣]

- وعن خالد بن ذكوان عن الريبع بنت معاوذ قالت : دخل على النبي ﷺ غداة بُنَى عَلَى^(٢) فجلس على فراشى ك مجلسك منى ، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائى يوم بدر ، حتى قالت جارية : وفيما نبى يعلم ما في غد . فقال النبي ﷺ : لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين . [رواه البخاري]^[٢٤]

- عن أم سلمة قالت : كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس^(٣) من الكلف^(٤) . [رواه الترمذى]^[٢٥]

- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته . فدخلت على فقلت لها : أمشهد^(٥) أم مغيب^(٦) ؟ فقالت : مشهد كمغيب . فقلت : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . [رواه أحمد]^[٢٦]

وقد مر بنا في التمهيد حديث أم حبيبة : « فدعت بطيب فيه صفرة خلوق ... ثم مست بعارضها » وحديث عائشة : « كنا نضمخ وجوهنا

(١) الصفرة : سبق شرحها .

(٢) الورس : نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٤) الكلف : تمش يعلو الوجه كالسمسم أو حمراء كثيرة تعلو الوجه .

(٥) المشهد : من كان زوجها حاضرا .

(٦) المغيب : من كان زوجها غائبا .

بالمسلك^(١) المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم » .

ولتأكيد تميز المرأة عن الرجال في تزيينها نرى رسول الله ﷺ ينكر على الرجال أي تزيين بزينة النساء وهذه بعض الأمثلة :

- عن أنس قال: أتى النبي ﷺ قوم يبايعونه وفيهم رجل في يده أثر خلوق^(٢) فلم ينزل يبايعهم ويؤخره ثم قال: إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه . [رواه البزار]^[٢٧]

- عن علي بن أبي طالب قال: مر النبي ﷺ بقوم فيهم رجل متخلق^(٣) فسلم عليهم وأعرض عن الرجل فقال الرجل: يا رسول الله سلمت عليهم وأعرضت عنى؟ فقال: «إن بين عينيك حمرة» . [رواه الطبراني]^[٢٨]

- عن عمارة بن ياسر قال: قدمت على أهل ليلا وقد تشقت يداي فخلقوني بزغفران فعدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد على ولم يرحب بي، فقال: اذهب فاغسل هذا عنك . [رواه أبو داود]^[٢٩]

(ج) الكحل في العينين :

- عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نجحّد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ولا نطيّب ولا نلبس ثوبا مصبوغا ... [رواه البخاري ومسلم]^[٣٠]

- عن سبيعة رضي الله عنها : ... فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ... فقال لها: ما لي أراك تحملت للخطاب ... [رواه البخاري ومسلم]^[٣١]

وفي رواية عند أحمد: فلقيها أبو السنابل ... وقد اكتحلت واحتضرت وتهيات^[٣٢] .

- عن جابر: ... وقدم على من اليمن يُدْنِ^(٤) النبي ﷺ فوجد فاطمة (رضي الله عنها) من حل^(٥) ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن ألي أمرني بهذا . [رواه مسلم]^[٣٣]

(١) نضمخ وجوهنا بالمسلك: نلطخ وجوهنا بالطيب .

(٢) الخلوق: نوع طيب مخلوط بزغفران . (٣) متخلق: متطيب بالخلوق .

(٤) يُدْنِ: جمع بدئه وهي ناقة أو بقرة تحر بمحكة قربانا وكانوا يسمونها بذلك .

(٥) حل: أي حل من إحرامه .

- عن أم سلمة قالت : دخل على رسول الله ﷺ حين توف أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : « إنه يشب الوجه فلا تجعل عليه إلا بالليل » . [رواه النسائي][٣٣]

قال السندي في حاشيته : فقوله ﷺ : « إنه يشب الوجه » من شب النار أورقتها فتلألأ ضياء ونورا ، أى يلونه ويحسنها [٣٤] .

هذا النص نسوقه شاهدا تاريخيا ، لا دليلا شرعيا ، لأن سنه ضعيف .

ثانيا : زينة الكفين :

(أ) الخضاب :

سبق ورود حديث سبعة رضى الله عنها : « ... وقد اكتحلت واحتضبت وتهيات » [٣٥] .

كما سبق ورود حديث ابن عباس : أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعيه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى احتضبت [٣٦] . كذلك ورد حديث عائشة : ... لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء) [٣٧] .

- عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت : أتحتضب الحائض ؟ فقالت : قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه . [رواه ابن ماجه][٣٨]

هذا النص نسوقه شاهدا تاريخيا ، لا دليلا شرعيا ، لأن سنه ضعيف .

(ب) الخاتم :

- عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه . [رواه البخاري ومسلم][٤٠، ٣٩]

(ج) السوار :

- عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وختالي على رسول الله ﷺ . وعلمتها أسرورة من ذهب فقال لنا : « أتعطيان زكاته ؟ » قالت : فقلنا : لا . قال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسرورة من نار ؟ أدّيا زكاته » . [رواه أحمد][٤١]

ثالثا : زينة القدمين :

ورد في زينة القدمين ما يأتي :

- قول عائشة : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قالت : « الفتح ». حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين [٤١]. [رواه ابن أبي حاتم]
- قول الفخر الرازى : (وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة ، فقد حصروه في أمور ثلاثة أحدها : ... والحناء في كفيها وقدميها) [٤١ ب].
- قول الشوكاني وصديق حسن خان : (ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآني ، النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، كالجلباب والخاتم ونحوهما ، مما على الكف والقدمين من الخلية ونحوها) [٤١ ج].

رابعا : زينة الشياب :

هناك أحاديث شريفة فيها دلالة على زينة الشياب ، منها :

- عن أنس بن مالك « أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء^(١) ». [رواه البخارى]
- وعن عبد الله بن عمر قال: ... أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء^(٢) فبعث إلى عمر بحلاة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبي طالب حلة وقال: شققها خمرا^(٣) بين نسائك. (وفي رواية عند الطبراني: خمرا بين الفواطم) [٤٣]

(١) برد حرير سيراء : كساء مضلع بالحرير .

(٢) حلل سيراء : الخلة لا تكون إلا من ثوبين وقيل إنما تكون حلة إذا كانت جيدة وسيراء مضلع بالحرير .

(٣) خمرا : جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها .

بعثت بها إليك لتصيب بها ، وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرا عرضا أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع فقال : يا رسول الله ما تنظر إلى فأنت بعثت إلى بها . فقال : إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكنني بعثت بها إليك لتشقها خمرا بين نسائك . [رواه مسلم] [٤٤]

والمراد بالفواطم : فاطمة بنت النبي ﷺ ، وفاطمة بنت أسد والدة علي ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب .

- وعن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطبي . قالت عائشة : وعلمه خمار أخضر فشككت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصر بعضهن ببعضها - قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات ، لجلدُها أشد خضرة من ثوبها . [رواه البخاري] [٤٥]

إن الشارع لم يحدد لونا معينا لثياب الرجال ولا لثياب النساء ، فيكون أمر اللون على الإباحة . ويبقى قدر الزينة المعتدلة في الثياب خاضعا لعرف المسلمين في كل بلد . وإنه لمن المعروف المشاهد في عصرنا وكل العصور أن زينة أو لونا يكون سائدا بين عامة نساء المؤمنين ومحبوبا من علمائهم في قطر ما ، ويكون مستغربا بين المسلمين في قطر آخر وربما أنكروه . وكما يتغير اللون والطراز من قطر إلى آخر فإنهما يتغيران أيضا من عصر إلى عصر في القطر الواحد . وصدق الإمام الطبرى إذ يقول : (... إن مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثما وفي مخالفة الزى ضرب من الشهرة) [٤٦] .

إن الاعتدال في قدر الزينة التي تزين الثياب يجعلها لا تلفت أنظار الرجال ولا يمكن وصفها بالتبرج ، لأن التبرج يعني أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال . أما كون الثياب ذات الألوان جميلة لكنها غير صارخة ، وفي طرز جميلة لكن غير جاذبة للأنظار ، وكون هذه الألوان وهذه الطرز متعارفا عليها وسائلة بين النساء المسلمات ، كل ذلك يجعلها لا تستدعي شهوة الرجال . أى أن استدعاء شهوة الرجال منتفية ، سواء من حيث نية المرأة أو من حيث الأثر الفعلى الناتج من استخدام تلك الملابس ذات الألوان والطرز المتعددة . وهذا أمر مشاهد في بعض البلدان الإسلامية ، فتعدد الألوان مع وحدة الطراز يتمثل في الملاءة السودانية وفي ثوب المرأة في الريف السورى . أما

تعدد الألوان مع تعدد الطرز فيتمثل في ملابس الطالبات المحتشمات في جامعات مصر والكويت ، فمعظمهن يلبسن ألوانا وطرازا متعددة ، ويسود بينهن - مع الاحتشام - الصون والعفاف ويلقين الاحترام و التقدير .

* * *

تعقيب على أنواع الزينة الواردة في النصوص :

إن كمال الهيئة يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وإذا كان من كمال الهيئة عند النساء في البيئة العربية على عهد النبي ﷺ ، الخضاب في أيديهن والكحل في أعينهن والصفرة في وجههن - وقد مر بنا تقرير الرسول ﷺ لذلك بل حضه عليه أحيانا - فليس يعني ذلك أن يقتصر الجواز على هذه الأنواع ، فإنما هي أمثلة يقاس عليها مع مراعاة الشروط التي سبق ذكرها ، فقد يتغير العرف وتصبح « الحمرة » بدلا عن الصفرة .

قال ابن قدامة الحنفي : « ويحرم عليها (أى على المرأة الحادة) تحرير وجهها بالكلكون^(١) ، وتببيضه باسفيداج العرائس^(٢) ، لأنه أبلغ في الزينة من الخضاب » [٤٧] .

وقال ابن القيم : « يحرم عليها الخضاب والنقوش^(٣) والتطريف^(٤) والحمرة والسفيداج . فإن النبي ﷺ نص على الخضاب مُنْبِها على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه » [٤٧ ب]



(١) الكلكون : اسم مادة كانت تستعمل - في ذلك العصر - لتحمير الوجه .

(٢) اسفيداج العرائس : مادة بيضاء تتجمل بها النساء .

(٣) النقش : التزيين بالألوان .

(٤) التطريف : تزيين اليد ، وطرفت المرأة أناملها وأظفارها خضبتها أو زيتها .

تساؤلات حول زينة المرأة

بعد عرض هذه الأدلة من القرآن ومن السنة ، على مشروعية الزينة المعتدلة في الوجه والكفين والقدمين والثياب ، نجيب عن تساؤلات واعتراضات يثيرها البعض ضد تزيين المرأة بأى نوع من الزينة حين تلقى الرجال :

١ - يقولون إن وجه المرأة زينة في نفسه فهل نزيده فتنة بمزيد من الزينة ؟

و أجوابنا من وجوه :

● ليس الأمر أمر اجتهاد نصيبي فيه ونخطيء، بل هو النص بل النصوص ولا اجتهاد مع النص كما يقولون . مما دام صاحب الشريعة قد أقر هذا التزيين فليس لأحد أن ينكر ما أقره .

● إن موقف الشريعة من فتنة زينة المرأة هو موقفها من فتنة المرأة عموما . إنها تقرر أن هناك فتنة في المرأة بل هي أشد الفتنة . ولكنها مع ذلك لم تمنع تحرك المرأة في مجالات المجتمع ولقاءها الرجال، بل قررت لحركتها مجموعة من الآداب، فلل الحديث آداب وللمشى آداب وللجتماع آداب، وإذا روعيت هذه الآداب أمنت الفتنة في عامة الأحوال . وكذلك الحال في شأن الزينة لم تمنعها الشريعة لكنها رسمت لها آدابا ، وهي أن تكون لونا بلا رائحة فواحة لحديث : « طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » ، وتكون معتدلة غير صارخة قياسا على إقرار الشارع للخاتم والخطاب زينة لليد ، وللکحل والصفرة زينة للوجه ، وتكون مما تعارف عليه نساء المؤمنين لحديث : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ». وأخيراً لا تقصد المرأة بزيتها استدعاء شهوة الرجال لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْرُجْنَ تِبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ . فإذا روعيت هذه الآداب أمنت الفتنة ، ولا حاجة بنا للتزييد من عند أنفسنا بناء على وهم نتوهمه .

٢ - يقولون إن هناك نصوصا كثيرة تحذر المرأة من خروج المرأة متطيبة .

و أجوابنا من وجوه :

● نورد أولاً مجموعة من النصوص التي تحذر المرأة من التطيب عند خروجها ثم نبحث في دلالتها :

- عن زينب الثقفيه كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » . [رواه مسلم][47]

- عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ». [رواه مسلم] [٤٨]

- عن أئمَّةِ هريرةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْمَانًا امْرَأَةٌ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشَهِّدُ مَعَنِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ ». [رواه مسلم] [٤٩]

- عن أئمَّةِ هريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَامَاتِ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكُنْ لِيَخْرُجُنَّ وَهُنَّ تَقْلِيلٌ » . [رواه أبو داود] [٥٠]

- عن أئمَّةِ هريرةَ : لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يَنْفَحُ [٢] ... فَقَالَ : يَا أَمَّةَ الْجَبَارِ جَئْتُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : وَلَهُ تَطْبِيتْ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ حَبِّيَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقْبِلُ صَلَاةً امْرَأَةٍ تَطْبِيْتَ هَذَا الْمَسَاجِدَ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غَسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ». [رواه أبو داود] [٥١]

يلاحظ أن جميع هذه الأحاديث تنص على الخروج إلى المسجد . وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن ، وذلك لأنَّه يجتمع به عدد من النساء في صفوف متراصة خلف صفوف الرجال ، وعن قرب منهم ودون حاجز بين الفريقين . وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء . ولذلك عندما أورد ابن قدامة حديث عائشة : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمخ جهازنا بالمسك [٣] المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينكر عليها ». قال : (والشابة والكبيرة في هذا سواء . فإن قيل أليس قد كره ذلك في الجمعة ؟ قلنا : لأنها في الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان بها) [٥٢] .

وفضلاً عن قرب صفوف النساء من الرجال في المسجد ، فإن شعرة الصلاة بحاجة إلى تفرغ القلب من الشواغل ، وتوجهه بكليته إلى المولى سبحانه . ولذا ورد النهي عن تسبيح النساء إذا راهنن شيء في الصلاة ، وذلك رغم أن التسبيح لا يزيد على كلمتين اثنتين . هذا في الوقت الذي أذن الشارع للمرأة أن تحدث الرجال بالمعروف ، وإن طال الحديث ، أى أن الرجال في غير الصلاة يسمعون صوتها دون حرج .

(١) تقلات : التَّقْلُلُ الرَّائِحةُ الْكَرِهَةُ ، والمراد هنا أن لا يتطبين . يقال هو تقلل أى غير منتطيب :

(٢) ينفح : تنشر رائحته .

(٣) نضمخ جهازنا بالمسك : نلطخ جهازنا بالمسك .

هذا شأن الخروج إلى المسجد بينما إذا قصدت أى مكان آخر وهى متزينة بطيب ظهر لونه وخفى ريحه - وهذا شرط في طيب النساء - فلا مجال ليفوح منها ما يثير الفتنة في عامة الأحوال .

● هناك حديث شريف عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استعطرت المرأة فمررت على القوم ليجدوا ريحها فهى كذلك وكذا» [رواه أبو داود] [٥٣]

ويلاحظ أن هذا الحديث قد ذكر أمرين خالفت فيما المرأة الحدود التي رسمها الشارع . أولهما أنها «استعطرت» أى مست عطراً مما يظهر ريحه . وثانيهما : أنها مرت على قوم «ليجدوا ريحها» ، أى قصدت إثارة الفتنة ، ومن هنا استحقت الحكم الرادع . أما الذى نقرره نحن - أخذًا من النصوص - فهو مشروعية تزيين المرأة في الحدود التي رسمها الشارع .

● والخلاصة : إن محظورات تطيب المرأة ثلاثة : أولها : حضور صلاة الجمعة في المسجد وهي متطيبة . وثانيها : خروجها من بيتها يعصف ريحها^(١) . وثالثها : التبرج وقصد استدعاء شهوة الرجال . فإذا انتفت هذه المحظورات الثلاثة فلا حرج على المرأة في التزين بطيب ظهر لونه وخفى ريحه .

٣ - يقولون : نحن نفهم أن تزيين المرأة لزوجها لطبيعة العلاقة بين الزوجين فكل منهما لباس للأخر ، ولكن ما المصلحة في تزيين المرأة لعامة الرجال ؟

وجوابنا من وجوه :

● إن التزين للزوج والمحارم هو إظهار الزينة الباطنة ومواضعها وهي الواردة في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِين زَيْنَهُن إِلَّا بِعُولَتْهُن أَوْ آبَائِهِن أَوْ آبَاءِ بَعُولَتْهُن أَوْ أَبْنَائِهِن أَوْ أَبْنَاءِ بَعُولَتْهُن أَوْ إِخْرَانِهِن أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِن أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِن أَوْ نَسَائِهِن أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِن أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾^(٢) من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء^(٣) (سورة النور : الآية ٣١) .

(١) يعصف ريحها : تفوح منها رائحة الطيب وتنتشر .

(٢) غير أولى الإربة : غير أصحاب الحاجة إلى النساء .

(٣) الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : أى الأطفال الذين لم يدركوا .

وحدىشنا هنا عن زينة الوجه والكفين والثياب أى عن الزينة الظاهرة الواردة في قوله تعالى : ﴿ لَا يَدِينَ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وليس حدىشنا عن الزينة الباطنة .

● إن تزين المرأة لزوجها لا يعني أن الأئم (أى من لا زوج لها) لا يحسن منها التزيين ، إنما الأمر مع ذوات الأزواج أكثر توكيدا حتى ليكون مندوبا أو واجبا ، لكنه مع الأئم على الإباحة أو على الندب حسب درجة المصلحة المرجوة من الزينة . وظهور المسلم والمسلمة في هيئة حسنة وزينة معتدلة ، لها وزتها في مجتمع المسلمين الذى يمثل لقول رسول الله ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال » . وإذا كانت ذوات الأزواج - كما ذكرنا في التمهيد - يتزين للأزواج في محل الأول ، فإن الأيامى يتزين للخطاب بدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٤) . وقد جاء في تفسير الجنالين : (﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ ﴾) من التزيين والتعرض للخطاب . وقد سبق أن أوردنا في التمهيد قوله ﷺ : « لو كان أسامي جارية لكسوتها وحليتها حتى أَنْفَقَهُ (١) ». كما أوردنا حديث سبعة : « ... فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا (٢) تَجْمَلَتْ لِلْخُطَابِ » .

على أن هناك فرقا كبيرا بين التجمل للخطاب والتجمل للفساق . فالخطاب وإن كانوا يحبون الجمال إلا أنهم يفضلون الاحتشام والصون والغلاف لشريكه حياتهم وأم أولادهم . وهذا - فضلاً عن تقوى الله - مما يدعو المرأة التي تتجمل للخطاب أن تراعي آداب التجمل التي قررها الشارع . أما التجمل للفساق فيدعى المرأة إلى الإسراف في الزينة ، والخروج على ما تعارف عليه المؤمنات .

٤ - يقولون إذا كان من شأن المرأة التي تطلب الزواج أن تزين للخطاب ، فما شأن تلك التي لا ترغب في الزواج ؟

وجوابنا من وجوه :

● إن الراغبات عن الزواج صنف نادر في المجتمع المسلم بصفة خاصة ؛ فنساؤه في الأعم الأغلب إما متزوجات أو طالبات للزواج . وذلك أنه مجتمع سداده العفة ولحمته الإحسان ، وذلك بفضل تقرير النبي ﷺ أن الزواج من

(١) حتى أَنْفَقَهُ : مِنْ نَفَقَتْ الْمَرْأَةُ فَهِيَ نَافِقَةٌ : كثُرَ خطابها .

(٢) تعلت من نفاسها : انتهت منه وظهرت .

سته ، وهو القائل : « من رغب عن سنتي فليس مني » [٥٥،٥٤] .. والقائل أيضا في شأن الزواج : « فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج » [٥٦] .

● وندرك هنا بما قلناه منذ قليل: إن المسلم وكذا المسلمة – بعض النظر عن الزواج أو الرغبة فيه أو الرغبة عنه – ينبغي أن يظهرها في هيئة حسنة وزينة معتدلة فهذا هو سمت مجتمع المسلمين .

٥ – يقولون : إن تزين المرأة الغربية قد بلغ درجة عالية من الإسراف ، وما يؤسف له أن بعض المجتمعات المسلمة قد سارت في ركاب الغرب وقلدته تقليداً أعمى في كثير من مظاهره ، ومنها الإسراف في تزيين المرأة . فهل من سبيل لضمان نجاة المرأة المسلمة المعاصرة – وهي تتجه إلى التزيين – من الوقع في براثن هذا التقليد المزري ؟ !

وجوابنا من وجوه :

● إن القدوة الصالحة للمرأة المسلمة في كل زمان ومكان ، هي المرأة في عصر الرسالة ، وأقصد القدوة في النهج العام الذي يرسمه الشارع لا في صور التطبيق التي تحكمها ظروف البيئة . هذه هي القدوة إذا أرادت المرأة المسلمة ابتلاء مرضاعة الله من ناحية النهوض والفلاح من ناحية .

● إن التقليد الأعمى أيا كان اتجاهه مفسدة لعقل المرء وقلبه . والإنسان السوى يربأ بنفسه عن الوقع في براثن التقليد ، ويظل إزاء كل قضية من قضايا حياته ، ينظر ويبحث ويتأمل أولاً : في الكتاب والسنة ليتبين هدى الله المنزل . وثانياً : في تراث أمته وتجاربها على مر العصور . وثالثاً : في تراث الأمم من حوله ، وتجاربها المعاصرة بصفة خاصة . كما يظل يدرس واقع مجتمعه ، وذلك كله رغبة في الاهتداء إلى الحق والصواب ، ومن ثم المضى على نور وبصيرة .

● إن المرأة المسلمة إن شاءت طاعة الله والاهتداء بهدى محمد ﷺ ، فلا بد أنها ستدرك أن في تقليد الغرب تضييع لشروطين أساسيين من شروط التزيين وهما الاعتدال ومراعاة عرف المؤمنات



من أقوال الفقهاء في الزينة الظاهرة للمرأة

قال مالك في الموطأ : (المعتكف والمعتكفة يَدْهِنَان ويتطيان) [٥٧،٥٨]
أى أن المرأة حتى في اعتكافها لم تحرم من التطيب من طبيتها الذي يظهر لونه وينفي
ريشه ، وذلك من كمال الهيئة المشروعة .

وورد في الأم للشافعى : (أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن أخيه
عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا : من السنة أن تمسح المرأة يديها عند
الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي غفل) [٦٠،٥٩]. قال الشافعى :
وكذلك أحب لها . وقال أيضا : إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن
تفتدى وأما لو مسحت يديها بالحناء فإني لا أرى عليها فدبة ، وأكرهه لأنه ابتداء
زينة . وقال أيضا : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جرير أن ناسا سأله عن الكحل
الإثم (٢) للمرأة المحرمة الذى ليس فيه طيب قال : أكرهه لأنه زينة وإنما هى أيام
تخشع وعبادة) [٦١] .

هنا تأكيد على أنه لا حرج على المرأة لا في الاتكحال ولا في الاختضاب في
عامة أحواها . إنما الحرج أن يقع ذلك وهي محرمة . بل هنا تأكيد أيضا على أنه
يستحب للمرأة أن تختضب قبل الإحرام ولا تحرم وهي غفل .

وقال السرخسى - وهو من أعلام المذهب الحنفى - : (ولها - أى
المحرمة - أن تلبس الحرير والخل فى الإحرام وال الصحيح أنه لا بأس به ، وقد روى
عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يلبس نساءه الخل فى الإحرام . ورأى رسول
الله ﷺ أمرأتين تطوفان بالبيت وعلمما سواران من ذهب ... « الحديث » فدل
أنه لا بأس به) [٦٢] .

وقال ابن قدامة - وهو من أعلام المذهب الحنفى - : (ويستحب للمرأة
ما يستحب للرجل من العسل عند الإحرام والتطيب والتنظف ، لما ذكرنا من
حديث عائشة أنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمخ) [٣] جباها بالمسك
المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها فرأها النبي ﷺ
فلا ينكره عليها . والشابة والكبيرة في هذا سواء) [٦٣] .

(١) غفل : من أغفل الشيء ، تركه على ذكره (أى عن قصد) والمراد هنا تركها مسح يديها

(٢) الإثم : نوع من الكحل قصديرى اللون .

وقال الخطاب من علماء المذهب المالكي ، في « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل »: (... وفي مناسك ابن الحاج: ... ولا بأس أن تطوف المرأة وهي لابسة الحلى . وروى عن النبي ﷺ أنه رأى امرأة تطوف بالبيت وعلمتها مناجد من ذهب . فقال لها : « أيسرك أن يحليلك الله مناجد من نار ؟ قالت : لا . قال : فأدئي زكاته ». والمناجد : الحلى المكلل بالفصوص . ألا تراه لم ينهها عن لباسه)^[٦٤] .

وقال ابن بطال - أحد كبار شراح صحيح البخاري -: (يؤخذ من حديث عائشة: « كنت أطيب رسول الله ﷺ أطيب ما أجد، حتى أجد وبيص الطيب^(١) في رأسه ولحيته » أَن طِيبَ الرَّجُال لَا يَجْعَلُ فِي الْوِجْهِ بِخَلْفِ طِيبِ النِّسَاء ، لَأَنَّهُنْ يَطِينُونَ وُجُوهَهُنَّ وَيَتَزَيَّنُنَّ بِذَلِكَ بِخَلْفِ الرَّجُال ، فَإِنْ طَيَّبَ الرَّجُل فِي وِجْهِهِ لَا يَشْرُعُ لِنَعْهَدَهُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاء)^[٦٥] .

وهذا يفيد أن المرأة المسلمة على عهد رسول الله ﷺ كانت حين تصيب شيئاً من طيبها تبقى آثار من صبغته على وجهها فبراء الرجال من غير محارمها وهو من الزينة الظاهرة وهو في نفس الوقت غير مثير للفتنة لخفاء رائحته .


وقال الحافظ ابن حجر : (وجه التفرقة « بين طيب الرجل وطيب المرأة » أن المرأة مأمورة بالاستمار حال بروزها من منزها ، والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكان فيه زيادة في الفتنة بها)^[٦٦] .

وقال القاضي ابن رشد : (... فإن المرأة الحادة تمنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية الرجال إلى النساء وذلك كالحلى والكحل ... وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة ، وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إلينهن ... ومن أوجب الإحداد على المتوف عنها زوجها دون المطلقة فتعلق بالظاهر المنطوق به ... ومن الحق المطلقات بهن فمن طريق المعنى ، وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به أن لا يتشفوف إليها الرجال في العدة ولا تتشفوف هي إليهم وذلك سدا للذرعة لكان حفظ الأنساب والله أعلم)^[٦٧] .

إن هذا القول من القاضي ابن رشد يفيد ضمناً أن الرجال الأجانب يرون عادة زينة المرأة الظاهرة من كحل وحلى ، ومنعت من الزينة فترة العدة حتى لا يراها الرجال متزينة فيتشفوفون إليها كما تتشفوف هي إليهم . وفي المعنى نفسه

(١) وبيص الطيب : بريق الطيب .

يقول ابن القيم في زاد المعاد: (تضمن الحديث - أى حديث: «لا يحل لامرأة أن تحد فوق ثلات إلا على زوج») - الفرق بين الإحدادين من وجهين : أحدهما من جهة الوجوب والجواز ، فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز . الثاني : من جهة مقدار مدة الإحداد ... وقال : فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة ... وقال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة رحمه الله وأصحابه والإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه اختارها الخرق : «إن البائن^(١) يجب عليها الإحداد» ... لأنها معتمدة باين من نكاح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ... ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ... قالوا ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى ، وهو إظهار الزينة والطيب والخليل مما يدعوه المرأة إلى الرجال ويدعو الرجال إليها ...) [٦٨] .



(١) البائن : المطلقة طلاقاً بايناً ، أى لا رجعة فيه إلا بعقد جديد .

هوامش الفصل الثامن

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخاري : كتاب الجنائز . باب : إحداد المرأة على غير زوجها .. ج ٣ ، ص ٣٨٨ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .. ج ٤ ، ص ٢٠٣ .

[٢] البخاري : كتاب الجنائز . باب : إحداد المرأة على غير زوجها .. ج ٣ ، ص ٣٨٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام .. ج ٤ ، ص ٢٠٢ .

[٣] البخاري : كتاب الجنائز . باب : إحداد المرأة على غير زوجها .. ج ٣ ، ص ٣٨٨ .

[٤] البخاري : كتاب الصوم . باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع .. ج ٥ ، ص ١١٢ .

[٥] انظر مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق المرأة على الزوج .. ج ٤ ، ص ٣٠١ . وقال الحافظ الميسمى : رواه أبو يعلى والطبراني وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات .

[٦] المرجع السابق . وقال الحافظ الميسمى : رواه أحمد والبزار وأسانيد أحمد رجالها ثقات .

[٧] نقلًا عن حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢ ، ٣٣ وقال الشيخ ناصر الدين الألباني : حديث حسن أو صحيح .

[٨] صحيح سنن النسائي . كتاب الزينة . باب : الخضاب للنساء . حديث رقم ٤٧١٢ . صصح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني بتوكيله من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض (الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى) .

[٩] مسلم : كتاب الإيمان . باب : تحريم الكبر وبيانه .. ج ١ ، ص ٦٥ .

[١٠] مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١١ .

- [١١] أ، ب] البخاري : كتاب الحج . باب : الطيب عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٠ ، ١١ .
- [١٢] صحيح سنن أبي داود . كتاب المنسك . باب : ما يلبس المحرم .. حديث رقم ١٦١٥ .
- [١٣] مجمع الزوائد . كتاب الحج . باب : ما للنساء لبسه وما ليس لهن .. ج ٣ ، ص ٢٢٠ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه حكيمه بنت أميمة روى عنها ابن جرير ولم يتكلم فيها أحد واحتج بروايتها أبو داود وبقية رجاله رجال الصحيح .
- [١٤] مختصر المزنی .. ص ٦٥ .
- [١٥] صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٥١٥٥ .
- [١٦] البخاري : كتاب المغازى . باب ... : حدثني عبد الله بن محمد الجعفی .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة انتوف عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .
- [١٧] صحيح سنن النسائی . كتاب النکاح . باب : أی النساء خیر .. حديث رقم ٣٠٣٠ .
- [١٨] صحيح سنن الترمذی . كتاب أبواب الاستئذان . باب : ما جاء في طب الرجال والنساء .. حديث رقم ٢٢٣٨ . صحيح أحادیثه محمد ناصر الدين الألبانی ، بتکلیف من مکتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض . (الناشر : المکتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى) .
- [١٩] صحيح سنن أبي داود . كتاب اللباس . باب : من كرهه (أی لبس الحریر) حديث رقم ٣٤١٥ . صحيح أحادیثه محمد ناصر الدين الألبانی ، بتکلیف من مکتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض . (الناشر : المکتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى) .
- [٢٠] فتح الباری .. ج ١٢ ، ص ٤٨٩ .
- [٢١] البخاري : كتاب النکاح . باب : الصفرة للمتزوج .. ج ١١ ، ص ١٢٨ .. مسلم : كتاب النکاح . باب : الصداق وجوائز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .. ج ٤ ، ص ١٤٤ .
- [٢٢] البخاري : كتاب النکاح . باب : النقع والشراب الذي لا يسكر في العرس .. ج ١١ ، ص ١٦١ .
- [٢٣] البخاري : كتاب النکاح . باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .. ج ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسکرا .. ج ٦ ، ص ١٠٣ .
- [٢٤] البخاري : كتاب المغازى . باب ...: حدثني خليفة .. ج ٨ ، ص ٣١٧ .
- [٢٥] صحيح سنن الترمذی . كتاب أبواب الطهارة . باب : کم تکث النساء .. حديث رقم ١٢٠ .
- [٢٦] مجمع الزوائد . كتاب النکاح . باب : حق المرأة على الزوج .. ج ٤ ، ص ٣٠١ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد بأسانيد رجالها ثقات .
- [٢٧] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : ما جاء في الخلوق .. ج ٥ ، ص ١٥٦ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .
- [٢٨] المرجع السابق وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .
- [٢٩] صحيح سنن أبي داود . كتاب الترجل . باب : في الخلوق للرجال .. حديث رقم ٣٥١٩ .
- [٣٠] أ، ب] البخاري : كتاب الطلاق . باب : القسط للحادة عند الطهر .. ج ١١ ، ص ٤١٧ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة .. ج ٤ ، ص ٢٠٤ .
- [٣١] البخاري : كتاب المغازى . باب : ... حدثني عبد الله بن محمد الجعفی .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوف عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .

- [٣١] نقلًا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني . قال : أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) عن طريقين عنها أحدهما صحيح والآخر حسن .
- [٣٢] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبي ﷺ .. ج ٤ ، ص ٤٠ .
- [٣٣] سنن النسائي : كتاب الطلاق . باب : الرخصة للحادة أن تنشط بالسدر .. ج ٦ ، ص ٢٠٤ . ونخب أن نلقت الانتباه إلى أن الحديث لم يرد في صحيح سنن النسائي . وقد أوردناه هنا باعتباره شاهدا تاريخيا ، لا دليلا على حكم شرعى .
- [٣٤] حاشية السندي على سنن النسائي .. ج ٦ ، ص ٢٠٤ .
- [٣٥] انظر هامش رقم [٣١] .
- [٣٦] انظر هامش رقم [٧] .
- [٣٧] انظر هامش رقم [٨] .
- [٣٨] سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة . باب : الحائض تخضر .. ج ١ ، ص ٢١٥ . ونخب أن نلقت الانتباه إلى أن الحديث لم يرد في صحيح سنن ابن ماجه . وقد أوردناه هنا باعتباره شاهدا تاريخيا ، لا دليلا على حكم شرعى .
- [٤٠،٣٩] البخاري : كتاب العلم . باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن .. ج ١ ، ص ٢٠٣ .
مسلم : كتاب صلاة العيد .. ج ٣ ، ص ١٨ .
- [٤١] مجمع الزوائد . كتاب الزكاة . باب : زكاة الحلى .. ج ٣ ، ص ٦٧ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد وإسناده حسن .
- [٤١أ] ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى .. ج ٢٢ ، ص ١١٤ .
- [٤١ب] التفسير الكبير للفخر الرازي . (تفسير الآية ٣١ من سورة النور) .
- [٤١ج] انظر : فتح القدير بين فئي الرواية والدراءة من علم التفسير للشوكتاني (تفسير الآية ٣١ من سورة النور) وانظر أيضا : نيل المرام من تفسير الأحكام لصديق حسن خان (تفسير الآية ٣١ من سورة النور) .
- [٤٢] البخاري : كتاب اللباس . باب : الحرير للنساء .. ج ١٢ ، ص ٤١٦ .
- [٤٣] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : ما جاء في الحرير والذهب .. ج ٥ ، ص ١٤٢ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات .
- [٤٤] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم استعمال إماء الذهب والفضة .. ج ٦ ، ص ١٣٨ .
- [٤٥] البخاري : كتاب اللباس . باب : الثياب الخضر .. ج ١٢ ، ص ٣٩٦ .
- [٤٦] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٤٢٤ .
- [٤٧أ] كتاب الكافي .. ج ٣ ، ص ٣٢٨ .
- [٤٧ب] زاد المعاد . فصل في الحصول التي تجتنبها الحادة .. ج ٤ ، ص ٣٥٦ . (طبعة الدار القيمة - الطبعة الأولى - القاهرة) .
- [٤٧ج] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .. ج ٢ ، ص ٣٣ .

- [٤٨] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٣ .
- [٤٩] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٤٤ .
- [٥٠] صحيح سنن أئمَّة داود . كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. حديث رقم ٥٢٩ .
- [٥١] صحيح سنن أئمَّة داود . كتاب الترجل . باب : في المرأة تنطيط للخروج .. حديث رقم ٣٥١٧ .
- [٥٢] انظر : كتاب المغني .. ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .
- [٥٣] صحيح سنن أئمَّة داود . كتاب الترجل . باب : في المرأة تنطيط للخروج .. حديث رقم ٣٥١٦ .
- [٥٤] البخاري : كتاب النكاح . باب : الترغيب في النكاح .. ج ١١ ، ص ٥ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٩ .
- [٥٥،٥٦] البخاري : كتاب النكاح . باب : من لم يستطع البايعة فليصم .. ج ١١ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب النكاح .. ج ٤ ، ص ١٢٨ .
- [٥٧] الموطأ .. ج ١ ، ص ٣١٨ .
- [٥٨،٥٩] ورد في هامش كتاب الأم : قوله : وهي عفا كذا في نسخ الأم التي يبدنا . وقع في مختصر المرنى وهي غفل ، والغفل التي لا أثر بها من الخضاب ، من قول العرب « ناقة غفل » لا علامة عليها .
- [٦٠] الأم .. ج ٢ ، ص ١٥٠ .
- [٦١] المبسوط .. ج ٤ ، ص ١٢٨ .
- [٦٢] المغني .. ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .
- [٦٣] موهاب الجليل شرح مختصر خليل .. ج ، ص
- [٦٤] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٤٨٩ .
- [٦٥] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٤٨٨ .
- [٦٦] ببداية المجتهد .. ج ٢ ، ص ٩٢ ، ٩٣ .
- [٦٧] انظر : كتاب زاد المعاد ، فصل : حكمه عليه في إحداد المعتدة .. ج ٤ ، ص ٣٥٦ (طبعة الدار القيمة - الطبعة الأولى - القاهرة) .



الفصل التاسع

الشرط الثالث : أن يكون لباس المرأة وزينتها مما تعارف عليه مجتمع المسلمين .

الشرط الرابع : أن يكون لباس المرأة مخالفًا - في مجموعه - للباس الرجال.

الشرط الخامس : أن تكون ثياب المرأة المسلمة وزينتها مخالفة - في مجموعها - لما تتميز به الكافرات .

الشرط الثالث

أن يكون اللباس والزينة مما تعارف عليه مجتمع المسلمين

والدليل على ذلك ، الحديث الآتي :

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم أهب فيه نارا ». [رواه أبو داود]^[١٢]

والحديث يشير إلى من يلبس لباسا فيه شذوذ عن ملابس مجتمعه المسلم ، ويقصد من ذلك أن يشد أبصار الناس إليه ويشهر بهم . أما من يلبس لباسا يخالف العرف العام ، ولا يقصد الشهرة لكن دافعه مصلحة ما ، فهذا له شأن آخر . حقا إن رعاية العرف أمر مندوب إليه وينبغى للمسلم الحرص عليه ، ولكن إذا دعاه داع صالح ، أو دعته حاجة إلى اتخاذ لباس فيه نوع مخالفة لما ألفه الناس ، فلا حرج ، وبقدر الحاجة أو المصلحة تخف كراهية مخالفة العرف . ونعيد هنا ذكر كلام الإمام الطبرى : « إن مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثما ، وفي مخالفة الزى ضرب من الشهرة »^[١٣] .

والعرف الذى له اعتبار ما كان غير مخالف للشرع ، فإن لم يكن كذلك فلا حرمة له ولا اعتبار . وقد يعتاد المجتمع الإسراف والتبذير في أمر اللباس وغيره . ويحتاج المسلم الداعية أو المصلح أن يخالف ما ألفه الناس مما يكون غيره أصلح لهم وألائق بدينه .



الشرط الرابع

أن يكون لباس المرأة مخالفًا - في مجموعه - للباس الرجال

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . [رواه البخاري]^[١]

- عن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل . [رواه أبو داود]^[٢]

إن الحديث ينكر أمر التشبه بصفة عامة في اللباس وغيره ؛ غير أنه في مجال اللباس لا ينكر أن تكون قطعة من ملابس المرأة مشابهة ملابس الرجال ، والعبرة باهية العامة بحيث إذا شوهدت المرأة المسلمة - ولو من بعيد - لم تتشبه مع الرجل ؛ إلا أن تكون هذه القطعة مما تعارف المجتمع أنها من اختصاص الرجال تماماً ، أى أن للعرف اعتباراً كبيراً .

وللتدليل على أن المقصود هو النهى عن التشبه في الهيئة العامة لا مجرد الاشتراك في قطعة من الثياب نورد الأحاديث الآتية :

- عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه^(١) ثم طأطاً رأسه^(٢) ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال : أى رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ... ولكن هذا إزار^(٣) فلها نصفه . فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء ... [رواه البخاري ومسلم]^[٤]

(١) صعد النظر إليها وصوبه : أى نظر أعلىها وأسفلها مراراً .

(٢) طأطاً رأسه : خفض رأسه .

(٣) الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .


- عن أسماء بن زيد : « كسانى رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كثيفة^(١) ما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأته فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأته . فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة^(٢) فإني أخاف أن تصف حجم عظامها ». [٤]

- عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فسمعت رجة الناس وهم يقولون : آية ... فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير حتى دخلت على عائشة ورسول الله ﷺ قائم يصلى بالناس ... [٥]

قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين ... » - (فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفرق زى نسائهم عن رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستئثار)^[٦] ويمكن أن يكون الاحتجاب والاستئثار بالخمار مثلًا أو الجلباب .

وقال ابن تيمية : « اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة وإن كان ساترا ، كالفراجى التى جرت عادة بعض البلدان أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهى عن مثل هذا يتغير بتغير العادات ». [٧]

* * *



(١) قُبْطِيَّةً كثيفة : ثياب من كان بيض رقاق كانت تنصح بمصر ، وهى منسوبة إلى القبط (على غير قياس) وكثيفة غليظة .

(٢) غلالة : ثوب رقيق يلبس تحت غيره من الثياب أحياناً .

الشرط الخامس

أن تكون ثياب المرأة وزينتها مخالفةٍ في مجموعها - لما تتميز به الكافرات

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله ﷺ على ثوبين مُعَصْفَرَيْن^(١) فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها . [رواه مسلم]^[٨]

- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب ». [رواه البخاري ومسلم]^[٩]

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جُزُوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المحسوس ». [رواه مسلم]^[١٠]

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسلدون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد . [رواه البخاري ومسلم]^[١١]

والحكمة من هذا الشرط واضحة في نصوص الأحاديث ، وهي إبراز شخصية متميزة للمسلم والمسلمة ، ثم إنه من ثمرات التميز تجنب ما يمكن أن تؤدي إليه المشابهة الظاهرة من « امتصاص » لبعض العقائد المنحرفة والأخلاق الفاسدة لدى المتتبه بهم.

ثم إن ما قلناه في موضوع التشبيه بالرجال يمكن تطبيقه هنا ؛ فالحذر من التشبيه بالمشرفات والكافرات لا ينفي أن تكون قطعة من ملابس المرأة المسلمة أو جانب من زينتها فيه وجه مشابهة ؛ والعبرة باهية العامة بحيث إذا شوهدت المرأة المسلمة لا تشتبه مع الكافرة . ونعتقد أن في تطبيق الشروط الشرعية بصفة عامة ومنها الحمار ما يساعد على التمايز المرغوب . إلا أن يكون المشابهة في شيء هو من شارات الكافرات فعندها يحظر هذا الشيء مهما كان بسيراً .

(١) معصفرین : مصبوعین بالعصفرو هو نبت يستخرج منه صبغ أصفر .

هوامش الفصل التاسع

نبیه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخاري : كتاب اللباس . باب : المتشبهن بالنساء والمتشبهات بالرجال .. ج ١٢ ، ص ٤٥٢ .

[٢] صحيح سنن أئي داود . كتاب اللباس . باب : ليس النساء . حديث رقم ٣٤٥٤ . صحيح أحاديث محمد ناصر الدين الألباني ، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى) .


[٣] البخاري : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتما من حديد .. ج ٤ ، ص ١٤٣ .

[٤] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب :كسوة النساء .. ج ٥ ، ص ١٣٦ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد والطبراني . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

[٥] مجمع الزوائد . كتاب أهل الجنة . باب : كثرة من يدخل الجنة من هذه الأمة .. ج ١٠ ، ص ٤٠٥ . وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عباد بن عبد الله ابن الزبير وهو ثقة .

[٦] فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٤٥٢ .

- [٧] هذا القول ورد في كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني ص ٧٧ منقولاً عن كتاب الكراكب الدراري لابن عروة الحنبلي المحفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٥٧٩ تفسير .
- [٨] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : النهى عن لبس الرجل الثوب المعصر .. ج ٦ ، ص ١٤٤ .
- [٩] البخاري : كتاب اللباس . باب : تقليم الأظافر .. ج ١٢ ، ص ٤٧١ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : خصال الفطرة .. ج ١ ، ص ١٥٣ .
- [١٠] مسلم : كتاب الطهارة . باب : خصال الفطرة .. ج ١ ، ص ١٥٣ .
- [١١] البخاري : كتاب اللباس . باب : الفرق .. ج ١٢ ، ص ٤٨٣ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه .. ج ٧ ، ص ٨٣ .
- [١٢] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : في لبس الشهرة حديث رقم ٣٣٩٩ . (وانظر هامش رقم [٢]) .
- [١٣] نقلًا عن فتح الباري .. ج ١٢ ، ص ٤٢٤ .



الفصل العاشر

**حوار مع المعارضين
القائلين بوجوب ستر الوجه**

حوار مع المعارضين

القائلين بوجوب ستر الوجه

يقولون : إن الأمر في قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ يفيد وجوب ستر الوجه وهو عام لنساء المؤمنين وليس خاصاً بنساء النبي ﷺ . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

و جوابنا من وجوه :

(أ) إن اللفظ في الآية الكريمة ليس عاماً بل هو خاص بنساء النبي ﷺ بدلاله النص والسياق ، فقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ﴾^(١) ولكن إذا دعيم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحب منكم والله لا يستحب من الحق وإذا سألهن مثاعاً^(٢) فـ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِلْقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا﴾^(٣) (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .

(ب) كذلك لفظ الحجاب في كثير من نصوص السنة خاصة بنساء النبي ﷺ . ومن ذلك :

- قول أنس بن مالك : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله ، قال : فصنعت أمي أم سليم حيسا^(٤) فجعلته في تور^(٥) ... وجلس طوائف ... يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط ،

(١) غير ناظرين إناه : غير متظرين نضجه . (٢) مثاعاً : المثاع كل ما يتتفع به .

(٣) الحَيْسَةُ : ثغر ينزع نواه ويدق مع أقط . والأقط : ابن حمض يجحد حتى يستحجر ويطبخ ، أو يطبح به .

(٤) تُور : إنان من حجارة .

فقلوا على رسول الله ﷺ فخرج ... فخرجوه كلهم وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخي الستر ودخل، وأنا جالس في الحجرة، فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج علىٰ وأنزلت هذه الآية . فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن على الناس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ ... ﴾ (الآية) . وحُجَّبَنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ . [رواه مسلم]^[١]

- وقول عائشة : « جاء عمى من الرضاعة فاستأذن علىٰ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ... وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب » .

[رواه البخاري]^[٢]

- وقول عمر بن الخطاب : (لما اعتزل النبي ﷺ نساءه ... وذلك قبل ^(*) أن يؤمرن بالحجاب) . [رواه مسلم]^[٣]

(ج) قد عقدنا فصلاً خاصاً في الجزء الثالث لبيان معنى الحجاب الوارد في الآية الكريمة من ناحية ولإثبات خصوصيته بنساء النبي ﷺ من ناحية .

* * *

يقولون : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ ﴾ ويُمكن قياس ستر الوجه على الحجاب ، لأن ستر الوجه أعنوان طهارة القلب . وطهارة القلب أمر محمود مرغوب لجميع الرجال والنساء وفي جميع الأحوال .

وجوابنا على هذا القول ، سبق عرضه في مبحث علة فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ ص ١١٢ من الجزء الثالث ، فيرجى الرجوع إليه .

* * *

يقولون : آية : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ تأمر نساء النبي ﷺ مع عامة النساء إذا خرجن أن يدنبن من جلابيبهن . ونساء النبي ﷺ كن مأمorateن .

(*) يبدو أن هناك خطأ من أحد الرواة ، وال الصحيح أن اعتزال النبي ﷺ نساءه كان بعد أن أمرن بالحجاب (انظر فتح الباري .. ج ١١ ، ص ١٩٥ ، فيه بيان شاف) .

بالحجاب في الآية الكريمة : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فلابد أن يكون معنى الإناء هو إدناه الجلباب على الوجه حتى يتم تطبيق الحجاب المفروض على نساء النبي ﷺ .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن آية الحجاب : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فرضت احتجاب نساء النبي ﷺ عن مجلس الرجال داخل البيوت ، كما فرضت عليهن ستر وجوههن إذا خرجن من البيوت . هكذا كان شأنهن قبل نزول آية : ﴿يَدِنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهُنَ﴾ .

(ب) إن الأدب الجديد الذي ترسمه آية : ﴿يَدِنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهُنَ﴾ هو أدب يعم جميع الحرائر - ومنهن أمهات المؤمنين - ويعني إدناه الجلباب فوق الدرع^(۱) والخمار^(۲) ، وذلك لعلة نصت عليها الآية الكريمة : ﴿ذَلِكَ أَدْفَنَ أَنْ يَعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾ أى ليتميز الحرائر عن الإماماء تميزا واضحا فلا يتعرض لهن أحد بريءة .

* * *

يقولون : ورد في تفسير الطبرى وغيره رواية عن ابن عباس وأخرى عن عبيدة السلمانى تفيد أن آية : ﴿يَدِنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهُنَ﴾ تعنى يدنينها على وجوههن ويدينين عينا واحدة . وكذلك وردت رواية عن ابن مسعود تفيد أن آية : ﴿وَلَا يَدِنِينَ زَيْنَتِهِنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ تعنى أن لا تبدى المرأة غير الشياط . وعلى ذلك فالآياتان دليلان على وجوب ستر الوجه ، وما يرجح هذه الروايات إيراد ابن كثير لها في تفسيره وهو يختار من الطبرى أصح الروايات ، كما أن بعض المحققين المحدثين ذكر أنها صحيحة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) أورد الطبرى وغيره روایات أخرى تخالف هذه التي ذكرها المعارضون . ففي آية : ﴿يَدِنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهُنَ﴾ روایات تقول : (إن الإناء يعني أن يشددن جلابيهن على جباهم) . وفي آية : ﴿وَلَا يَدِنِينَ زَيْنَتِهِنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ روایات تقول : (عنى بذلك الوجه والكفين) .

(۲) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها .

(۱) الدرع : القميص .

(ب) هذه الروايات أقوال صحابة كرام أو تابعين أجياله . ولعلماء الأصول كلام فيأخذ الأحكام من أقوال الصحابة :

● يقول ابن قتيبة الدينوري في كتابه تأویل مختلف الحديث : (إنه ليس بنكر أن يخالف ابن الحنفية ابن عباس ، ويختلف على عمر ، وزيد بن ثابت ابن مسعود ، في التفسير وفي الأحكام . وإنما المنكر أن يحكوا عن النبي ﷺ خبرين مختلفين من غير تأویل . فاما اختلافهم فيما بينهم فكثير ، فمنهم من يعمل على شيء سمعه ، ومنهم من يستعمل ظنه ، ومنهم من يجتهد رأيه . ولذلك اختلفوا في تأویل القرآن وفي أكثر الأحكام) [٤] .

● ويقول ابن تيمية في فتاواه : (أما أقوال الصحابة ، إن تنازعوا رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له ، باتفاق العلماء) [٥] .

● ويقول ابن قدامة في المغني : (... فإنه [أى الإمام أحمد] ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ : « من غسل بيته فليغسل » وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة) [٦] .

● ويقول أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن - وذلك أثناء تعقيبه على قول عمر وعلى بوجوب إيتاء العبد المكاتب بقدر من الكتابة -: (فإن قيل : فكيف يفعلون بقول عمر وعلى ؟ قلنا : سبحان من لم يجعل الحجة إلا في قول صاحب المعجزة) [٧] .

● ويقول الغزالى في المستصفى : (من يجوز عليه الغلط والسهوا [يقصد هنا الصحابى] ولم تثبت عصمته ، فلا حجة في قوله . فكيف يحتاج بقولهم مع جواز الخطأ ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة ؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف ؟ ... قوله : إنه إذا قال الصحابى قولًا يخالف القياس ، فلا محمل له إلا سباع خبر فيه . قلنا : فهذا إقرار بأن قوله ليس بحجة ، وإنما الحجة الخبر . إلا أنكم أثبتم الخبر بالتوهم المجرد ، ومستندنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم في قبول خبر الواحد . وهم إنما عملوا بالخبر المصحح بروايته ، دون الموهوم المقدر الذى لا يعرف لفظه ومورده . فقوله ليس بنص صريح في سباع الخبر ، بل ربما قاله عن دليل ضعيف ظنه دليلاً وأخطأ فيه ، والخطأ جائز عليه . وربما يتمسك الصحابى بدليل ضعيف وظاهر موهوم ، ولو قاله عن نص قاطع لصحح به ... وجعل قول الصحابى حجة كقول رسول الله ﷺ وخبره ،

إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه ، فلا يثبت إلا بقاطع [أى بطرق
قاطعة] كسائر الأصول^[٨].

(ج) قول عبيدة السلماني : « يدين عيناً واحدة » يخالف تقرير النبي ﷺ للنيل الذى يظهر العينين مع محجريهما لا عيناً واحدة . فهل يمكن أن نسلم بصحة متن رواية عبيدة ، وهو يوجب أمراً يخالف ما أباحه رسول الله ﷺ ؟ وقد سبق - عند حديثنا عن معلم ستراً بدن المرأة بالفصل الثاني - بيان هذه المخالفة ، وبيان المشقة التي تلحق المرأة من هذه الهيئة في الإدانة . هذا مع قبول هذه الهيئة على سبيل الجواز لا الوجوب ، واعتبار جميع الهيئات محتملة ، سواء هيئة الإدانة على الوجه أو على الجبهة أو على الصدر .

(د) ايراد ابن كثير لبعض هذه الروايات لا يحمل توثيقاً قاطعاً ، فمع جهده الطيب في اختيار أصح الروايات ، إلا أنه تفوته الدقة أحياناً وجّل من لا يسهوا . ومثال ذلك إيراده رواية عن عكرمة والشعبي ، تقرر أن على المرأة أن تستر من أعمامها وأخواتها . وهذه الرواية تخالف السنة الصحيحة الواردة في حديث عائشة : جاء عمى من الرضاعة ، فاستأذن على فأبىت أن آذن له حتى أسأله رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « إنه عملك فأذني له » . [رواية البخاري ومسلم]^[٩]

ثم إن ابن كثير أورد رواية أخرى في تفسير آية : « يدين عين من جلابيهن » هذا نصها : وقال عكرمة : (تغطى ثُغْرَةٌ نَحْرَهَا^(١) بجلبابها تدنيه عليها) . ولم يرجح ابن كثير إحدى الروايتين على الأخرى .

(هـ) إن بعض المحققين المحدثين قالوا بصحة سند رواية : « ويدين عيناً واحدة » إلى عبيدة السلماني ولكنهم في الوقت نفسه قالوا بضعف سندها إلى ابن عباس ، وعلى ذلك فالرواية الصحيحة مجرد قول تابع^[١٠] .

(و) وأخيراً نحب أن نبين للمعارضين أن السيوطى ، قد قال في الدر المنشور : (أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَلَا يَدِين زَيْنَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ ﴾ : (والزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظاهره في بيته لم دخل عليها . ثم قال ﴿ وَلَا يَدِين زَيْنَهُنَ إِلَّا لَبَعْلَتَهُنَ أَوْ آبَائَهُنَ ﴾ الآية .

(١) ثُغْرَةٌ نَحْرَهَا : نقرة نحراً .

والزينة التي تبديها هؤلاء قرطاحتها وقلادتها وسوارها . فاما خلخالها ومعضدها^(١) ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها) .

وقال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي في كتابه الحجاب في الكتاب والسنن : (رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه هذه ، قد اطلعت على إسنادها عند ابن جرير الطبرى في تفسيره ، ورجاها كلهم ثقات إلا أنها منقطعة لأن فيها على بن أبي طلحة المتوفى سنة ١٤٣ هـ ، يروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ولم يلقه ، والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبير المكى ، وهو إمام كبير ثقة ثبت كما لا يخفى على أحد . وقد احتاج بهذه الرواية - أعني رواية على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - البخارى في الجامع الصحيح ، إذ أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة ، إذ كانت ليست على شرطه في الجامع الصحيح . قال ذلك الحافظ في التهذيب . وقال الإمام المزى في تهذيب الكمال - مشيرا إلى رواية التفسير هذه - في ترجمة على بن أبي طلحة : هو مرسل عن ابن عباس وبينهما مجاهد . واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى في تفسيره . والإمام القرطبي في تفسيره ، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة . فكانت قوية ومحتجا بها عند علماء التفسير وغيرهم . وأن ظاهر القرآن والسنن وأثار الصحابة والتابعين تؤيدها فليعتمد عليها ، ويستأنس بها) .

و واضح أن رواية ابن عباس هذه تفيد جواز كشف المرأة وجهها وكفيها لمن دخل عليها من الرجال الأجانب . فإذا كانت هذه الرواية عن ابن عباس قد قال الشيخ السندي بصحتها ، وهو من الذين قالوا بصحة سند روایة عبيدة السلماني « ويدين عينا واحدة » [ج٨] ، كما أنه من الذين قالوا بوجوب ستر الوجه [د٨] . فإذا كان الأمر كذلك فلماذا أخذ المعارضون - ومنهم الشيخ السندي - برواية عبيدة وتركوا رواية ابن عباس هذه ؟!

نحسب أن الأولى هو الجمع بين الروايتين ، وهما غير متعارضتين في حقيقة الأمر ، فالمرأة يجوز لها كشف وجهها وكفيها للرجال الأجانب إذا دخلوا عليها في بيتهما . أما إذا خرجت من بيتهما فينبع أن تميز عن الإمام ، وذلك بالإدناء عليها من جلبها . ومن هيئات الإدناء أن « تدنى جلبابها على وجهها وتبدى عينا واحدة » ، وإذا كان عبيدة السلماني قد فضل هذه الهيئة ، فقتادة

(١) معضدها : المعضد كل ما يحيط بالعضد من حل وغيرة . والعضد ما بين المرفق إلى الكتف .

ومجاهد وأبو صالح قد فضلوا هيئات أخرى فقال قتادة : « يشددن جلابيهم على جباهم » وقال مجاهد : « يتجلببن » وقال أبو صالح : « يقنعن بالجلباب » .

* * *

يقولون : قال رسول الله ﷺ : « لا تتنقب المحرمة ». وحضر الانتقام في الإحرام يفيد أنه الأصل في غير الإحرام ، وأنه واجب .

وجوابنا من وجوه :

(أ) في هذا القول اعتساف في الاستدلال يخالف الأصول . والصواب هو أن حظر أمر في الإحرام يفيد أولاً أنه كان معروفاً - أي مستعملاً - عند بعض النساء . ويفيد ثانياً أنه مباح في غير الإحرام شأن بقية محظورات الإحرام كلبس العمام والبرانس والسراويات والخفاف والقمص .

(ب) النهي عن نوع من اللباس في الإحرام لا يعني ضرورة أنه من عادة جميع الناس في غير الإحرام ، ومثال ذلك لبس البرانس والقمص ، فإنه كان من عادة بعض الرجال لا جميعهم . ونحن لا ننكر أن ستر الوجه بنقاب كان من عادة بعض النساء المسلمات ألفنة من قبل الإسلام - ومضين عليه بعد الإسلام - وسبق أن سقنا شواهد على ذلك عند بحث موضوع النقاب (انظر الفصل السادس) .

(ج) وشبيه بحديث : « لا تتنقب المحرمة » قول عائشة : « لا تلثم المحرمة »^[٩] . فهل حظر التلثم في الإحرام يفيد أنه الأصل في غير الإحرام وأنه واجب ؟ وإن كان كذلك فالتلثم يكون معه معظم الوجه مكشوفاً ولا يستر غير الشفتين والذقن ، فهل يقر المعارضون هذه الدرجة من الستر ؟

* * *

يقولون : ورد عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام »^[١٠] فإذا كانت الصحابيات الكريمات يغطين وجوههن من الرجال في الإحرام والأصل فيه الكشف ، فالستر في غير الإحرام أولى . ويقولون أيضاً - بناء على حديث أسماء هذا وأحاديث أخرى مشابهة - إذا كان كشف المرأة وجهها في الإحرام واجباً كما يقرر أكثر أهل

العلم ، والواجب لا يترك إلا لما هو أوجب منه ، فلولا وجوب ستر الوجه عن الأجانب ما ساغ ترك الواجب وهو كشفه حال الإحرام .

وجوابنا من وجوه :

(أ) ينبغي أن يحمل تغطية الوجه هنا على الإسدال من طرف الثوب على الوجه حتى لا نضرب النصوص بعضها ببعض ، فرسول الله ﷺ ينهى عن الانتقام ، ولا يمكن أن تخالفه الصحابيات الجليلات فيفعلن ما نهى عنه . وفي جواز الإسدال جاء قول عائشة : « وتسدل (المحمرة) الثوب على وجهها إن شاءت » [١١]. وقولها : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » [١٢]. كما قال ابن المنذر : (أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره) [١٣] .

(ب) وقول أسماء بنت أبي بكر : « كنا نغطي وجوههننا » يحتمل أن التغطية كانت تقع عند مرور جماعة من الرجال من أخلاط الناس ، وقد يكون فيهم من ينظر ويطيل النظر إلى النساء ، وذلك في موسم الحج المزدحم ، فيسبب حرجاً للمرأة ولو لم تكن تألف الستر في حياتها العادية .

وهكذا يتبيّن أن قول أسماء ليس قاطعاً في أن تغطية وجهها كان ديدنها في حياتها العادية أي في غير الإحرام .

(ج) ولكن على ذكر أن قول أسماء قد ورد للتدليل على جواز تغطية المرأة وجهها في الإحرام بطرف ثوبها . ويجتاز النص وقوع هذه التغطية قليلاً كما يحتمل وقوعها كثيراً .

ولو فرضنا جدلاً أن الحديث يدل على أنه كان من عادة أسماء بنت أبي بكر ستر الوجه في غير الإحرام ، فهل يدل هذا على وجوب الستر على النساء وجوباً مطلقاً؟ إن الفعل - أي مجرد الفعل - لا يدل على الوجوب كما يقول الأصوليون ، إنما يدل على الجواز فحسب . وقد أوضحتنا ذلك عند حوارنا حول حديث : « لا تتنقب المحمرة » . وإذا كان من النساء من تتنقب على عهد النبي

(١) لا تخمره : لا تغطيه .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد كان هناك من لا تتناسب أبداً وهو الغالب ، كما أوضحتنا في الفصل الثالث .

(د) وإذا كانت هناك أحاديث مشابهة لحديث أسماء تفيد إسدال بعض النساء على وجههن من أطراف ثيابهن ، فهذه الأحاديث لا تفيد ترك المحرمات واجباً لما هو أوجب منه ، لأن الواجب في حقهن عدم تغطية الوجه بنقاب ونحوه . وهذا الواجب حاصل مع الإسدال ، لأن الإسدال لا يعني تغطية الوجه ، بل هو بمثابة إقامة حاجز أو حجاب بين أبصار الرجال وبين وجه المرأة .

(ه) هناك نص آخر - أورده الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه «الحجاب» - يذكر فعل بعض المحرمات وفيه زيادة تستحق الانتباه . فعن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمر ^(١) وجوهنا من الرجال ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا » ^[١٣] . وقولها : « فلا تنكره علينا » - إن صح - يفيد أن أسماء نفسها ما كانت تغطي وجهها في الإحرام إذ لو كانت تفعل ما كان هناك حاجة لذكر عدم إنكارها . وإن قيل : ربما كانت أسماء يوم صحبتها لفاطمة بنت المنذر ، عجوزاً يحق لها أن تكشف عن وجهها ، بدليل أنه ورد عن أسماء نفسها : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الإحرام » . قلنا : هذا محتمل ويحتمل أيضاً أنها كانت تغطي أحياناً وتكشف أحياناً . على كل حال فإن ذكر عدم الإنكار يفيد أن مسألة تغطية الوجه في الإحرام محصورة في الإباحة ، ولا محمل للقول فيها بالوجوب ، إذ مع الوجوب لا مجال لوقوع الإنكار ، بل لو كانت أسماء ترى أن ستر الوجه مندوب للشواب دون العجائز لاستحسنته ولم تكتف بعدم الإنكار .

* * *

يقولون : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « المرأة عورة مستورة » . وما دامت المرأة عورة فينبغي سترها جميعها دون استثناء الوجه .

وجوابنا من وجوه :

(أ) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « المرأة عورة مستورة » وذلك لأن أغلب بدنها يجب ستره إذ كلها عورة عدا الوجه والكفيف . هذا عن بدن المرأة بينما أغلب بدن الرجل لا يجب ستره ، وعورته ما بين السرة والركبة أو السوأتان

(١) نخمر وجوهنا : نغطي وجوهنا .

فحسب . وإطلاق اللفظ العام وإرادة الأغلب معروف في اللغة . ويؤكد أن المراد هنا الأغلب كثرة النصوص التي أوردناها في الفصل الثالث عن كشف نساء المؤمنين وجوههن في العهد النبوى .

(ب) ورد في المغني لابن قدامة : (وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه قد روی حديث النبي ﷺ : « المرأة عورة » لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة) [١٣] .

وورد في الشرح الكبير لابن قدامة^(*) : (روی عن النبي ﷺ أنه قال : « المرأة عورة » ... وهذا عام في جميعها ترك في الوجه للحاجة ، فتبقي فيما عداه) [١٤] .

وورد في الهدایة للمرغینانی : (... وبدن الحرفة كلها عورۃ إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورۃ مستورۃ » واستثناء العضوين للابتلاء بِإِبْدَائِهِمَا) [١٥] . وزاد صاحب (العناية) في شرحه على (الهدایة) قوله : (« الابتلاء بِإِبْدَائِهِمَا » لأن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها ومن كشف وجهها لا سيما في الشهادة والمحاکمة) [١٦] .

(ج) ورد في شرح العناية على الهدایة للبابرتی : (فإن قيل : قوله ﷺ : « المرأة عورۃ مستورۃ » عام في جميع بدنها وليس في لفظه استثناء . أما استثناء العضوين أو الثلاثة بالابتلاء تخصيص بلا لفظ ابتداء . وهو لا يجوز عندنا ... فالجواب أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِين زَيْنَهُن إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ إما أن يكون ورد قبل الحديث أو بعده . فإن كان بعده نسخ عموم الحديث وإن كان قبله فالحديث لكونه خبر الواحد لا يبطل شيئاً مما تناوله قوله تعالى) [١٧] .

ونقول للذين يرون أن خبر الواحد متى صح يمكن أن ينسخ المتواتر ، لا حاجة بنا إلى اللجوء إلى تقرير النسخ سواء نسخ الآية للحديث أو نسخ الحديث للآية ، فإنما خُصّ الحديث بناء على القاعدة الأصولية التي تقول بالتجزئ « لعموم البلوى » أو حسب تعبير الحنفية « للابتلاء بِإِبْدَاء » . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن إطلاق العام وإرادة الأغلب معروف في اللغة كما سبق أن ذكرنا .

* * *

(*) ابن قدامة صاحب الشرح الكبير غير ابن قدامة صاحب المغني .

يقولون : وردت نصوص متعددة تفيد ستر نساء النبي ﷺ وبعض الصحابيات ثم التابعيات وجوههن . وهذا يعني وجوب الستر أو ندبه .

وجوابنا من وجوه :

(أ) ستر نساء النبي ﷺ وجوههن أمر واجب وهو من مقتضيات الحجاب الذي خصصن به في قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ . وسبق عقد فصل خاص لإثبات هذه الخصوصية (انظر الفصل الثاني من الجزء الثالث) .

(ب) نحن لا ننكر وقوع ستر الوجه ب النقاب من بعض المؤمنات على عهد النبي ﷺ . ولكن ليس في هذا الفعل المجرد دليل على الوجوب أو على الدب ، إنما فيه دليل على الجواز فحسب كما هو مقرر في علم الأصول .

(ج) إذا كانت هناك نصوص معدودة تفيد ستر الوجه ، فقد أوردنا نصوصاً أكثر منها عدداً وأقوى سندًا تفيد كشف الوجه ، بل تفيد غلبة كشف الوجه في مجتمع المسلمين على عهد النبي ﷺ . وهذا يفيد جواز الأمرين الكشف والستر ، كما يفيد أنه لا حرج فيما يستحسن الناس لأنفسهم لصالح يرونها ، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان .

(د) معظم النصوص التي تنص على ستر بعض الصحابيات والتبعيات وجوههن ، يفيد سياقها أنها وقعت بعد العهد النبوى بزمن . وهذا يشير إلى أن كثرة من نساء المؤمنين شرعن في ستر وجوههن في وقت متأخر ، ولعل ذلك قد وقع بتأثير بعض عوامل منها :

● ظهور بوادر ضعف خلقي بعد العهد النبوى ، فاتخذت هذه البوادر ذريعة للتشدد في أمر النساء . وهذه بعض الشواهد :

- فعن عبد الله بن عمر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » . فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن ، إذن يتخدنـه دغلاً^(١) ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبـه سبا سيئـا ما سمعـته سـبه مثلـه قـط . [رواه مسلم] [١٨]

قال الحافظ ابن حجر : (وكان بلال قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة)^[١٩] .

(١) يتـخـذـه دـغـلاـ : أـى خـدـاعـا يـخـدـعـنـ بـه أـزـوـاجـهـ .

- وعن ابن جرير قال : « أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟! ». .

[٢٠] [رواه البخاري]

- وعن أيوب عن حفصة قالت : « كنا نمنع عواتقنا^(١) أن يخرجن في العيدين ... فلما جاءت أم عطية سأّلتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بآمني ، [٢١] نعم ... سمعته يقول : تخراج العواتق وذوات الخدور^(٢) ». [رواه البخاري]

وقال الحافظ ابن حجر : (... وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمان النبي ﷺ) [٢٢].

● وفرت ثروات الفتوح مستوى من المعيشة الرخية ، مما أدى إلى مزيد من قرار المسلمات في بيوتهن وندرة خروجهن ، حيث كفين مؤنة تدبير مصالحهن عن طريق الإمام والغلمان . وربما ساعدت ندرة الخروج على الاتجاه إلى ستر الوجه دونها حرج ، حيث لا يطول الستر أكثر من لحظات معدودة للانتقال من بيت إلى بيت على فترات متباudeة .

● كان من آثار الفتوح أيضاً أن تكونت طبقة غنية في المدن ، بل وفييرة الثراء . وهذه الطبقة - نتيجة التميز الحادث في مجال الثروة وطراز المعيشة - ربما اتجهت لا شعورياً إلى الرغبة في التميز في اللباس عن بقية الطبقات . فاتخذت النقاب سرتاً لها بعد أن كان غالباً المنتقبات من نساء البدية .

* * *

يقولون : لما بنى رسول الله ﷺ بصفية قال الصحابة : « إن حجابها فهي زوجه وإن لم يحجبها فهي ملكت يمينه » وهذا يفيد أن المرأة تتحجب فلا يراها أحد والأمة لا تحجب .

وجوابنا من وجوه :

(أ) المقصود بالحجاب هنا حجاب أمهات المؤمنين ومعناه : ستر شخصهن عن نظر الرجال ، وقد عقدنا فصلاً خاصاً لإثبات خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ (انظر الفصل الثاني من الجزء الثالث) .

(١) العواتق : جمع عاتق وهي من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعانت من الامتنان في الخروج للخدمة .

(٢) ذوات الخدور : الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقعده البكر وراءه عند حضور غريب .

ولما كان الصحابة يعلمون بيقين هذه الخصوصية قالوا مقالتهم تلك .

(ب) لو فرضنا جدلاً أن الحجاب الوارد في الآية الكريمة وفي هذا الحديث يعني ستر الوجه لجميع الحرائر دون إماء، لاستثنى صفتة بن إماء لاعتبارين أوها: أنها كانت جميلة وهذا مما يدعو إلى ستر جميع بدنها كالحرة. فابن تيمية يقول : (فأَن يُسْتَشَنَّ بَعْضُ الْإِمَاءِ أُولَى وَأُخْرَى وَهُنَّ مِنْ كَانَتِ الشَّهْوَةُ وَالْفَتْنَةُ حَاصِلَةً بِتَرْكِ احْتِجَابِهَا وَإِبْدَاءِ زِينَتِهَا) [٢٣] . وثانيهما : أن رسول الله ﷺ التخذلها للفراش . والأمة حين تتخذ للفراش تأخذ حكم الحرفة في كثير من الأمور ، وفي ذلك يقول ابن القيم : (... إماء التسرى التي جرت العادة بصونهن وحجبهن ، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس ؟ ... هذا غلط محض على الشريعة) [٢٤] .

* * *

يقولون: هناك نصوص كثيرة تشير إلى وجوب احتجاب نساء المؤمنين من الرجال ومنها حديث عن أم سلمة : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاهُنَّ مُكَابِبٍ (١) وَكَانَ عِنْدَهَا مَا يُؤْدِي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » . [رواه أبو داود] [٢٥]

وجوابنا من وجوه :

(أ) الرسول ﷺ يوجه خطابه في هذا الحديث لنسائه أمهات المؤمنين والمقصود بالحجاب هنا هو إسدال ستير بينهن وبين الرجال ، وليس مجرد ستر الوجه . وهذا الحجاب بل لفظ « الحجاب » نفسه خاص بهن دون عامة نساء المؤمنين ، كما بينا في الفصل الثاني من الجزء الثالث .

(ب) وما يؤكد أن الخطاب موجه لنسائه ﷺ خاصة ، ورود عدة روايات (*) كلها تتعلق بأمهات المؤمنين :

(١) مُكَابِبٌ : العبد الذي كتب بينه وبين سيده اتفاقاً على مال يقسطه له ، فإذا ما دفعه صار حرا .

(*) هذه الروايات - ومنها ما هو صحيح - تعارض ما ورد في حديث أبي داود الضعيف، حيث تقرر أن المكاتب يظل له حكم العبد ما بقي عليه شيء . والذى يهمنا هنا أن جميع الروايات صحيحتها وضعيفتها تفيد احتجاب أمهات المؤمنين من الرجال الأجانب . وسيق أن ثبتنا خصوصية الحجاب في الفصل الثاني من الجزء الثالث .

● ما رواه البهقى عن القاسم بن محمد أنه قال : « إن أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم ، فإذا قضى أرخته دونه » [٢٦] .

● ما رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن يسار قال : استأذنت على عائشة فرفعت صوتي ، فقالت : سليمان ؟ قلت : سليمان . قالت : أديت ما بقى عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم ، إلا شيئاً يسيراً . قالت : ادخل فإنك عبد ما بقى عليك شيء) [٢٧] .

● ما رواه الطحاوى عن طريق سالم مولى النضرىين أنه قال لعائشة : (ما أراك إلا ستحتجبين مني . فقالت : مالك ؟ فقال : كاتب . قالت : إنك عبد ما بقى عليك شيء) [٢٨] .

● ما رواه سعيد في سننه عن أبي قلابة قال : (كان أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار) [٢٩] .

(ج) وإذا فرض جدلاً أن الخطاب لعامة المؤمنات فيكون المراد بالحجاب ستر الزينة الباطنة كما ورد في آية سورة النور : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا بِعَوْلَتْهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتْهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَيْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَيْ أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ نَسَائَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَهُنَّ ﴾ . فقد استثنى هذه الآية ملك اليدين . وما دام العبد قد خرج بالكتابة والأداء عن الملك فإنه يخرج من الاستثناء ويصبح كأى رجل أجنبى عن المرأة .

* * *

يقولون : ورد « أن امرأة من خثعم ^(١) جاءت تستفتى رسول الله ﷺ ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر » [٣٠] . وهذا الفعل من رسول الله ﷺ يفيد تحريم النظر إلى وجوه النساء وما دام النظر محظى فهذا يعني وجوب ستر الوجه .

وجوابنا :

أن في هذا القول اعتسافاً في الاستدلال بمخالف الأصول ، فتحريم إمعان النظر ومداومته ، أمر مقرر بدلالة قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ

(١) خثعم : اسم قبيلة .

أبصارهم ﴿ وبدلاة قوله ﷺ : « اعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : « ... وغض البصر » . لكن الصلة منفكة بين تحريم النظر وبين ستر الوجه ، ولو كان الستر متربما على تحريم النظر ، لأمر رسول الله ﷺ الخثعمية بتغطية وجهها إذا كانت غير محمرة ، وبالإسدال على وجهها من طرف ثوبها إذا كانت محمرة . لكن رسول الله ﷺ لم يأمرها بهذا ولا بذلك ، فدلل موقفه ﷺ على أن كشف المرأة وجهها ليس حراما ، وأن ستره ليس واجبا .

* * *

يقولون : قال ابن تيمية : (الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها إبداء زيتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المحارم... ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ يا أيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدئنن عليهن من جلابيبهن ﴾ حجب النساء عن الرجال ... فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الشياطين الظاهرة . فابن مسعود ذكر آخر الأمرين « أى حين قال : الزينة الظاهرة هي الثياب » وابن عباس ذكر أول الأمرين « أى حين قال هي في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم ») [٣٠] وقال ابن تيمية أيضا : (الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ) [٣١] .

وجوابنا من وجوه :

(أ) أين دليل النسخ ؟ إن قول ابن مسعود : « الزينة الظاهرة هي الثياب » وقول ابن عباس : « الزينة الظاهرة هي في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم » قولان في تفسير آية واحدة . وهي : ﴿ ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ وتفسير الآية هو ذكر معناها عند نزولها لا بعد نزول آية أخرى ناسخة لها ، وعلى ذلك ليس هناك مجال للقول إن ابن مسعود ذكر أول الأمرين ، وابن عباس ذكر آخر الأمرين . ولنكن على ذكر أنه إذا كان هناك قولان في تفسير آية : ﴿ ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، فهناك أيضا قولان في تفسير آية : ﴿ يدئنن عليهن من جلابيبهن ﴾ قول يقرر الإدانة على الوجه ، وقول يقرر الإدانة على الجبهة .

(ب) يشير ابن تيمية في موضع آخر إلى أن آية : ﴿ يدئنن عليهن من جلابيبهن ﴾ جاءت بعد آية : ﴿ ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ فأوجبـتـ

ستر الوجه بعد أن كان مصرحاً للمرأة بإبدائه . وهذا يعني أن الآية الأولى نسخت الآية الثانية . فهل الترتيب الزمني للأيات يفيد أن الأولى بعد الثانية ؟ إن الآية الأولى في سورة الأحزاب حيث آية الحجاب : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ ورَاءِ حِجَابٍ﴾ وآية الحجاب كانت قبل حدث الإفك ، إذ تقول عائشة في حديث الإفك : «... خرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب ...» .

[٣٢] [رواه البخاري ومسلم]

فإذا كانت قصة الإفك قد وقعت بعد الحجاب فهذا يعني أن سورة النور - حيث وردت قصة الإفك - كانت بعد الحجاب أيضاً . وعليه تكون آية سورة النور : ﴿وَلَا يَدِينُونَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ قد نزلت بعد آية الأحزاب : ﴿يَدِينُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ .

* * *

يقولون : قال ابن تيمية : (تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية ... وقيل : لا يجوز . وهذا ظاهر مذهب أحمد فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك) [٣٣] . وهذا القول لابن تيمية - وهو الإمام الجليل - يرجع أن ستر المرأة وجهها واجب في ظاهر مذهب أحمد وفي مذهب مالك .

وجوابنا : أن ابن تيمية إمام كبير حقاً ، ولكن جل من لا يخطيء . ونرجو القارئ الكريم مراجعة الفصل الخامس من هذا الجزء ، ففيه بيان شاف لرأى المذهب الحنفي والمذهب المالكي في عورة المرأة . كما أن فيه مناقشة لقول ابن تيمية : (ظاهر مذهب أحمد كل شيء منها عورة حتى ظفرها) .

* * *

يقولون : قال تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فهل الضرب بالأرجل وفتنة صوت الخلخال أشد أم فتنة الوجه ؟

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن فتنة الوجه أمر مقرر ولا خلاف عليه . ولكن من حكمه الشارع أنه تجاوز عن تلك الفتنة ، ولم يحظر كشف الوجه لما يتحققه الكشف من مصالح متعددة^(*) ، واكتفى بمحظى ما قد يصاحب كشف الوجه من مثيرات مثل الزينة الصارخة والعطر الفواح .

(*) انظر عرضنا بعض مصالح كشف الوجه ، في الفصل الرابع من هذا الجزء .

(ب) من حكمة النهى عن الضرب بالأرجل أن هذا الفعل من المرأة - كما يقول أبو السعود في تفسيره -: (يورث الرجال ميلاً إليهن ويوهم أنهن ميلاً إليهم) [٣٥،٣٤] . ويقول القرطبي في تفسيره : (وسماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها) [٣٧،٣٦] .

يقولون : إن الوجه أجمل ما في المرأة فكيف لا تشمله العورة بينما تشمل أسفل الساقين .

وجوابنا من وجوه :

(أ) هل العورة - سواء عورة الرجل أو عورة المرأة - هي أجمل ما فيها ؟ العورة لها خصوصيتها ، فهي تبدأ بالسواتين لأنه يسوء منظرهما ولا تجمل رؤيتهما . والسواتان وحدهما محل الإجماع في عورة الرجل . ويلى السواتين ما جاورهما من البطن والفخذين ، وهذه هي حدود عورة الرجل ، وهي ذاتها حدود عورة المرأة مع محارمها من الرجال في رأى بعض الفقهاء وأوسع من ذلك قليلاً في رأى البعض الآخر .

(ب) وإذا تأملنا في هذه الحدود ، نجد أن العورة قد ارتبطت - أولاً - بأجزاء الجسم المتعلقة بالجماع وما جاورها ، والتى إذا وقع النظر عليها ذكرت الفرد بالجماع وأثارت شهوته . وارتبطت - ثانياً - بأجزاء لا يحتاج الإنسان رجلاً كان أو امرأة إلى كشفها في عامة أحواله ، سواء في البيت أو خارجه ، سواء في وقت عمله - أيا كان عمله - أو في وقت راحته . وهذا من حكمة الشارع ورحمته حتى لا يشق على الإنسان ويخرجه بستر جزء من بدنها يحتاج إلى كشفه لمصالح عديدة ، وقد سبق بيان هذه المصالح عند حديثنا عن مشروعية كشف الوجه (انظر الفصل الرابع) .

(ج) وإذا كانت عورة المرأة مع الرجال الأجانب اتسعت لتشمل جميع بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين ، فذلك لعدة اعتبارات أولها وأهمها : ما حب الله به أجزاء بدن المرأة من جمال خاص يفتن الرجال ، وثانيها : أن عملها في الغالب داخل البيت لرعايته ورعاية أطفالها ، فتستطيع التخفف من ثيابها دون حرج ، وثالثها : أن حاجتها للقاء الرجال الأجانب محدودة ، وإذا وقعت الحاجة وتعاملت مع الرجال لم يشق عليها هذا الستر .

(د) والأولى من كل هذا أن يقال : إن الشرع الحكيم يحرص دائماً على توفير أمن الفتنة وفي الوقت نفسه يحرص على رفع الحرج والمشقة . وهنا - في

موضوع سفور الوجه - غالب الشرع الحكيم قاعدة رفع الحرج على قاعدة أمن الفتنة إذ يراها فتنة محدودة .

يقولون : إن كثيرا من الفقهاء قالوا بوجوب ستراً للوجه سداً للذرية ولأمن الفتنة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) هذا القول من بعض الفقهاء هو اجتهاد منهم لأمن الفتنة ، وليس هو الحكم الأصلي الوارد من الشارع في شأن الوجه . إن الشارع أوجب ستراً العورة فحسب ، فأما ما لم يكن عورة فلا يجب ستراً أصلاً . ولكن قد يجتهد الفقيه ويحكم بوجوب ستراً الوجه أو ندبها - وإن لم يكن عورة - في حال معينة ، وهذا الحكم الاجتهادي قد يكون صواباً وقد يكون خطأً ، والعبرة بالدليل الذي اعتمد عليه في اجتهاده ، كما قد يكون هذا الحكم الاجتهادي قد راعى مصلحة زمية معينة .

(ب) إن فتن الحياة كثيرة ومن أخطرها فتنة النساء وفتنة المال وفتنة الأولاد . قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ﴾ . ولكن مع كون هذه الثلاث أخطر الفتن فإن البشر لا يغنى لهم عنها ، فالمال مثلاً أصله حلال وهو عماد من عمد الحياة ، ولا تقوم الحياة بدونه . فلا يجوز لنا أن نحرم هذا الأصل الحلال ، ونقطع أداء دوره في تعمير الأرض من باب سد الذرية ، هذا مع التسليم بأن فيه فتنة . لا يجوز أن نحرم الأصل الحلال كما وقع من بعض الصوفية ، إذ حرموا على أنفسهم التعامل بالمال ، وخلعوا أنفسهم من الدنيا بعيداً عن فتنة المال ، وعاشوا في الصوامع . ولكن ينبغي أن نحترم أموراً حرمها الشارع الحكيم قد تصاحب المال سوء في كسبه أو في إنفاقه . وكذلك النساء في معاشرتهن والتعامل الجاد معهن ، في مختلف مجالات الحياة حلال ، بل إن هذا التعامل الجاد هو أيضاً عماد من عمد الحياة ، ولا تقوم الحياة بدونه . على أن ستراً الوجه يصحبه غالباً - وإن لم يكن دائماً - اعتزال المرأة الحياة الاجتماعية لتجنب لقاء الرجال والتعامل معهم ، وكأن السترة يحمل دعوة قوية دائمة للبعد عن الرجال ، اللهم إلا إذا كان السترة بنقاب يظهر العينين ومحجراهما كما هو عرف بعض نساء البدية في زماننا . والنقاب نوع قديم من اللباس للتجميل مع السترة ، كان معروفاً قبل الإسلام وبعده عند بعض نساء العرب ، وهو لباس لا يمنع البدوية من التعامل مع الرجال في شؤون الحياة اليومية . شأنه شأن الثوب السابع والخمار اللذين تلبسهما المرأة المسلمة المعاصرة في بعض البلدان ، ولا يحولان بينها وبين التعامل مع الرجال .

(ج) إن الشارع عندما حذر من فتنة النساء، كان يقصد التحذير من الميل الفطري العام نحو النساء والذى قد يدفع إلى سلوك منحرف غير مشروع ، من نظرة حرام أو كلمة حرام أو لمسة حرام، أو ما هو أكثر من ذلك حتى يصل إلى درجة الزنى . وقد بين الشارع - وهو العليم بخلقه - مثيرات الفتنة بيانا شاملا كاملا وقرر مع بيانها مجموعة من الآداب :

- ففى إرسال النظر فتنة للرجال والنساء سواء، فكان أمره تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... ﴾ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .
- وفي إبداء الزيينة الباطنة فتنة ، فكان أمره تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينُنَّ زَيْنَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .
- وفي ميوعة الحركة وصوت الخلل فتنة ، فكان أمره تعالى : ﴿ وَلَا يُضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زَيْنَتِهِنَّ ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .
- وفي الخضوع بالقول فتنة . فكان أمره تعالى : ﴿ وَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فِي طَمْعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٢) .
- وفي القول العابث الماجن فتنة ، فكان أمره تعالى : ﴿ وَقُلْنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٢) .
- وفي مد اليد لمصافحة عامة النساء^(*) فتنة ، فكان قوله ﷺ : «إِنَّ لَا أَصْبَافَحُ النِّسَاءَ» [رواه مالك [٣٩،٣٨]. وكان هديه ﷺ : «مَا مَسَتْ يَدُهُ امرأَةٌ قَطْ فِي الْمَبَايِعَةِ» .
- وفي مزاحمة الرجال النساء فتنة ، فكان هديه ﷺ : «إِذَا سَلَمَ مِنْ صَلَاتِهِ مَكْثُ يَسِيرًا لَكَى يَنْفَذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُنَّ الرِّجَالَ» [رواه البخاري [٤٢] وقال : «لِيسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقِّقَنَّ ٢) الطَّرِيقَ» [٤٣] .
- وفي الخلوة بالنساء فتنة ، فكان أمره ﷺ : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» .

(*) وللمصافحة في حالات خاصة وعند الحاجة وأمن الفتنة حكم آخر . (انظر الفصل الثاني من الجزء الثاني) . (١) في قلبه مرض : في قلبه نفاق . (٢) تَحْقِّقُنَّ الطَّرِيقَ : تَتَوَسَّطُنَّ الطَّرِيقَ .

● وفي فواح العطر من النساء فتنة ، فكان أمره عليه السلام : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا ». [رواه مسلم [٤٥]

● وفي ارتياض مواطن الريمة فتنة ، فكان أمره عليه السلام : « دع ما يريلك » [٤٦] .

وهكذا أحاط الشارع مثيرات الفتنة من جميع جوانبها ، وسدّ منافذها حتى يضي المجتمع المسلم سليماً معافاً .

نخلص من ذلك إلى أن الحضور الجاد للمرأة في مجالات الحياة ، بشخصها المحتشم وبوجهها المكشوف حلال طيب ، وهو من عمد الحياة الجادة الخيرة . ولا يجوز أن نحرّم هذا الحلال ونعمل دوره في تعمير الأرض ، أى لا نحرّم الحضور ذاته مع سفور الوجه سداً للذرية ، لأنّه رغم ما بالحضور والسفور من فتنة ، فقد تركهما الشارع العليم الحكيم - من غير نسيان - رحمة بخلقه ورفعاً للحرج عنهم . إنها فتنة قد كتبها الله علىبني آدم رجالاً ونساءً وابتلاهم بها ، كما ابتلاهم بفتنة الأموال والأولاد . ويفوكد هذا الابتلاء ما نراه من فتنة النساء في المجتمعات التي تعارفت على ستر الوجه ، حيث لا تقل في مجموعها عن فتنهن في المجتمعات التي تعارفت على سفور الوجه . ونقصد بذلك شعور الرجال وخاصة الشباب بالميل إلى الجنس الآخر والتطلع إلى صلة ما بين ، ثم ما يفكّر فيه الأقوباء - على الدوام - من صلة مشروعة ، وما يفكّر فيه الضعفاء - على الدوام - من صلة غير مشروعة تخرق القيود الموضوعة .

إذن لا سبيل إلى مواجهة هذه الفتنة وهذا الابتلاء ، إلا بالمجاهدة من ناحية وبالصبر من ناحية . وبدون المجاهدة والصبر يصبح نسيج شخصية الإنسان ضعيفاً هشاً ، يسقط في أول تجربة تمر به وعند أول فتنة يتعرض لها ، سواء من فتنة المال أو فتنة الأولاد أو فتنة النساء . إنما ينبغي أن نلتفت الانتباه إلى أمور حرمتها الشارع ، وهي أمور تصاحب حضور المرأة أحياناً ، واعتبرها الشارع من مثيرات الفتنة ، ولم يعتبر سفور الوجه من تلك المثيرات المحظورة . وهكذا كان نهج الشارع ، إباحة سفور الوجه واعتباره من الفطرة ، كذلك إباحة تعامل المرأة مع الرجال واعتباره من الفطرة . ولكن الشارع حظر مثيرات الفتنة التي قد تصاحب سفور الوجه أحياناً ، مثل الزينة الصارخة في الوجه والثياب أو التطيب برائحة فواحة ، كما حظر تلك المثيرات التي قد تصاحب تعامل المرأة مع الرجال أحياناً ، مثل الخضوع بالقول والضرب بالرجل والمراحمة والخلوة .

(د) إن قاعدة سد الذريعة قاعدة صحيحة وهي تقول بمنع المباح إذا كان يؤدي إلى المفسدة غالباً، وتطبيق هذه القاعدة يوفر الأمان من الفتنة. ولكن نتساءل : ألم تكن الفتنة بالنساء قائمة في العهد النبوى؟! نحسب أنها كانت قائمة ، والدليل على ذلك :

قوله تعالى : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ .

وأحاديث كثيرة تأمر وتحرم على الغض من البصر .

وأحاديث تفيد وقوع بعض الصحابة في النظر المحظور ، ومنها حديث الحشمية^(٤٦) ، وحديث المرأة الحسناً تؤم المسجد ويتحرى بعض الرجال الصنوف المتأخرة لينظروا إليها^[٤٦ ب] .

ومع وجود الفتنة اكتفى الشارع بالأمر بالغض من البصر ولم يأمر بستر الوجه، ولا فرق في ذلك بين الجميلة وغيرها فالفتنة حاصلة في جميع الأحوال . وقد كان في الصحابيات الجميلة وغير الجميلة وإن اختفت الدرجة ، ومع ذلك لم يفرق الشارع في الحكم . وإذا كان الشارع قد ترك هذه الفتنة ولم يغلق بابها رحمة الناس وتوسيعه ، فينبغي أن تظلا قائمتين مصوتنتين دون حظر ، إذا كنا مؤمنين بحكمته مسلمين لشرعه . وإذا كان الأمر كذلك فكيف تُعمل قاعدة سد الذريعة لحظر فتنة قديمة عرفها الشارع وأدرك خطراًها ولم ير سُدّها ! إن إعمالها في هذه الحال يبدو وكأنه استدراك على الشارع ، نعوذ بالله منه .

(هـ) قد يقول قائل : صحيح أن الفتنة قديمة منذ زمن التشريع ، ولكن الجديد زیادتها بدرجة كبيرة عما كانت عليه في العهد النبوى ، ذلك أن الرجال قد غفلوا عن أمر الله تعالى بالغض من الأ بصار ، فأرسلوا أ بصارهم وحملقو في وجوه النساء . وفي إرسال الأ بصار فتنة للرجال وإذاء النساء المؤمنين . مما العلاج في مثل هذه الحال ؟ والجواب نستلهمه من سنة رسول الله ﷺ . فعندما أرسل الفضل نظره إلى امرأة وضيعة في حضرته ﷺ حول الرسول الكريم نظر الفضل ، ولم يأمر المرأة بستر وجهها بالإسدال عليه من طرف ثوبها إن كانت محمرة أو بتغطيته بنقاب إن كانت غير محمرة ، وفي هذا الفعل عدة دلالات :

الدلالة الأولى : تثبت قاعدة عامة تقرر مشروعية كشف المرأة وجهها وأن على الرجال المجاهدة والغضّ من أبصارهم . وهذه المجاهدة أياً كانت درجتها هي المواجهة الإيجابية لفتنة وجه المرأة ، بينما في إزام المرأة بالستر محاولة هروب من الفتنة لا تجدي نفعاً ، حيث لا مهرب ولو حبس النساء في قماقم من حديد .

الدلالة الثانية : المجتمع المسلم متضامن على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، متعاون على إزالة المنكر بنيده إن استطاع ، وإن لم يستطع فليس أنه ، وإن لم يستطع فسلوكه معبراً عن الإنكار ، مثل نظرة استنكار أو إشاحة وجه أو تألف وامتعاض ، وإن لم يستطع بقلبه والتولى - إن أمكنه - بعيداً عن مكان ارتكاب المنكر .

الدلالة الثالثة : يؤخذ من مفهوم النص ومن قواعد الشريعة ضرورة تعاون المسلمين على إزالة المنكر ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، أي إذا لم ينفع إنكار اللسان والقلب في إزالة المنكر ، وتكرر حدوثه هنا وهناك ، فينبغي عمل الترتيبات التي تقلل من هذا الحدوث . ومن أمثلة هذه الترتيبات :

- تضييق مجال النظرات المتكررة قدر الإمكان ، وذلك بتقليل مرات خروج المرأة أو ساعات خروجها ، وبتحري الأماكن المأمونة وبصحبة بعض المحارم عند الخروج . ولكن لا يكون التضييق أبداً بحظر جميع مجالات اللقاء أو بحظر كشف الوجه ، لأن ذلك مخالف للفطرة من ناحية ، وقد يزيد من وقوع المنكر - وإن بطرق ملتوية - من ناحية .

- تطبيق أحد آداب اللقاء ، وهو تخصيص حيز متميز للنساء عند الحاجة لمشاركة ولقائهم الرجال ، فذلك مما يساعد على تقليل النظرات .

ويقى بعد ذلك النظرات العابرة التي تقع خلال المشي في الطرق ، فهذه لابد من الصبر عليها وإن كانت منكرة مع مواصلة التربية والتوجيه والأمر بالمعروف .

وهكذا نرى أن زيادة الفتنة في عصرنا لا تسمح لنا بإعمال قاعدة سد الذريعة ، لأن الفساد الناتج عن كشف المرأة وجهها لا يعدو نظرة أو نظرات ، ولا يصل الأمر إلى فساد مخوف أو خطير كبير - أي فعل الفاحشة أو ما يقربها - إلا في حالات نادرة . والقاعدة لا تمنع المباح سداً للذرية حتى يكون مؤدياً للفساد غالباً لا نادراً .

(و) على أن المرأة المسلمة عندما تتأذى من النظارات في بعض المواطن ، وترى أنه يمكن أن ينبع عنها فساد مخوف ، تستطيع أن تستر وجهها بطرف خمارها لتدفع الأذى وتمنع الفساد . ولكن أن يصدر حكم عام يلزم جميع النساء بحظر كشف وجههن سدا للذرية ، فهذا ما لا تقره القاعدة ذاتها .

(ز) قد عقدنا فصلاً خاصاً للحوار حول قاعدة سد الذرية والغلو في تطبيقها ، وهذا الفصل كما يفيد في الحوار مع المعارضين لمشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، فهو يفيد أيضاً في الحوار مع المعارضين لكشف المرأة وجهها (انظر الفصل الثالث من الجزء الثالث) .

* * *

يقولون : إن لقاء الرجال النساء سافرات الوجه يكون سبباً في رؤية الرجال لهن .. وهم مأمورون باجتناب النظر إلى النساء .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن الأمر بغض البصر مقصود به اجتناب إجلال البصر ومداومة النظر ، ولا يمكن أن يعني اجتناب النظر اجتناباً مطلقاً ، والأدلة على ذلك كثيرة ومنها :

● قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ﴾ .
﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ .

قال الطبرى في تفسيره : (إذا رأى ما لا يحل له غض من بصره لا ينظر إليه . ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله إنما قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ﴾ أى إذا رأى ما لا يحل له من العورات أو رأى ما لا يحل له الاستمتاع به غض من بصره . أما إذا كان المرئ ليس بعورة وكانت الرؤية لغير شهوة واستمتاع انتفى المحظور) [٤٧] .

وقال أبو حيان في تفسيره : (ينظر من الأجنبية إلى وجهها وكفيها .. لا يكاد يقدر على الاحتراز منه « أى من النظر ») [٤٨] .

وقال ابن دقيق العيد : (إن لفظة « مِن » للتبعيض ... ولا تدل الآية على وجوب الغض مطلقا) [٤٩] .

● عن ابن عباس قال : (ما رأيت شيئاً أشبه باللهم ^(١) مما قاله أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة ، فزني العين النظر وزنى اللسان المنطق ، والنفس تَمَنَّى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . [٥٠]

والحديث صحيح في أن النظر بشهوة هو المหظور ولذلك قال : « والنفس تَمَنَّى وتشتهي » وهذا يعني أنه إذا كان بغير شهوة فلا إثم فيه .

وقال ابن بطال : (سمي النظر والنطق زنى لأنه يدعو إلى الزنى الحقيقي ، ولذلك قال : « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » [٥١] . ونحسب أن ما يدعو إلى الزنى الحقيقي هو النظر بشهوة فحسب .

● عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : أردف ^(٢) النبي ﷺ الفضل بن العباس يوم النحر خلفه على عَجْزٍ ^(٣) راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً ، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيم وأقبلت امرأة من خثعم ^(٤) وضيئه ^(٥) تستفتني رسول الله ﷺ ، فطرق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر [٥٢] إليها ...

قال ابن بطال : (في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع ... ويوبيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمى النظر إليها لاعجابه بها فخشى الفتنة عليه ... وفيه دليل على أن قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ على الوجوب في غير الوجه) [٥٣] .

(١) اللهم : مقارفة الذنب الصغار .

(٢) أردف : حمل خلفه .

(٣) عَجْزٌ راحلته : مؤخر راحلته .

(٤) خثعم : اسم قبيلة مشهورة .

(٥) وضيئه : من الوضاءة وهي الحسن والبهجة .

وأقول : إن الحديث يفيد أيضاً أن نظر الرجال إلى المرأة لا يقتضي وجوب ستر وجهها وإنما لأمر رسول الله ﷺ المرأة بتغطية وجهها ب النقاب أو غيره إن كانت غير محمرة ، أو بالسدل عليه من طرف ثوبها إن كانت محمرة .

● عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سأله رجل : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد أضحم أو فطر ؟ قال : نعم . لو لا مكانى منه ما شهدته ، يعني من صغره . قال : خرج رسول الله ﷺ فصل ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهم يهونين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال ، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته .

[٥٤] [رواه البخاري]

قال المخاطب ابن حجر : (والحججة منه هنا « أي من الحديث » مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيراً فلم يحتاجن منه : وأما بلال فكان من ملك اليدين ، كذا أجاب بعض الشراح وفيه نظر ، لأنه كان حينئذ حراً . والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسافرات . وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبى رؤية وجه الأجنبية وكفيها ، واحتج بأن جابرًا روى الحديث وبأن بلالا بسط ثوبه للأخذ منها . وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجههن وأكفهن) [٥٥] .

وأقول : مما يدفع قول ابن حجر : (يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسافرات) ما ورد في رواية جابر : « ... فقامت امرأة من سطة النساء ^(١) سفيعاء الخدين ^(٢) ... » [٥٦] .

ووصف المرأة بهذا الوصف يقطع بأنها كانت سافرة . كذلك مما يدفع قول القائل إن ابن عباس كان صغيراً فلم يحتاجن منه ، وقول القائل إن بلالا كان من ملك اليدين ، مما يدفع هذه الأقوال أنه فضلاً عن رواية جابر للحديث فقد رواه أيضاً أبو سعيد الخدري [٥٧] وعبد الله بن عمر [٥٨] وأبو هريرة [٥٩] .

● عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ^(٣) ... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد في

(١) من سطة النساء : سطة من الوسط ولعل المقصود هنا من خيار النساء .

(٢) سفيعاء الخدين : السفعنة سواد مشرب بالحمرة .

(٣) طلقها البتة : أي طلاقاً بائناً لا رجعة فيه إلا بعقد جديد .

بَيْتُ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ : تَلَكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَاحًا . (وَفِي رَوَايَةٍ [٦٠] : فَقَالَ لَا تَفْعُلِ ، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةً كَثِيرَةَ الضَّيْفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خَمَارَكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الشَّوْبَ عَنْ سَاقِيكَ ، فَيَرِي الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ) . اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ (١) ...

[رواه مسلم] [٦١]

الْحَدِيثُ يَفِيدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْغُلْ بَالَّهُ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ مِنْ نَاحِيَةِ نَظَرِهِنَّ الْمَرْأَةَ ، إِنَّمَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْقَةِ الَّتِي تَعْانِيهَا الْمَرْأَةُ حَيْثُ تَظُلُّ مُسْتَتَرَةً بِالْخَمَارِ وَالشَّوْبِ السَّابِعِ طُولَ الْيَوْمِ ، وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُهُنَّ تَكْشِفَ دُونَ قَصْدٍ نَتْيَاجَةً لِلتَّكْلُفِ وَالتَّصْوِنِ فَتَرَةً طَوِيلَةً . وَلَذِكْرِي قَالَ لَهَا : « أَخْشَى أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خَمَارَكَ » . كَمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَشَارَ عَلَيْهَا بِأَنَّهُ تَعْتَدُ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، لَمْ يَشْغُلْ بَالَّهُ أَنَّهُ أَعْمَى فَلَا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَقْصِدُ التَّيسِيرَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَيْثُ تَضَعُ ثِيَابَهَا دُونَ حَرْجٍ . وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : (وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا عَلَلَ بِالْعُمَى لِكُونِهَا تَضَعُ ثِيَابَهَا مِنْ غَيْرِ رَؤْيَتِهِ لَهَا) [٦٢] .

● عن درة بنت أبي هب قالت : كنت عند عائشة فدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ائْتُنِي بِوَضْوءِي . قَالَتْ : فَابتدرت (٢) أَنَا وَعائشةُ الْكُوزِ فَبَدَرَتْهَا (٣) فَأَخْدَثَهُ أَنَا فَتَوْضِيأً فَرَفَعَ إِلَيَّ عَيْنِيهِ أَوْ بَصَرِهِ قَالَ : « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » [٦٣] .

● عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موسومة اليدين (٤) تَذَبَّعَ عَنْهُ (٥) وهي أسماء بنت عميس [٦٤] .

ويَفِيدُ هَذَانِ الْحَدِيثَيْنِ مَشْرُوعِيَّةَ نَظَرِ الرِّجَالِ النِّسَاءَ دُونَ شَهْوَةٍ .

(ب) وَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي جَوازِ النَّظَرِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ :

(١) تَضَعِينَ ثِيَابَكَ : تَخْلِعِينَ ثِيَابَكَ .

(٢) ابَدَرْتَ أَنَا وَعائشةَ الْكُوزَ : تَسَارَعْنَا إِلَيْهِ .

(٣) بَدَرَتْهَا : سَبَقْتَهَا .

(٤) مَوْشُومَةُ الْيَدَيْنِ : مَنْقُوشَةُ الْيَدَيْنِ بِالْحَنَاءِ .

(٥) تَذَبَّعَ عَنْهُ : أَيْ تَدْفَعُ عَنْهُ الذَّبَابَ .

● من المالكية :

ورد في الموطأ : (سُئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذي حرم منها أو مع غلامها ؟ فقال مالك : ليس بذلك بأس ... وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من يؤاكله) [٦٥] ... قال صاحب المنتقى شرح الموطأ : (قوله : وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره من يؤاكله ... يقتضى أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها) [٦٦] .

وورد في التاج والإكليل لختصر خليل : (وفي المدونة : « إذا أبَتْ ^(١) الرجل أمرأته وبحدها لا يرى وجهها، إن قدرت على ذلك » ... هذا يوهم أن الأجنبي لا يرى وجه المرأة وليس كذلك . وإنما أمرها أن لا تتمكنه من ذلك لقصده التلذذ بها . ورؤيه الوجه للأجنبي على وجه التلذذ بها مكره لما فيه من دواعي السوء ... وجه المرأة وكفافها غير عورة وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكره . وأما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها فكيف بالنظر إلى وجهها) [٦٧] .

● من الحنفية :

ورد في المسوط للسرخسى ما يفيد جواز نظر الأجنبي إلى وجه المرأة ، وذلك عند الحديث على المرأة تموت بين الرجال الأجانب قالوا : (وإن كان أجنبيا يسممها بخرقة يلفها على كفه ويعرض بوجهه عن ذراعيها دون وجهها ، لأنه في حال حياتها ما كان للأجنبي أن ينظر إلى ذراعيها) [٦٨] .

● من الحنابلة :

ورد في المغني لابن قدامة : (وقال القاضى : يحرم عليه « أى على الرجل مع الأجنبية » النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنها عوره ، ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة . وهذا مذهب الشافعية لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ... وأنه ليس بعورة فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة كوجه الرجل) [٦٩] .

(١) أبَتْ الرجل امرأته : طلقها طلاقا لا رجعة فيه أى بائنا .

وورد في فتاوى ابن تيمية قوله : (تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أئمَّة حنفية والشافعى ، وقول في مذهب أحمد ...) [٧٠] .

(ج) وبعد أن سقنا تلك الأدلة نحب أن نلتفت نظر المعارضين إلى أن الناس فيهم القوى والضعف . أما القوى فيستوى معه الكشف والستر . فهو يجاهد نفسه على كل حال ، إن كان الستر جاهد نفسه من خواطر السوء ، وإن كان الكشف جاهد للغض من بصره . وأما الضعف إن كان يغلبه هواه فينظر إلى الوجه المكشوف ، فسوف يغلبه هواه إزاء الوجه المستور فيسرح مع خواطر السوء ، وقد يحتال ويتصуч وعندها قد يرى أكثر من الوجه . بل الأمر أبعد من ذلك عند الستر ، فكما أنه في الرجال القوى والضعف ففي النساء مثل ذلك . فإذا حرصت القوية على ستر وجهها بصفة دائمة ، فالضعف قد يغلبها هواها فتعمد إلى كشف وجهها المستور - أحياناً - لجذب أنظار الرجال إليها . وإذا حدث هذا سقط الضعف ووقع في الفتنة ، ولم يسلم القوى منها كل السلامة إلا من عصم الله ، وذلك بسبب المفاجأة وما تحدثه من إثارة بالغة .

(د) وأخيراً نقول مع ابن تيمية : (النظر المنهى عنه هو نظر العورات ، ونظر الشهوات وإن لم تكن عورات) [٧١] .

ونقول مع الكمال بن الهمام الحنفي : (حل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة) [٧٢] .

* * *

يقولون : إن ستر الوجه يعالج شهوة النظر بشكل حاسم قاطع ؛ لأن الشارع يعلم ضعف البشر وأنهم سوف تغلبهم شهواتهم ، ولن يتخلوا للأمر بغض البصر إلا من عصم الله ، وهؤلاء قلة نادرة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إذا كان الأمر بعض البصر غير كاف لعلاج مشكلة الفتنة بالنساء وستر الوجه هو الحاسم القاطع فلماذا كان الإلحاح من قبل الشارع على غض البصر ولماذا ترك الحل الحاسم القاطع ؟

(ب) أما والشرع قد لجأ إلى الأمر بغض البصر ، فهذا يعني أنه وجد حرجا في تقرير الحل الخامس القاطع (المزعوم) وهو ستر الوجه ، ورأى بحكمته رفع الحرج عن أمّة الإسلام ولم يكلفها مشقة الستر .

(ج) ثم إن القول بأن ستر الوجه يرد شهوة النظر بشكل حاسم قاطع ، يمكن أن يتعقب - كما سبق أن ذكرنا - بأن هذا ليس على إطلاقه ، فالستر إن رد الأقواء الصالحين من الرجال فهو يثير فضول الضعفاء . وهو إن تحصنت به المرأة العفيفة وحافظت عليه فقد تعبث به المرأة الضعيفة وتحتال على إزاحته أحيانا لتشير شهوة الرجال .

يقولون : حديث عائشة : « إن المرأة إذا بلغت المenses لم يصلاح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » حديث ضعيف لأن أبا داود قال عنه : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة . وعلى ذلك لا يصلاح للاحتجاج به على جواز كشف الوجه والكففين .

وجوابنا من وجوه :

(أ) لا شك في ضعف هذا الحديث بمفرده ولكنه جاء من طرق أخرى يتقوى بها، كما أوضح الشيخ ناصر الدين الألباني – وهو من رجال الحديث المشهود لهم في عصرنا – وذلك في كتابه حجاب المرأة المسلمة^[٧٢]. كما أن الشيخ قد أورده في صحيح سنن أبي داود^[٧٢ب].

(ب) لو أن الاعتماد في تقرير جواز كشف الوجه والكفيف قائم على هذا الحديث وحده ، لحق للمعارضين أن يعترضوا . ولكن اعتمادنا في الحقيقة على مجموعة من آيات كتاب الله ومجموعة من أحاديث رسول الله ﷺ ، فضلا عن مجموعة من الأدلة والقرائن الإضافية . ومع ذلك كله إجماع الفقهاء المتقدمين كما وضح من كتبهم المعتمدة ، لا من كتب المؤخرين (انظر الفصول الثانية والثالث والرابع والخامس من هذا الجزء) .

* * *

يقولون : جاء في تفسير الطبرى : (يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ : يا أئمها
النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، لا تتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن
خرجن من بيوتهن حاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدينن عليهن من
جلابيهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول).

وجوابنا من وجوه :

(أ) قول الطبرى : (إن الإمام كن يكشفن شعورهن ووجوههن) لا يقتضى حتى ستر الحرائر وجوههن ليتميزن عن الإمام . بل يمكن أن يتميزن بستر الشعر وبعض الوجه فحسب وذلك بإدناه الجلابيب على رءوسهن وجاههن .

(ب) وما يرجح هذا الاحتمال قول الطبرى في تفسير آية سورة النور : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ : (إن الاستثناء يرجع إلى الوجه والكفيف) . وتقريره أيضاً أن الفقهاء أجمعوا على كشف المرأة وجهها في الصلاة . وقد سبق أن أثبتنا أن عورة الصلاة وعورة النظر واحدة (انظر الفصل الخامس) .

(ج) ولعل الطبرى قصد بقوله هذا احتمال ستر الحرائر وجوههن بناء على رواية ابن عباس وعييدة : « يغطين وجوههن ويبدين عيناً واحدة » وهو لم يرجح أيها من الروايتين سواء كانت هذه الرواية أو الرواية الأخرى التي تقول بأن الإدناه كان إلى الجبهة .

* * *

يقولون : قال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : ﴿ ولipسر بن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن^(١) فاختمن بهما ». (قوله : « فاختمن » أى غطين وجوههن) [٧٣] .

وجوابنا من وجوه :

(أ) هذا القول من ابن حجر - مع تقديرنا له - لا يصح ، لأن الخمار معروف في كتب اللغة وكتب التفسير وكتب الفقه أنه غطاء الرأس . وعليه يكون معنى « اختمن بها » غطين رؤوسهن ، بل وفي نصوص السنة نفسها ما يؤكّد ذلك .

- فعن بلال : « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » [٧٤] .
- وعن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبى عبيدة امرأة ابن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير [٧٥] .

(١) مروطهن : المروط جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

● وعن ميمون بن مهران قال : دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبها [٧٦] .

● وعن أم علقة بن أبي علقة قالت : رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة ، وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشققته عليها وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكسرتها [٧٧] .

(ب) ذكر الحافظ ابن حجر في تتمة شرحه للحديث ما يرجع أن الخمار في الأصل لا يغطي الوجه وذلك قوله : (وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقعن . قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستار والخمار للمرأة كالعمامة للرجل) [٧٨] .

(ج) وإن كان الخمار في الأصل هو غطاء الرأس إلا أنه يحدث أحياناً أن تغطي المرأة وجهها أو بعض وجهها بخمارها ، أي بغضاء رأسها . ولكن فرق بين هذا وبين القول (فاختمني أى غطين وجوههن)، فهذا القول يعني أن الأصل في الخمار هو غطاء الوجه وهو غير صحيح .

* * *

يقولون : ورد في كتب السنة : « جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها ، فسأل الرجل فأنكر ذلك ، وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال : فكتب : أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين ... قال : ففعل ... قال : وجاءت المرأة متقنعة » [٧٩] . قالوا : وهذا يدل على أن النساء في عهد الصحابة كن يغطين وجوههن .

و أجوابنا من وجوه :

(أ) من المسلم أن ستر الوجه كان معروفاً عند بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده ، مما يورده المعارضون مجرد نماذج من فعل هذا البعض ، وليس دليلاً في موضع البحث ، لأن موضع البحث هو وجوب ذلك أو ندبه .

(ب) ومع ذلك فلفظ التقعن - وكذا المقنعة - لا يعني بالضرورة ستر الوجه بدليل ما يأتي :

● ورد في لسان العرب : المِقْنَعُ والمِقْنَعَةُ . الأولى عن اللحياني ما تغطي به المرأة رأسها . وفي الصحاح : ما تقنع به المرأة رأسها . والقناع : أوسع من المِقْنَعَةِ وقد تقنعت به وفَنَّتْ رأسها . والقناع والمِقْنَعَةُ : ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها . وربما سموا الشيب قناعاً لكونه موضع القناع من الرأس ... والمِقْنَعُ المغطى رأسه .

● وورد في صحيح البخاري (باب التقنع) . قال ابن عباس : خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء^(١) . وجاء في الباب حديث عائشة : « ... فَيَبْرُأُونَا نَحْنُ يوْمًا جَلْوَسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَاتِلُ لَأُنَيْ بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْبِلًا مَتَقْنِعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِنَا فِيهَا » [٨٠] . وورد في فتح الباري : (... قَالَ إِسْمَاعِيلٌ : مَا ذَكَرْتُ مِنْ عَصَابَةٍ لَا يَدْخُلُ فِي التَّقْنِعِ فَالْمَتَقْنِعُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ، وَالْعَصَابَةُ : شَدُّ الْخَرْقَةِ عَلَى مَا أَحاطَ بِالْعَمَامَةِ . قَلْتُ : الْجَامِعُ بِيَهُمَا وَضُعُّ شَيْءٍ زَائِدٌ عَلَى الرَّأْسِ فَوْقَ الْعَمَامَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) [٨١] ... وورد فيه أيضاً : (قوله : « هَذَا رَسُولُ اللَّهِ مَتَقْنِعًا » أَيْ مَغْطِيَ رَأْسَه) [٨٢] .

● وورد في هدى السارى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر : (يتقنع برداهه أى غطى رأسه وقنع بالحديد أى مغطى رأسه به) [٨٣] .

● وورد في زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى : (قوله تعالى : ﴿ وَلَيَضُرَّنَّ يَخْمَرُهُنَّ ﴾ وَهِيَ جَمْعُ خَمَارٍ وَهُوَ مَا تَغْطِيَ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . وَالْمَعْنَى : وَلَيَلْقَيَنَّ مَقَانِعَهُنَّ . أَيْ أَنَّ الْمَقَانِعَ هِيَ الْخُمُرُ) .

● وورد في المغني لابن قدامة الحنبلي : (صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة واستحب لها عطاءً أن تتقنع إذا صلت ... إن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال : اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر) [٨٤] .

● صحيح أن الحافظ ابن حجر قال في موضع آخر : (التقنع هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره) [٨٥] ولكن لابد من حمل هذا القول على أن تغطية أكثر الوجه مما يعنيه التقنع أحياناً لا دائماً ، وذلك حتى لا نندر كل تلك الشروح والنصوص التي أوردناها ، والتي تشير إلى تغطية الرأس فحسب ، أى أن الأصل في القناع تغطية الرأس ، وقد يأتي أحياناً بمعنى تغطية شيء من الوجه مع الرأس .

(١) عصابة دسماء : العصابة هي العمامة . ودسماء متغيرة اللون أى اغترت اغبراراً يميل إلى السواد وكان ذلك من العرق .

هوامش الفصل العاشر

نبیه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعهما كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .


أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات ولعنة العرس .. ج ٤ ، ص ١٥٠ .
- [٢] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع .. ج ١١ ، ص ٢٥٢ .
- [٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : في الإيلاء واعتزال النساء .. ج ٤ ، ص ١٨٨ .
- [٤] تأویل مختلف الحديث .. ص ٢٨٨ .
- [٥] الفتاوى .. ج ٢١ ، ص ١٤ .
- [٦] المغني .. ج ١ ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .
- [٧] أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي . سورة النور : الآية ٣٣ .. ج ٣ ، ص ١٣٨٥ .
- [٨] المستصنف للغزالى .. ج ، ص
- [٩]أ] البخاري : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع .. ج ١١ ، ص ٢٥٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .. ج ٤ ، ص ١٦٣ .
- [٩] ب] انظر تضعيف الشيخ ناصر الدين الألباني لسند الرواية إلى ابن عباس : حجاب المرأة المسلمة ص ٤١ . كما أن الشيخ ناصر حرشى بصحة السند إلى عبيدة السلمانى .
- [٩] ج] انظر الحجاب في الكتاب والسنن للشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي ص ١٨ ، ١٩ .
- [٩] د] المرجع السابق . ويؤكد المؤلف وجوب ستر الوجه في معظم صفحات الكتاب .
- [٩] إ] أورد البخاري هذا القول لعائشة معلقاً في كتاب الحج . باب : ما يلبس المحرم من الثياب .. ج ٤ ، ص ١٤٨ . وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني : أخرجها البيهقي بسند صحيح . (انظر : إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل .. ج ٤ ، ص ٢١٢) .

- [١٠] أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح (نقلًا من كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني ص ٥٠) .
- [١١] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ٤٢٣ .
- [١٢] أخرجه أحمد وأبو داود وسنده حسن في الشواهد (نقلًا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني ص ٥٠) .
- [١٣] فتح الباري .. ج ٤ ، ص ١٤٩ .
- [١٤] كتاب « الحجاب » للمودودي ص ٢٩٨ (طبعة دار الأنصار بالقاهرة) . وقد ذكر المؤلف أن النص في الموطأ ، ولكننا لم نجد في الموطأ جملة « فلا تنكره علينا » ، ولا ندري ما هو المرجع الحقيقي لهذه الزيادة .
- [١٥] الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة .. ج ١ ، ص ٤٦٢ .
- [١٦،١٧] انظر : كتاب شرح القدير على المداية المكمال بن الهمام .. ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ (وبهامشه شرح العناية على المداية) .
- [١٨] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .. ج ٢ ، ص ٣٢ .
- [١٩] فتح الباري .. ج ٢ ، ص ٤٩٤ .
- [٢٠] البخاري : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٥ .
- [٢١] البخاري : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيددين .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٢٢] فتح الباري .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٢٣] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ١٥ ، ص ٢٧٣ .
- [٢٤] إعلام الموقعين .. ج ٢ ، ص ٨٠ (طبعة دار الجليل - بيروت) .
- [٢٥] سنن أبي داود : كتاب العنق . باب : في المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت .. ج ٢ ، ص ٢٤٤ ولم يرد الحديث في صحيح سنن أبي داود وهذا يعني أنه ضعيف .
- [٢٦] انظر : كتاب إرواء الغليل .. ج ٦/١٨٢ و قال الحق : حديث صحيح .
- [٢٧،٢٨] فتح الباري .. ج ٦ ، ص ١٢١ .
- [٢٩] المغني لموفق الدين بن قدامة .. ج ٧ ، ص ٢٠ .
- [٣٠] أخرجه البخاري : كتاب الاستئذان . باب : قول الله تعالى : ﴿يَا أَهْلَهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَقَ غَيْرَ بَيْوَكُم﴾ .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ .
- [٣١،٣٠] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١١ ، ١١٤ .
- [٣٢] البخاري : كتاب المغازى . باب : تعديل النساء بعضهن بعضا .. ج ٦ ، ص ١٩٨ .
- مسلم : كتاب التوبه . باب : في حديث الإفك .. ج ٨ ، ص ١١٤ .
- [٣٣] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .
- [٣٤] [٣٥،٣٦،٣٧] انظر : تفسير أبي السعود وتفسير القرطبي . سورة النور : الآية ٣١ .
- [٣٨،٣٩] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة .. حديث رقم ٥٢٩ .
- [٤٠،٤١] البخاري : كتاب التفسير . سورة المتحنة . باب : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٢٦١ .
- مسلم : كتاب الإمارة . باب : كيفية بيعة النساء .. ج ٦ ، ص ٢٩ .

- [٤٢] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : التسليم ... ج ٢ ، ص ٤٦٧ .
- [٤٣] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة .. حديث رقم ٨٥٦ .
- [٤٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : « لا يخلون رجل بامرأة ... » .. ج ١١ ، ص ٢٤٦ .
- [٤٥] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٣ ، ٣٤ ..
- [٤٦] انظر : صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٣٣٧٢ .
- [٤٧] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتَ أَغْرِيَتُكُمْ ﴾ .. ج ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوها .. ج ٤ ، ص ١٠١ .
- [٤٨] صحيح سنن النسائي . كتاب الإمامة . باب : المنفرد خلف الصف .. حديث رقم ٨٣٨ .
- [٤٩] انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبرى : تفسير الآية ٣٠ من سورة النور .
- [٥٠] انظر : البحر الحبيط لأبي حيان الأندلسى . تفسير الآية ٣٠ من سورة النور .
- [٥١] أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. ج ٢ ، ص ٢٠٩ .
- [٥٢] البخارى : كتاب القدر . باب : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكَنَا هَا ﴾ .. ج ١٤ ، ص ٣٠٥ . مسلم : كتاب القدر . باب : قدر على ابن آدم حظه من الرزق وغيره .. ج ٨ ، ص ٥٢ .
- [٥٣] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٦٣ .
- [٥٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : « وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحَلْمَ » .. ج ١١ ، ص ٢٥٨ .
- [٥٥] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٢٥٨ .
- [٥٦] مسلم : كتاب صلاة العيددين .. ج ٣ ، ص ١٩ .
- [٥٧] مسلم : كتاب صلاة العيددين .. ج ٣ ، ص ٢٠ .
- [٥٨] مسلم : كتاب الإيمان . باب : نقصان الإيمان بنقص الطاعات .. ج ١ ، ص ٦١ .
- [٥٩] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
- [٦٠] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثة لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٥ .
- [٦١] شرح عمدة الأحكام .. ج ٢ ، ص ٢٠٩ .
- [٦٢] مجمع الزوائد .. كتاب المناقب . باب : مناقب درة بنت أبي هب .. ج ٩ ، ص ٢٥٨ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد ورجاه ثقات .
- [٦٣] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : طهارة الوشم .. ج ٥ ، ص ١٧٠ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبراني ورجاه رجال الصحيح .
- [٦٤] موطأ مالك . كتاب صفة النبي ﷺ . باب : جامع ما جاء في الطعام والشراب .. ج ٢ ، ص ٩٣٥ .
- [٦٥] المنسقى لابن الوليد الباجى الأندلسى .. ج ٧ ، ص ٢٥٢ .
- [٦٦] الثاج والإكليل مختصر خليل .. ج ١ ، ص ٤٩٩ .
- [٦٧] المنسقى لابن الوليد الباجى الأندلسى .. ج ٧ ، ص ٢٥٢ .
- [٦٨] المنسقى لابن الوليد الباجى الأندلسى .. ج ٧ ، ص ٢٥٢ .

- [٦٩] المغني لابن قدامة .. ج ٦ ، ص ٥٥٩ .
- [٧٠] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .
- [٧١] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ١٥ ، ص ٣٦٩ .
- [٧٢] فتح القدير .. ج ١ ، ص ٢٦٠ .
- [٧٢] انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٢٤ ، ٢٥ .
- [٧٢] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : فيما تبدى المرأة من زيتها .. حديث رقم ٣٤٥٨ .
- [٧٣] فتح البارى .. ج ١٠ ، ص ١٠٦ .
- [٧٤] مسلم : كتاب الطهارة . باب : المسح على الناصية والعمامة .. ج ١ ، ص ١٥٩ .
- [٧٥] انظر : المهدب في اختصار السنن الكبير للذهبي .. ج ١ ، ص ٨٠ .
- [٧٦] تاريخ ابن عساكر ١٩/٢٨٣ (نقلًا من حجاب المرأة المسلمة) .
- [٧٧] نقلنا هذا الحديث من كتاب حجاب المرأة المسلمة ص ٥٧ وأشار المؤلف إلى أنه يصلح للاستشهاد وقال الذهبي عن إسناده أنه قوي .
- [٧٨] فتح البارى .. ج ١٠ ، ص ١٠٦ .
- [٧٩] أخرجه البهقى وسنه حسن . نقلًا من حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٥٢ ، ٥٣ .
- [٨٠] البخارى : كتاب اللباس . باب : التقنع .. ج ١٢ ، ص ٣٨٨ .
- [٨١] فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ٣٨٩ .
- [٨٢] فتح البارى .. ج ٨ ، ص ٢٣٥ .
- [٨٣] هدى السارى .. ج ١ ، ص ١٩٥ .
- [٨٤] المغني .. ج ١ ، ص ٦٠٤ .
- [٨٥] فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ٣٨٨ .



الفصل الحادى عشر

حوار مع المعارضين

القائلين بندب ستر الوجه

**هذه نسخة معالجة
لنسخة متوفرة على النت**

**قمنا بإزالة البقع
وضبط ميلان بعض الصفحات
مع تصغير الحجم**

**فريق العمل يقسم
تحميل كتب مجانية**

**www.ibtesama.com/vb
منتديات مجلة الإبتسامة**

شكراً لمن قام بسحب الكتاب

حوار مع المعارضين

القائلين بندب ستر الوجه

يقولون : ورد في سنن أبي داود : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منقبة ، تسأل عن ابنها وهو مقتول . فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منقبة؟! فقلت : إن أرزاً ابني فلن أرزاً حياني . فقال رسول الله ﷺ : ابنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذاك يا رسول الله؟ قال : لأنّه قتله أهل الكتاب » . قالوا : فهذا نص صريح في فضيلة النقاب لأنها عدته من الحباء وأقرّها رسول الله ﷺ .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث ضعيف الإسناد فلا يحتاج به . هكذا قال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه حجاب المرأة المسلمة ، وذكر ما يؤكّد ذلك من كلام للبخاري ولأبي حاتم الرازي [١] .

(ب) لو فرضنا جدلاً صحته ، فهو ليس صريحاً في تقرير فضيلة النقاب ، إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا لها : جئت تسألين عن ابنك وأنت منقبة ! وهذا السؤال يعني الإنكار عليها ، وعلى أقل تقدير يعني التعجب من فعلها ، إذ كان من المعروف - عند العرب قبل الإسلام وبعده - أن المرأة التي أفلت النقاب في عامة أحوالها ، تخليعه عند المصيبة .

(ج) كونها عدت الانتقام من الحباء فهذا تقديرها هي ، ثم جاء إقرار الرسول ﷺ لهذا التقدير الشخصي ، وهذا يعني أن الفعل مشروع واعتبارها إياه من الحباء بالنسبة لها مشروع كذلك . ثم إنّ الرسول ﷺ لم ينكر على الصحابة تعجبهم ، أى أنه ﷺ كما أقر فعل المرأة أقر تعجب صاحبته .

(د) ولو كان النقاب مندوباً لما أنكره الصحابة ، بل لو كان جائزاً مقبولاً في حال المصيبة ما أنكروا وما تعجبوا ، لأن اللباس من الأمور التي يمارسها الناس

على الدوام ولا تخفي أفضليته على أحد . ولو كان مندوباً لقالت : أنكرن على أن أ فعل الأفضل ؟ أو لقالت : كيف تعجبون من فعل الأفضل والأكمل ؟

أما ذكرها الحباء فتعبير عن شعورها الخاص إذا هي خلعت لباساً قد ألفته . ولو كان الأمر مندوباً لبين رسول الله ﷺ للصحابة خطأهم ، وأنكر عليهم إنكارهم على المرأة فعل الأفضل .

* * *

يقولون : إن ستر الوجه مندوب ، لأنه يعين على تخفيف حدة الفساد الخلقي الطاغي في كثير من المجتمعات المسلمين المعاصرة ، التي يسود فيها كشف الوجه .

وجوابنا من وجوه :

(أ) حقاً هناك فساد طاغ في كثير من المجتمعات المسلمة المعاصرة ، ولكن الظن أن كشف الوجه هو سبب هذا الفساد أو أحد أسبابه ، مناف للحقيقة والواقع . وذلك أن هذه المجتمعات تميز عن المجتمعات المحافظة بالإسراف في التبذل والعري ، الذي يشمل الرأس والعنق وبعض الصدر والذراعين وأنصاف الساقين . وهذا - لا مجرد كشف الوجه - هو عامل أساسى في طغيان الفساد ، يضاف إلى ذلك عوامل عديدة منها غزو ثقاف غربى يشجع على كثير من صور الانحراف ، وبخاصة ما يأتى عن طريق الصحافة والسينما والمسرح والتليفزيون ، وهى وسائل إعلام مؤثرة . ومنها ضعف الوازع الدينى الناتج عن سوء التربية ، ذلك إلى ضعف الرقابة الأسرية ، وتهاون الرأى العام في مواجهة المنكر .

وما يزيد البلاء الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدى إلى تأخر الزواج سنوات طويلة بعد البلوغ ، فذلك مما يدفع الشباب إلى الانحراف . ونحسب أن من الإنصاف أن نرد طغيان الفساد إلى هذه العوامل لا إلى مجرد كشف الوجه .

(ب) إذا افتقدنا الإحصاءات والدراسات الميدانية ، عن المجتمعات مسلمة تطبق ستر الوجه وأخرى تطبق سفور الوجه ، فهناك التجربة الطويلة عبر قرون مع ما اشتهر من آثارها ، مما يعين إلى حد كبير على التوصل إلى معلومات صحيحة ، بعيدة عن التصورات الشخصية وعن الأوهام الشائعة . إن مجتمع الريف في مصر وفي كثير من بلدان العالم الإسلامي يطبق مبدأ سفور الوجه ، بينما مجتمع المدن حتى

أوائل القرن العشرين ، كان يطبق مبدأ ستر الوجه مع تقارب المناخ الديني العام في كل المجتمعين . فهل عُرف المجتمع الريفي واسْتَهْر بالفساد الخلقي نتيجة سفور الوجه ؟ وفي المقابل هل عرف واسْتَهْر مجتمع المدينة بالاستقامة ومتانة الأخلاق نتيجة ستر الوجه ؟ أحسب أننا لا نستطيع أن نزعم شيئاً من ذلك ، بل العكس هو الصحيح ، فقد اشتهر مجتمع الريف بالجحود والاستقامة أكثر من مجتمع المدن . ومن يدرى لعله إذا تيسرت دراسات وإحصاءات علمية نكتشف أن سفور الوجه - مع تطبيق قيم الإسلام وأحكامه - أعنون على صيانة المستوى الخلقي العام لمجتمع المسلمين ، لأن المهم أن ندرك أن تقوى الله في قلب كل من الرجل والمرأة هي صمام الأمان . ومع التقوى لا يضر سفور وجه المرأة وبغيرها لا يفيد ستره .

* * *

يقولون : إن لم يكن هناك دليل صريح على ندب ستر الوجه فيمكن اعتباره من باب الورع ، والورع محمود .

وجوابنا من وجوه :

(أ) هناك فرق بين الورع في السلوك الشخصي ، وبين الورع في إصدار الأحكام . إن الورع في السلوك الشخصي قد يعني تجنب أمر مباح لشبهة عارضة ، ولكن الورع في إصدار الأحكام يعني تحرى شرع الله أكمل تحرّر يستطيعه البشر . وكما يكون التورع عن إصدار الحكم بالإباحة في أمر مكروه محموداً ، كذلك ينبغي أن يكون التورع عن إصدار حكم بالكرابة في أمر مباح محموداً ، وكذلك التورع عن إصدار حكم بالندب في أمر هو مجرد مباح . لأنه في شرع الله لا فرق بين إباحة الحرام وبين تحريم المباح ، وكذلك لا فرق في شرع الله بين إباحة المكروه وبين كراهيّة المباح ، ولا فرق أخيراً بين تحريم المباح وبين إيجاب المباح أو ندبه ، فكل ذلك افتئات على سلطان الله في التشريع .

(ب) إن الشريعة الإسلامية في حكمها البشر عامة تقوم - في الأصل - على قاعدة التيسير ورفع الحرج عن الناس ، لا على قاعدة الورع . على أن الورع يظل فضيلة يُحَضُّ الناس على قصدها ، هذا مع الانتباه إلى أنه ليس في التنزه عن المباح ورع كما يقول الشوكاني [٢] .

(ج) ليس في سفور الوجه - في عامة الأحوال - ولا في نظر الرجال إليه أحياناً ما يضفي شبهة على إباحة كشفه ؛ لأن هذا مما تعم به البلوى جميع

المجتمعات وإن اختلفت درجته . وقد مر بنا عدة وقائع في العهد النبوى نظر فيها الرجال إلى وجوه النساء ، ولم يذُع ذلك رسول الله ﷺ إلى أن ينذر النساء إلى ستر وجههن من باب الورع .

* * *

يقولون : كان النقاب من قديم عرفا عاما صالحًا ، وشعارا للنساء ذوات الصون والعنف ، وهذا مما يدل على أنه أمر مندوب لأنه يحفظ للمرأة حياءها وعفافها .

وجوابنا من وجوه :

(أ) كان النقاب مجرد طراز في الزى اختاره بعض النساء متذ الجاهلية ، وتعارف الناس عليه ، وربما اعتبروه من سمات المرأة المصنونة أو من كمال الهيئة . لكنه لم يكن عرفا عاما صالحًا عند جميع العرب الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ . إذ لو كان عرفا عاما صالحًا - وخاصة لذوات الصون والعنف - لكان البيت النبوى أولى بهذا العرف الصالح ، منذ الأيام الأولى منبعثة وحتى نزول آية الحجاب ، ولكن ذلك من القرائن الدالة على أن التنقب مندوب . لكن أاما وقد ثبت بالنصوص الصحيحة والصريحة ، أن نساء النبي ﷺ لم ينتقبن بل كن سافرات الوجه حتى نزل الأمر بالحجاب (*) ، فهذا يؤكد أن النقاب كان مجرد طراز من طرز الزى عند بعض النساء . وإذا كن نساء النبي ﷺ يكشفن وجوههن قبل فرض الحجاب عليهم ، فنساء المؤمنين من باب أولى . وقد ظل نساء المؤمنين بعد الحجاب كما كان قبله ، أى ظلت الغلبة لكشف الوجه . فما هو الجديد إذن الذى يغير حكم النقاب من الجواز إلى الندب ؟ إن النصوص المتواترة التى أوردنها شواهد على سفور الوجه بعد فرض الحجاب تؤكد أن الأمر بالنسبة لعامة نساء المؤمنين بقى بعد الحجاب كما كان قبله (**).

(ب) إن الذى يحفظ حياء المرأة وعفافها هو تقوى الله أولا ، ثم اتباع آداب لقاء النساء الرجال التى قررها الشارع ، وليس منها ستر الوجه . ولو كان لا يحفظ الحياء والعنف إلا هذا الستر لفرضه الله على عامة نساء المؤمنين ، أو لندبهن إليه .

(*) انظر : مبحث كشف نساء النبي ﷺ وجوههن قبل فرض الحجاب (الفصل الثالث) .

(**) انظر : مبحث كشف نساء المؤمنين وجوههن بعد فرض الحجاب (الفصل الثالث) .

يقولون : القاب مشروع ثم إنه معروف محمود في كثير من أقطار العالم الإسلامي منذ قرون .

وجوابنا : أن مشروعية النقاب لا خلاف عليها ، كذلك كونه معروفا في بعض بلدان المسلمين لا خلاف عليه أيضا ، لكن الخلاف حول كونه محمودا . فإن كان القصد أنه محمود عرفا فلا خلاف على ذلك ، والعرف مختلف من بلد إلى آخر ، فقد يحمد ستر الوجه في بلد ويحمد الكشف في آخر . وإن كان القصد أنه محمود شرعا - أي مندوب بحكم الشرع - فهذا يعوزه الدليل ، ونحن لم نعثر حتى الآن على دليل يثبت الندب . وإذا وجد الدليل فنحن مع الدليل حيث يكون ، والشرع شرع الله ونحن متبعدون باتباعه دون زيادة أو نقص .

* * *

تلك أقوال المعارضين القائلين بندب ستر الوجه وجوابنا عليها ، ولنا بعض كلمات نقولها لهم :

أولاً : إن كان الندب والاستحسان من الشارع ، فلماذا لم يرد من الشارع نص صريح في الحضن على الستر ؟ خاصة وهو أمر يعم جميع المؤمنات بل ويهم جميع المؤمنين ، إذ لا يخلو رجل من صحبة امرأة ، أمّا كانت أو أختا أو زوجة أو بنتا ؟

ثانيا : يحسن التنبيه إلى أن إباحة كشف الوجه ليست من أجل المشقة التي تلحق الستر فحسب ، وإلا لقليل تحتمل المشقة في سبيل الأمان من الفتنة ، خاصة وأن المشقة ضئيلة والمصلحة كبيرة . والحقيقة أن إباحة الكشف فيها - مع رفع المشقة والحرج - مصالح متعددة ذكرناها ضمن الأدلة والقرائن على مشروعية سفور الوجه (انظر الفصل الرابع) . كما أن في الستر مع المشقة محاذير متعددة ذكرناها هناك أيضا .

ثالثا : نحن مع ترجيحنا كشف الوجه للمصالح المتعددة التي يتحققها ، ومع نفيينا - المؤيد بالأدلة - للقول بندب الستر في عامة الأحوال ، لا نغفل أن الستر في بعض الظروف الخاصة بالأفراد قد يكون مندوبا . وهذا أمر لا يأخذ حكما عاما ، لكنه يخضع لتقدير الفرد المؤمن . وذلك مثلا عند تأذى المرأة تأذيا بالغا من نظرات محملقة منكرة ، أو عند إدراكها أن الأمر يتعدى النظرات العابرة إلى فتنة مخوفة توشك أن تقع .

رابعاً : لا مجال للاجتهاد في علاج فتنة المرأة بغير النهج الذي قرره الشارع ، وهو يبدأ من ترسیخ الإيمان في قلوب العباد ، وتنمية تقواهم لله ورعايتهم لأحكامه وتدرییهم على ذلك. وما غض البصر إلا حکم واحد من هذه الأحكام، وتحققه يعني رسوخ الإيمان والتقوى، وتعطله يعني ضعف الإيمان والتقوى. ولذلك نقول : إذا تعطل هذا الأدب فلا علاج لهذا التعطل إلا بإحياء النهج الذي قرره الشارع ، أى بترسيخ الإيمان وتنمية التقوى ورعاية الأحكام والتدريب على ذلك . أما اللجوء إلى بدائل عن هذا النهج الحكيم، يتركز في أمر مظہری هو ستر وجه المرأة، ثم الظن أننا قد عالجنا المشكلة، فهو ظن خاطئ وعلاج قاصر لا يعني شيئاً، وقد يعالج سطح المشكلة ولكنه لن يعالج أعماقها أو جذورها . إن كل ما يمنعه هو النظر في العلن، وأما النظر في السر - أى استراق النظر من جانب الرجل الضعيف ، أو تعمد الكشف إذا غاب الرقباء من جانب المرأة الضعيفة - فهيئات هيبات .

ومن دلائل فساد هذا الظن - إضافة لما قدمنا - أن الشارع قرر غض البصر وهو أدب للرجل والمرأة على السواء ، بينما ستر الوجه يعالج سطح المشكلة في العلن بالنسبة للرجل فحسب ، وتبقى المرأة - وحالها مع فساد الزمان حال الرجل في ضعف تقواه - تبقى دون أى علاج ، فهى تنظر من وراء غطاء الوجه . والأمر الأسوأ أن هذا الغطاء يساعد مع الأسف على إرسال النظر في جرأة من جانب المرأة الضعيفة وهى في أمان من رقابة المحيطين بها .

خامساً : وأخيراً نقول للمعارضين القائلين بندب ستر الوجه : لا تخسروا أن القول بالندب مسلّم به من قديم، وأن نفيه بدعة جديدة متأثرة بما شاع في المجتمع الغربي من سفور . فهذا القاضي عياض (ت سنة ٥٤٤ هـ) يقول :

(خصّ أزواج النبي ﷺ بستر الوجه والكفاف ، واختلف في ندبه في حق غيرهن)^[٣] .



تعقيب على الحوار مع المعارضين لسفور الوجه

لابد لنا من وقفة طويلة ، لكي نفهم معنى الحجاب الذى فرض على نساء النبي ﷺ بوجه خاص دون غيرهن من المؤمنات . إنه حجاب واحد فحسب وقد فرض بصورة جلية لا مجال للتأويل فيها، حجاب واحد هو حجب أشخاصهن عن الرؤية : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أما أصواتهن فلم تحجب ، وكذلك أصوات الرجال لم تحجب عنهن ، أى أن التعامل مع الرجال يتم لكن من وراء حجاب . وأما تحركاتهن فلم تمنع ، فكان الرسول ﷺ يصحبهن في أسفاره . وأما نشاطهن فلم يُحظر ، سواء أكان نشاطاً تعبدياً أو اجتماعياً أو سياسياً . فوق ذلك كله لم يقف اهتمامهن بالعالم الخارجى ، وظلت منافذ الاطلاع على العالم الخارجى متوافرة ، وظل تعاملهن مع العالم الخارجى نشيطاً . وقد سبق عرض الشواهد على كل ذلك في الفصل الرابع من الجزء الثاني .

ونحن لا نقول هذا جزافاً ، بل يقوم الدليل على كل كلمة من هذه الكلمات .

أما المسلمون في عصور الانحطاط الطويلة ، فقد جعلوا من هذا الحجاب الذى فرض على نساء النبي ﷺ - دون نسائهم - حجاباً كثيفاً متراكمـة بعضها فوق بعض . ولو أنهـم اقتصرـوا على ستر وجه المرأة المسلمة بـنقـاب يـظهر العـينـين وـمحـريـهما ، لـقلـنا أمرـ كانـ منـ عـادـاتـ بـعـضـ النـسـاءـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ وـأـقـرـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ ، وـلـكـنـهـ سـتـرـوـهـ بـغـطـاءـ يـخـفـىـ وجـهـهاـ كـلـهـ ، بـصـورـةـ غـرـيـةـ أـحـيـاـنـاـ وـبـصـورـةـ منـفـرـةـ أـحـيـاـنـاـ .

وـيـاـ لـيـتـهـمـ سـتـرـوـاـ وـجـهـهاـ فـقـطـ وـلـمـ يـحـجـبـوـاـ صـوـتهاـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ رـغـمـ إـلـاـبـاحـةـ الـوارـدةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وـقـلـنـ قـوـلـاـ مـعـرـوـفـاـ﴾ .

وـيـاـ لـيـتـهـمـ سـتـرـوـاـ وـجـهـهاـ فـقـطـ وـلـمـ يـحـجـبـوـهاـ عـنـ المسـجـدـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ رـغـمـ قـوـلـ الرـسـوـلـ ﷺ : « لـاـ تـمـنـعـواـ إـمـاءـ اللـهـ مـسـاجـدـ اللـهـ » [٤] وـعـلـىـ رـغـمـ حـضـورـ صـحـايـاـتـ كـرـيمـاتـ صـلـاـةـ الفـريـضـةـ وـصـلـاـةـ التـراـوـيـحـ وـصـلـاـةـ الـكـسـوـفـ وـصـلـاـةـ الـجـنـازـةـ فـيـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن الاحتفال بالعيد ، وهذا على رغم الحديث الشريف : « أمرنا نبينا ﷺ أن خرج العواتق^(١) وذوات الخدور^(٢) ... ليشهدن الخير ودعوة المسلمين »^[٥] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن الحاضرات والندوات ، وهذا على رغم الحديث الشريف : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوم نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا ... »^[٦] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذا على رغم قول أم الدرداء عبد الملك بن مروان : لعنت خادمك ورسول الله ﷺ يقول : « لا يكون اللعنون شفعاء^(٣) ولا شهداء^(٤) يوم القيمة »^[٧] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن العمل لكتب عيشها عند الحاجة ، وهذا على رغم قول الرسول ﷺ للمرأة في فترة العدة : « جدّى^(٥) نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعلي معروفاً »^[٨] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن الإسهام في الجهاد ، بتضميء الجرحى وسقى العطشى ، ثم بالقتال يوم تدعو الحاجة . وهذا على رغم ما هو معروف من إسهام الصحابيات في عدة غزوات .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن النشاط الاجتماعي والسياسي ، وهذا على رغم ما هو ثابت من أن أم شريك كانت تفتح بيتها للضيوف ، ومن أن بعض النساء قد شهدن بيعة العقبة قبل الهجرة ، كما بايع كثيراً منهن رسول الله ﷺ بعد الهجرة ، وعلى رغم قول رسول الله ﷺ : « قد أجرنا^(٩) من أجرت يا أم هانئ »^[٩] .

(١) العواتق : جمع عاتق وهي الصبية حين تدرك .

(٢) ذوات الخدور : الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقع البكرا وراءه عند حضور غريب .

(٣) شفعاء : يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبا النار .

(٤) شهداء : شهداء يوم القيمة على الأمم بتبلغ الرسل إليهم الرسالات .

(٥) جدّى نخلك : أجمعى ثمار نخلك . (٦) أجرنا : أُمِّنَا .

ويا ليتهم ستروا وجهها عن الناس جمِيعاً ولم يحجبوها عنهم جاء بخطبها ، وذلك على رغم قول الرسول ﷺ للخاطب : «... فاذهب فانظر إليها» [١٠] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوا وصف مظهرها الخارجي ، وكأنه هو الآخر عورة ينبغي ستره ، مخافة أن يفتن الرجال بذكره ، رغم ما ورد في السنة : « سفعاء الخدين » [١١] ، « بيضاء » [١٢] ، « وأقبلت امرأة من خثعم وضيئه » [١٣] ، « ووَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَّةِ جَارِيَّةٍ جَمِيلَةً » [١٤] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوا أخبارها ، وكأن أخبارها عورة كوجهها فينبغي سترها ، وذلك رغم ورود أخبار النساء في القرآن والسنة . ففي القرآن أخبار امرأة العزيز وصواحبها ، وفي السنة كثير من أخبار أزواج النبي ﷺ [١٥] ، وكذلك أخبار عدد ليس بالقليل من الصحابيات ، كخبر أم سليم حين تحملت وتهيات لزوجها يوم وفاته ولدها [١٦] ، وخبر أسماء بنت أبي بكر وحسن حيلتها مراعاة منها لغيره زوجها [١٧] ، وخبر أسماء بنت عميس وشجاعتها في مواجهة عمر بن الخطاب [١٨] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوا اسمها (مخافة أن يفوح من ذكره ريح الجنس) وهذا على رغم قوله تعالى : ﴿ وَمَرِيمٌ ابْنَةُ عُمَرَانَ ﴾ وقول رسوله ﷺ : « دخلت على عائشة » و « قلت لحفصة » و « هذه صافية » [١٩] .

* * *

لابد إذن من « تحرير الخلاف » كما يقول الفقهاء ، أى لابد من تحديد القضية التي يدور حولها الصراع ، ذلك الصراع المريض . القضية ليست هي ستر الوجه أو سفوره بل القضية أكبر من ذلك ، هي حجب هذا الإنسان عن العالم وحرمانه الخبرة والوعي ، وتجهيله و « تحديد إقامته » ، وحرمان المجتمع من خير يمكن أن تؤديه المرأة ، إضافة إلى مهمتها الأساسية في رعاية بيتها وحسن تعليلها . القضية هي تحرير المرأة المسلمة لتمارس حياتها كاملة وتفاعل مع الحياة الجادة الحية . وما سفور الوجه غير عامل مساعد في هذا التحرير .


(١) سفعاء الخدين : السفععة سواد مشرب بخمرة .

كلمات نفيسة إلى جميع المخوازين

في ختام الحوار مع المعارضين لسفور الوجه ، أسوق ما كتبه عالم فاضل ، قال حفظه الله : « واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك حاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة ، التي تناولها كثير من يريدون السفور ، فلم يعطوها حقها من البحث والنظر ، مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف ، أن لا يتكلم قبل أن يتعلم ، وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين ، فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم ، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجع .. بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي ، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه ، والتقصيم والإهمال لأدلة خصمه . ولذلك قال العلماء : ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ، ليكون اعتقاده تابعاً للدليل لا متبعاً له ، لأن من اعتقاد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده ، أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها . ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد ، حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة ، أو تحويل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة ثبيتاً لقوله واحتجاجاً له » .

وهذا كلام نفيس أذكر نفسي وأذكر إخوانى المعارضين به لعله ينفعنا جميعاً ؛ وإذا كان الإنسان ضعيفاً بنفسه قوياً بإخوانه ، فعمل عقله ضعيف أيضاً بنفسه قوى بعمل عقول إخوانه ، وال الحوار مما يعين على التقاء العقول بغية الوصول إلى الحق . ومهما كان الحوار شاقاً ، فينبغي أن نظل نعمل معاً في ضرب من التعاون ، حتى نصل إلى الصواب ، أو نقترب منه على الأقل .

والله المهدى إلى سواء السبيل



هوامش الفصل الحادى عشر

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمراجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

- [١] انظر : حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٥٣ . كذلك لم يرد الحديث في صحيح سنن أبي داود تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى .
- [٢] إرشاد الفحول .. ص ٣٦ .
- [٣] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٦٠ .
- [٤] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .
- [٥] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدان .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .
- [٦] البخارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة . باب : تعلم النبي ﷺ أمهه .. ج ١٧ ، ص ٥٥ .
- [٧] مسلم : كتاب البر والصلة والأداب . باب : النهى عن لعن الدواب وغيرها .. ج ٨ ، ص ٢٤ .
- [٨] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائنة .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
- [٩] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : أمان النساء وجوارهن .. ج ٧ ، ص ٨٣ .
- [١٠] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٢ .
- [١١] مسلم : كتاب صلاة العيدان .. ج ٣ ، ص ١٩ .
- [١٢] مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على الجنائز .. ج ٣ ، ص ٦٣ .
- [١٣] البخارى : كتاب الحج . باب : حج المرأة عن الرجل .. ج ٤ ، ص ٤٤٠ .
- [١٤] مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة إعتاقه أمهه ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .
- [١٥] انظر الجزء الأول من هذا الكتاب ص ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ .
- [١٦] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من لم يظهر حزنه عند المضيبي .. ج ٣ ، ص ٤١٢ .
- مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أى طلحة الأنصارى .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .
- [١٧] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداد المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١٢ .
- [١٨] البخارى : كتاب المغازي . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ .
- مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضل جعفر بن أبي طالب .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .
- [١٩] انظر الجزء الأول من هذا الكتاب ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ .

هذا الكتاب

(بأجزائه الستة)

- محاولة « للتجديد الإسلامي » في قضايا المرأة ، تضاف إلى جهود رائدة لأساتذة لنا أجيال .
- « التجديد » بالمفهوم الإسلامي ، يعني العودة إلى الكتاب والسنة لمعرفة هدى الله ، ثم تنزيل هذا الهدى على الواقع المعاصر حتى يستقيم على أمر الله . وصدق رسول الله ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .
- التجديد هنا يعني تحرير المرأة المسلمة من طغيان جاهليتين ، جاهلية التقليد الأعمى للأباء ، وجاهلية التقليد الأعمى للغرب .
- تحرير المرأة لن يتم إلا مع تحرير الرجل ... أي حين يهتديان معاً بهدي محمد ﷺ .
في هذا الجزء :
- الشريعة الإسلامية - في تقريرها لمعايير لباس المرأة وزينتها - إنما تتبع تكريم المرأة المسلمة وصيانتها .
- سفور وجه المرأة من سنن الفطرة ، وإذا كان فيه بعض فتن ، فهي من فتن الحياة الدنيا التي ابتلى الله بها عباده ، وعليهم مجاهدتها .
- سفور وجه المرأة من سنن الأنبياء عليهم جميعاً الصلاة والسلام ، وكان هو الغالب في مجتمع المسلمين على عهد النبي محمد ﷺ .
- في سفور الوجه تخفيف عن المرأة ، وتحقيق لمصالح عديدة لها وللمجتمع ، وتيسير لمشاركتها في الحياة الاجتماعية بصورة فعالة .
- النقاب - الذي يبرز العينين ومحجريهما - كان مجرد طراز من طرز اللباس والزيينة عند بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده .
- الزيينة المعتدلة في اللباس والوجه والكفاف ، مشروعة في حدود ما يتعارف عليه مجتمع المسلمين .
- لا حرج في تعدد الألوان والطرز ، حسب الظروف المناخية والاجتماعية .